



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب شربة

العلامة اليرزا محدث شيرازى

علي

مكتسب الشيخ الأعظم الأشليلي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حاشیه المکاسب

كاتب:

محمد تقى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

شريف رضى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	حاشية المكاسب المجلد ٢
٩	اشاره
٩	[كتاب البيع]
٩	[الكلام في شروط المتعاقدين]
٩	[مسأله المشهور بطلان عقد الصبي]
١٢	[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد]
١٤	[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين الاختيار]
١٤	[افروع و لو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين]
١٦	[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين أن يكوننا مالكين أو مأذونين من المالك]
١٦	[القول في الإجازه و الرد]
١٦	[القول في المجاز]
١٦	[الأول يشترط فيه كونه جاما لجميع الشروط المعتبره في تأثيره عدا رضا المالك]
١٦	[مسأله في أحكام الرد]
٢٢	[مسأله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]
٢٦	[مسأله يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلما]
٢٦	[إنه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع]
٢٦	[منها ما إذا كان الشراء مستقبلا للانعقاق]
٢٨	[و منها ما لو اشترط البائع عقده]
٢٩	[القول في شرائط العوضين]
٢٩	[الثاني من شرائط العوضين أن يكوننا طلقا بعد أن يكوننا ملكا]
٣٩	[افي بيان حكم الأرضين]
٣٣	[مسأله لا يجوز بيع الوقف]
٣٣	اشاره

[افاعلمن أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صورا]

٣٧

[الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به].

٣٧

[الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به].

٤٢

[الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أتفع وأعود للموقوف عليه].

٥٠

[الصورة الخامسة أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة].

٥٢

[الصورة السادسة أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة].

٥٤

[الصورة العاشرة أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس].

٥٦

[أما الوقف المنقطع]

٥٧

[و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا صيروريه المملوكه أم ولد سيدها].

٥٧

[أما المواريث القابلة للاستثناء]

٥٧

[القسم الأول ما إذا تعلق حق للغير أقوى من الاستيلاد]

٥٧

[منها إذا كان على مولاهما دين و لم يكن له ما يؤدي هذا الدين]

٥٨

[و منها تعلق كفن مولاهما بها]

٦٨

[و منها إذا جنت على غير مولاهما في حياته]

٧٠

[و منها إذا جنت على مولاهما في بما يوجب صحة استرافقها لو كان المجني عليه غير المولى]

٧٠

[و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا كونه مرهونا]

٧٤

[مسأله الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم]

٨١

[الرابع من شرائط العوضين عدم الغرر]

٨١

[مسأله في بيع بعض من جمله متساوية الأجزاء]

٨١

اشاره

٨٢

[مسأله لو باع صاعا من صبره]

٨٣

[فرعون]

٨٣

[الأول لو اختلفا في التغير]

٨٨

[مسأله يجوز أن يندر لطرف ما يوزن مع ظرفه]

٨٩

[الخيارات]

٨٩

[مقدمتان]

٨٩	[الثانية ذكر غير واحد أن الأصل في البيع اللازم]
٩٤	[القول في أقسام الخيار]
٩٤	[الأول في خيار المجلس]
٩٤	[امساله لا إشكال في ثبوته للمتابعين إذا كانوا أصيلين]
٩٦	[القول في مسقطات الخيار]
٩٦	[امساله لو زال الإكراه فالمحكم امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]
٩٧	[الرابع خيار الغبن]
٩٧	[امساله يشترط في هذا الخيار أمران]
٩٧	[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشا]
٩٩	[بقي هنا شيء و هو أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضروريه]
١٠١	[القول في الشروط]
١٠١	[الكلام في شروط صحة الشرط]
١٠١	[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]
١٠١	[امساله في حكم الشرط الصحيح و تفصيله]
١٠١	[القسم الثاني ما تعلق فيه الاشتراط بفعل]
١٠١	[الاولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]
١٠٣	[الكلام في أحكام الخيار]
١٠٣	[امساله في كيفية استحقاق كل من الورثه للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم]
١٠٣	[امساله و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]
١٠٥	[امساله المشهور أن المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلف الملك]
١١٠	[امساله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]
١١١	[القول في النقد و النسيئه]
١١١	[امساله إطلاق العقد يقتضي النقد]
١١٥	[امساله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة]
١١٦	[امساله لو باع بشمن حلا و بأزيد منه مؤجلًا]
١٢١	[امساله إذا كان الثمن حالا وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

- ١٢٤ [مسأله إذا ابتعت عينا شخصيه بثمن مؤجل جاز بيعه قبل حلول الأجل و بعده]
- ١٢٥ [القول في القبض]
- ١٢٥ [الكلام في أحكام القبض]
- ١٢٥ [مسأله من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القايبض]
- ١٣٠ [مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر]
- ١٣٠ [مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]
- ١٣٢ [مسأله الأقوى حرمه بيع المكيل و الموزون قبل قبضه إلا توليه]
- ١٣٢ اشاره
- ١٣٥ [أو ينبغي التنبيه على أمور]
- ١٣٥ [الأول الظاهر عدم لحقوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم]
- ١٣٥ [الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]
- ١٣٨ [مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمته]
- ١٣٨ [أحدها أن يكون المال سلما]
- ١٤٠ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : شیرازی، محمد تقی

عنوان و نام پدیدآور : حاشیه... محمد تقی الشیرازی علی مکاسب الشیخ الاعظم

مشخصات نشر : قم: الشریف الرضی، ۱۴۱۲ق. = ۱۳۷۰.

مشخصات ظاهري : ص ۱۱۱

شابک : بها: ۱۵۰۰ ریال

عنوان دیگر : المکاسب

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افزوده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۸۱ - ۱۲۱۴ق.، المکاسب. حاشیه

رده بندی کنگره : BP190/1 الف ۸۰۲۱۵۵ ۱۳۷۰ ۷۰۲۱۵۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۱-۱۶۹۲

ص : ۱

[کتاب البيع]

[الكلام في شروط المتعاقدين]

[مسئله المشهور بطلان عقد الصبي]

(قوله قدس سره) و إيصال الهدية(إلخ-)

يتحمل ذلك وجوها أربعة(الأول) ان يراد بذلك ترتيب الآثار المترتبة على مجرد الوصول كرفع ضمان العين المغصوبه بمجرد وصولها الى مالكها و ان كان بفعل حيوان أو تطير ريح(الثاني) ترتيب الآثار المترتبة على الإيصال المطلق كالإقباض المعتبر في الهبه كما إذا كان الوصول بتسبيب من الواهب لذلك ولو كان السبب هو الرّيح كما إذا جعل الواهب العين في مهب الرّيح حتى يصلها الى المتّهّب و كلّا في الحيوان و الطّفل إذا كان إيصالهما بفعله وهذا أخصّ موردا من الأول لأنّ إذهاب الرّيح بلا تسبيب منه محقق لموضع الأول دون الثاني و هذان الوجهان لا يتتصوّر فيهما وجه للمحgorيه و ان كان متتصوّرا عقلاً با أن يقييد الوصول أو الإيصال المؤثّر با أن لا يكون بفعل صبي لكنه غير محتمل في الشرع و عليهما يكون الاستثناء منقطعاً إذ ليس ذلك في الحقيقة تصرّف من الصّبي(الثالث) ان يكون المراد حكايه فعله و كشفه عن إهداه المالك أو اذنه في قبضه فيكون معنى الاستثناء انّ فعل الصّبي هذا لا يلغى في جهة حكاياته عن أحد الأمرين(الرابع) ان يكون بمحاظته توسيطه في إنشاء الهدية أو الإقباض فيكون متابعاً في ذلك و مؤثراً في وقوع الهدية و تمامه و عليهما يكون الاستثناء متصلاً لكون الفعل المزبور تصرّفاً من الصّبي فيكون داخلاً في عموم المستثنى منه (قوله(-ره-)) فانّ الجواز مراد للمضى(إلخ-) لا يخفى انّ مقتضى الإطلاق فساد البيع الصادر من الصّبي و ان كان مسبوقاً بإذن الولي و مع هذا الإطلاق لا يضرّ عدم دلاله العباره على عدم

ترتب الأثر على بيعه الغير المسبوق بالاذن بعد لحقوق اذنه فان فساد الفرد المسبوق بإذن الولي مستلزم لفساد الملحوق به بالأولويه والإجماع المركب قطعاً ويشهد لما ذكرناه من الإطلاق ما ورد في العبد انه لا يجوز نكاحه ولا إطلاقه إلا بإذن سيده فان الاستثناء دليل العموم و مجرد كون المراد من الجواز هو المضى لا يقتضى خروج الفرد المسبوق بالاذن عن الإطلاق حتى ينحصر الموضوع فيما يستقل الصبي به من التصرفات فتعتبر ذلك تكون الجواز مراداً للمضى على ما يقضيه ظاهر العباره مما لم يعرف وجهه بعد(فان قيل)إذا كان مقتضى العباره على ما ذكرت فساد الفرد المسبوق بالاذن و صحة الفرد الملحوق به حصل التعارض في مدلوله لبطلان هذا التفصيل بالإجماع المركب و ان كان العكس يعني صحة الفرد المسبوق بالاذن و فساد الملحوق به محتملاً فيتساقط مدلول العباره في الفردین جمیعاً فيحکم بصفة الجميع بمقتضى إطلاقات صحة البيع و سائر العقود الشاملة لبيع الصبی(قلت)مقتضى ما مر عدم الدلاله على فساد الفرد الملحوق بالاذن لا الدلاله على الصحة فلا تعارض هذا مع إمكان منع ما ذكر من كون المراد بالجواز المضى بمعنى ترتب الآثار المطلوبه من المعاملات عليها حين وقوعها بل الأعم من ذلك و من الأهلية و الاقتضاء لرتب تلك الآثار عليها و لو معلقاً على شرط متربّع كما في بيع المكره المتوقف مضييه على الرضا و كذا بيع مال الغير و بيع السيفه و العبد قبل اذن السيد و الولي و كذا بيع الرهن قبل اذن المerten فإن الصبی الموضوع للحكم أعم من الحر و العبد و الرشید و السفیه كما يشهد به استثناء السفیه في بعض روایات الباب و كذا المراد من بيعه و شرائه أعم من بيعه أو شرائه لمال غيره أو مال نفسه المتعلق لحق غيره كالرهن و غيره و من المعلوم عدم تحقق المضى الفعلى في الجميع بمجرد البلوغ فلا بد من ان يكون المراد من المضى في طرف المفهوم هو ما ذكرناه من المعنى الأعم فيكون هو المنفي في طرف المنطبق ايضاً فيصير المحضيل أن المضى بالمعنى الأعم الشامل للأهلية و الاقتضاء غير ثابت لمعاملات الصبی ما دام صبياً فإذا بلغ ثبت الجواز على أحد الوجهين فان كان رشیداً حراً مختاراً بایعاً مثلاً لمال نفسه الغير المتعلق لحق الغير حقاً مانعاً عن نفوذ تصرفاته الفعلية لاـ مطلقاً ترتب عليها الأثر الفعلى و ان فقد بعض تلك القيود ترتب عليه الأهلية و الاقتضاء و توقيف الفعلية على حصول شرطها من اذن المالك أو المerten أو نفسه بعد رفع الإكراه و نحو ذلك من شرائط الفعلية و حصر الموضوع على القسم الأول مما لم اعرف له وجهاً و يؤيد ذلك كلّه فهم العلماء الاعلام قدس سرّهم و عدم الإشاره في شيء من اخبار الباب على الجواز مع اذن الولي كما ورد في العبد و اما ما ذكر من ان استثناء السيفه في بعض تلك الاخبار شاهد على جواز تصرفات البالغ بتقرير انه لو كان المراد بالأثر الأعم من الفعلى لما جاز استثناؤه فان تصرفات السيفه جائز بالمعنى الأعم فيمكن الجواب عنها بمعارضه ذلك بالأخبار الأخرى الغير المستثنى عنها ذلك فان عدم الاستثناء مع فرض الشمول بقرينه تلك الاخبار

شاهد لإراده المعنى الأعم (فإن قيل) الأخبار محموله على اراده المعنى الأخص و التخصيص بما عدا السفيه و نحوه (قلت) اراده ما ذكرنا من المعنى الأعم أولى من ذلك لأن ذلك راجع الى التقيد المقدم على التخصيص انّ معنى اراده المعنى الأعم تقيد الجواز في بعض موارده بفرض حصول الشرط و هو اذن من بيده عقده المعامله (قوله(-ره-)و لا- بمقتضى شبه العمد و هو الذي (-إلخ-) يمكن ان يقال ان عدم المؤاخذه بمقتضى شبه العمد يعني عدم أخذ الذي منه انما هو لعدم المقتضى فإن ذلك ليس بشبه العمد موضوعا حتّى يقتضى أخذ الذي منه و لا موجب للتزييل متزنه حتّى يقتضى ذلك أيضا فإن عمد الصبي متزنه متزنه الخطاء بالفرض الا ان يقال ان العمد عباره عن العمد الى الفعل ذاتا و تسيبيا للقتل فالعمد فيه من وجهين و مقتضى جعله متزنه شبه العمد إلغاء العمد اليه من الجهة الثانية و مقتضى جعله بمترزنه الخطاء إلغاء العمد فيه من كلتا الجهات بالفرض إذ المفروض انه لم يراع فيه العمديه لا من جهة واحده و لا من جهتين

[مسئله و من جمله شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد]

قوله (قدّه)- الا ان يقال ان وقوع بيع مال نفسه عن غيره (-إلخ-)

محضّه راجع الى ان اعتبار كون المعامله لعمرو مثلًا يقتضي عدم القصد إلى المعاوضه الحقيقيه لامتناع قصد المعاوضه الحقيقيه مع فرض كون المال لزيد بالنسبة إلى عمرو كما ان قصد المعاوضه الحقيقيه ينافي قصد وقوعها لعمرو فاجتماع القصدرين معاً محال و لا بدّ من سقوط أحدهما فيسقطان لعدم الترجيح فيفسد البيع لعدم ثبوت قصد إليه حقيقه قوله أو على تنزيل الغير متزنه نفسه في مالكيته المبيع يرد عليه ان الادعاء المزبور يقتضي صحة البيع لزيد فلا وجه لجعله نظير عدم اراده البيع الحقيقي في كونه من أسباب بطلان العقد كما يصرّح بذلك كلامه (قدّه)- في باب بيع الفضولي فإن كلامه هناك تصريح في كون هذا الوجه وجها لبيان تصحيح القصد في الفضولي البائع نفسه كما في الغاصب أو الجاهل بكون المال ملكا للغير إلى البيع الحقيقي فإنه قد أورد هناك في جمله من أدله القائلين بفساد البيع الفضولي البائع لنفسه ان الفضولي البائع غير بائع حقيقه يعني غير قاصد للبيع حقيقه لعدم إمكان وقوع البيع حقيقه لغير مالكه فيمتنع القصد فأجاب عن ذلك بعد الاعتراض عليه بما حاصله انه أخص من المدعى لاختصاصه بصورة علم البائع بكون المبيع لغيره و مورد الكلام أعم من ذلك بما حاصله إمكان القصد إلى حقيقه البيع عند ادعاء كون نفسه مالكا فان نسبة البيع هنا الى نفسه يكون حقيقه بعد الادعاء المذكور نظير المجاز الادعائي المذكور في علم البديع و لا- يخفى صراحه كلامه في نفسه و بمحاظته ذكره جوابا للإيراد المذكور و سبقه بالجواب الذي حكيناه فيما ذكرنا من كونه وجها لتصحيح البيع لإمكان القصد إليه حقيقه لا وجها لفساده كما هو ظاهر كلامه بل صريحة في هذا المقام فلاحظ و تأمل جيّدا و بالجمله فحاصل ما ذكرناه ان قصده الحقيقي هو وقوع البيع عن المالك الواقع و ادعاء ان المالك هو عمرو مثلًا لا ينافي هذا القصد فلا منفاه له مع الصحة و الحاصل ان منفاه قصد البيع لغير مالكه انما يكون صارفا الى وقوع البيع لغير المالك أذانا في القصد للبيع الحقيقي عن المالك الحقيقي و اما إذا فرض عدم منفاته

لذلك كما هو المفروض في المقام من عدم منافاه قصد الادعاء المذكور لغير المالك مع قصد البيع الحقيقي للمالك فلا يكون صارفا بل اللازم من قصد الادعاء لأحد قصد الحقيقة بالنسبة إلى غيره نعم قد (يقال) بأنه يلزم الإجازة من المالك ولا يصح بدون ذلك قياسا على بيع الإنسان مال نفسه معتقدا أنه لغيره كما في من باع مال مورثه معتقدا حيوته فبان موته حيث أنه حكم عنهم أنه يحكم بالصيحة في الفرض مع الإمضاء لا - بدونه وأراد بذلك توجيه عباره الكتاب بدعوى أن المراد منها عدم الاستقلال بالصيحة و التفозд فلا ينافي ذلك الصيحة مع الإجازة ولا يخفى أنه قياس باطل في نفسه مع خصوص الفارق الواضح فإن التوقف على الإجازة في المقياس عليه من جهه أنه الجاهل بكون المال لنفسه وان كان قاصدا لانتقال المال عن المالك الواقعى لكنه من جهة اعتقاده بالمالك و جهله بكون المال له لا يكون راضيا بنقل المال عنه فعلا بالبداهه و ان كان منشأ لنقل المال عن المالك الواقعى فالإنشاء متتحقق بدون الرضا فيحتاج صدق التجاره عن تراض عليها الى تراض جديد و ذلك ظاهر و محصل الكلام أن بيع المال المعين يقتضى وقوعه للمالك الواقعى و قضيئه وقوع البيع لغير المالك الواقعى باعتقاد كونه مالكا أو بادعاء المالكيه له كما في بيع الغاصب لنفسه لا - يؤثر في منع وقوع البيع للمالك الواقعى واقعا نعم إذا كان المالك غير راض حين البيع ولو لعدم التفاته الى البيع في فرض كون البائع غيره احتاج الى رضاه و أجازته بعد ذلك و كذلك إذا كان هو البائع مع فرض عدم رضاه بالبيع اما لاعتقاد كون المالك غيره و اما لكونه مكرها على البيع قوله (قدّه) لأنّه راجع الى إراده إرجاع فائدته البيع الى الغير (إلا) حاصله أن القصد الى وقوع البيع لعمرو راجع الى القصد الى وقوع فائدته البيع له فلا يزاحم القصد الى وقوع حقيقته لزيادة فيقيع البيع لزيد و يتبع أثره له فيلغو القصد المذكور و يمكن ان يورد عليه بأنّ معنى وقوع البيع لعمرو هو نقل البيع من ملكه و انتقال الثمن اليه و ذلك من مقومات البيع لا من لوازمه فأن نقل المال عباره عن رفع ثبوته و لو سلم فالقصد الى اللازم مستلزم للقصد الى الملزم فالقصد الى وقوع البيع لعمرو لا يجتمع مع جعل المبيع لزيد و عباره أخرى قصد اللازم حقيقه لا يجتمع مع قصد ما يضاد الملزم فاما اللازم اعني وقوع البيع لعمرو هو كون المبيع من ماله فقصد كونه من مال زيد كما هو المفروض مما يضاد ذلك و ينافي و محصل الكلام أن المبيع من مال زيد و البيع لعمرو مما لا يجتمعان لأن كون المبيع من مال زيد يقتضى انتقال العوض اليه و إرجاع الفائده إلى عمرو و لا بد ان يراد من الفائده ملكيه العوض يقتضى انتقاله الى عمرو فالتناقض ثابت و وجه الترجيح غير ثابت الا ان يقال بأنه يحكم بإراده البيع الحقيقي حملًا للعمل المردود بين الصريح و الفاسد على الصريح عملا لحمل العاقل على الصريح المعمول عليه عند العرف و الشرع و لو كان مرددا بين نفسه و غيره بان كان المال له نفسه فالأمر أظهر الا أن ذلك على تقدير تماميته انما يتم بالنسبة إلى الغير إذا كان جاهلا بالحال و فيما قصده البائع و اما بالنسبة إلى نفس البائع فلا يتم ذلك لعلمه بحقيقة الحال و ان قصده إلى اي الأمرين حقيقي و الى أيهما صوري و جعلى على فرض التباس الأمر و اشتباه الحال فلا دليل على رفع هذا الاشتباه بالرجوع الى الأصل المزبور لعدم مساعدته

[مسأله و من جمله شرائط المتعاقدين الاختيار]

[فروع ولو أكرهه على بيع واحد غير معين من عبدين]

قوله (قدّه)- لأنّ خلاف المكره عليه (-إلخ-)

يمكن توجيه ذلك بأنّ بيعه للمجموع أمّا ان يكون ناشياً؟؟ عن رضا بالمجموع من حيث الاجتماع و ان لم يكن راضيا بكلّ منهما منفردا فذلك مقتضى لصيحة في الجميع لأنّ مراد المكره ان كان هو الواحد بشرط الانفراد فالمجموع مباین لمراده و كذا كلّ واحد في ضمن المجموع لوضوح مباینه المجموع لاحاده؟؟ مباینه المأخذ بشرط شيء للمأخذ بشرط لا فلا مانع من صحّه بيع المجموع لما فرض من كونه غير المكره عليه و ان كان مراد المكره الواحد الأعمّ من المنفرد و المجتمع مع الآخر فلا يكون ذلك إكراها بالزيادة لأنّ الإكراه بالقدر المشترك ليس إكراها بشيء من الخصوصيّتين فيكون الإتيان بالزيادة عن رضا من العاقد لاـ محالة و ليس معنى الرّضا بالزيادة الرّضا بالواحد الابشرط من الاجتماع و الانفراد لأنّ هذا العنوان متّحد مع عنوان المكره عليه المفروض انه ايضا هو الواحد لا بشرط و هو لا يقتضي الزّيادة بل المراد الواحد المتّصف بعنوان الزّيادة المستلزم لوجود الآخر معه و (-حـ)- (فيقالـ) ان الرّضا بهذا العنوان اما ان يكون (-مـطـ)- غير مشروط بشيء أصلـا أو مشروطا بوقوع فعل المكره عليه نفسه أو بفرض وقوعه أي الأمر المنتزع من وقوعه يعني كونه مما سيقع أو بفعل الإكراه و ان فرض عدم ترتيب وقوع الفعل المكره عليه فان كان الأول أي الرّضا المطلق بتحقق عنوان الزّيادة في الخارج فهو مستلزم للرّضا بالزيادة عليه لأنّ الرّضا بما يفعله الإنسان من الأفعال الاختياريّة مستلزم للرّضا بوازمه الثابتة اللّزوم عند الاختيار بالبدويه الوجدائيه مع انّ تحقق عنوان الزّيادة في الخارج متوقف على تحقق المزيد عليه و الرّضا بالشيء مستلزم للرّضا بمقدّماته جزما فيكون راضيا بالواحد الآخر المفروض كونه مكرها عليه و قد تتحقق في محله عدم تأثير الإكراه المجتمع مع الرّضا في البطلان أو عدم تتحقق موضوع الإكراه مع فرض تتحقق عنوان الرّضا في مورده فيصبح البيع في كليهما لما فرض من تتحقق الرّضا في البيع بالنسبة الى كلّ من مورد به وبالإضافة الى كلّ من محلـيه فينحصر الإكراه موضوعا أو حكمـا بتصوره انفراد أحد العبدـين بالبيـع و ان كان الرّضا مشروطا فان كان مشروطا بنفس وقوع الفعل المكره عليه فلا بدّ ان يكون فعلـيه الرّضا مترتبـه على وقوع الواحد المكره عليه و هو مناف لما هو المفروض من وقوع الزّيادة عن رضا بالمزيد عليه في زمان واحد ضرورة امتـاع الشـرط و المشـروط على هذا الوجه بل اللازم على الوجه المـزبور تتحقق الواحد المـرضـي بعد تتحقق الواحد المـكرـه عليه فيدخل في القـسمـ الآخر و هو بيع العـبدـين تدريجاـ في المـثالـ المـفـروـضـ و هو خـارـجـ عنـ الفـرضـ الذـىـ هو بـيعـ العـبدـينـ مـعـاـ وـ انـ كانـ مشـروـطاـ بتـقدـيرـ وـ قـوـعـ المـكرـهـ عـلـيـهـ اوـ بـنـفـسـ فعلـ الإـكـراهـ فالـلـازـمـ فعلـيهـ الرـضاـ لأنـ المـفـروـضـ حـصـولـ الشـرـطـيـنـ وـ تـحـقـقـ الـاعـتـبارـيـنـ وـ المشـروـطـ بالـشـرـطـ الـحاـصـلـ مـطـلقـ لاـ محـالـهـ فالـلـازـمـ منـ ذـلـكـ فعلـيهـ الرـضاـ وـ قدـ مـرـ انـ الـلـازـمـ منـ ذـلـكـ فعلـيهـ الرـضاـ بـعنـوانـ الزـيـادـهـ الرـضاـ بـالمـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـتـحـقـقـ الرـضاـ بـالـجـمـيعـ وـ لـازـمـهـ الصـيـحـهـ فـيـ الجـمـيعـ فـتـحـقـقـ منـ جـمـيعـ ذـلـكـ صـحـهـ البيـعـ فـيـ جـمـيعـ فـرـوضـ المـسـائـلـ لـرجـوعـ الـأـمـرـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ إـلـيـهـ الرـضاـ بـالـجـمـيعـ فـلاـ يـتـحـقـقـ فـرـضـ الرـضاـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـ كـرـاهـهـ الـأـخـرـ فـيـ صـورـهـ الـجـمـعـ فـيـ البيـعـ فـيـنـحـصـرـ بـصـورـهـ بـيعـ أـحـدـهـماـ منـفـرـداـ وـ عـلـىـ فـرـضـ تـحـقـقـ الإـكـراهـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ وـ الرـضاـ بـالـأـخـرـ فـيـمـكـنـ القـولـ بـفـسـادـ الـجـمـيعـ لـماـ فـرـضـ مـنـ وـقـوـعـ أـحـدـ الـبـيـعـيـنـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـ وـ لـاـ تـرـجـيـحـ لـأـحـدـ الـمـعـنـيـنـ فـيـ الـبـطـلـانـ

فيتعين بطلان أحدهما غير معين فيبطل الآخر لفقد شرط التعيين فيه فأن بيع أحد الأمرين على وجه الإبهام وعدم التعيين باطل لأن يقال أن الباطل هو الإبهام وعدم التعيين في أصل الجعل لا في مثل ما نحن فيه المفروض التعيين في أصل الجعل وإنما طرء الإبهام وعدم التعيين من جهه بطلان العقد في أحدهما المردّ نعم لو كان الإكراه بما يصح في الإبهام والتزوير اندفع الاشكال من أصله كما لو أكرهه بالوصيّة بأحد عبديه فوصى بهما جميعا معا وقد ذكر(قدّه)-في بعض تحقيقاته في جواب من اذعى بطلان البيع بفساد شرطه مستندا إلى أن فساد الشرط يقتضي سقوط ما يزايه من الشّمن فيبقىباقي المجهولا والجهل بالشّمن موجب لفساد البيع بعد منع تقسيط الشّمن على الشرط ثم منع الجهل بباقي الشّمن لمنع الجهل بما يكون منه بإزاء الشرط لانضباط ذلك عند العرف بالمنع من مانعه الجهل الطّارئ وإنما المانع هو الجهل الابتدائي واما صوره التّعاقب فالظّاهر وقوع الثاني عن رضا وقوع الأول عن كره لأنّه بعد وقوع الأول لا يكون المكره طالبا لشيء أصلا ولا يقع في ذلك تبديل بان يقصد حين البيع إيقاع الأول عن رضا والثاني عن كره

[مسألة و من جمله شرائط المتعاقدين أن يكونا مالكين أو مأذونين من المالك]

[القول في الإجازة والرد]

[القول في المجاز]

[الأول يشرط فيه كونه جاماً لجميع الشروط المعتبرة في تأثيره عدا رضا المالك]

قوله(قدّه)-واما شروط العوضين (فالظّ)-اعتبارها بناء على التّقليل(-إلخ-)

لا يخفى أنّ من شروط العوضين معلوميّه كلّ منها بالوجوه المذكوره في محلّها من المشاهده والتوصيف والاختبار والكيل والوزن والعدّ ونحوها ولا دليل على اعتبار بقائها بالنسبة إلى العقد الفضوليّ بل اعتبار بقائهما مناف لما تقدم من عدم اعتبار بقاء المتعاقدين على حاله يصحّ منهما العقد فإنه قد يكون عدم البقاء بمودتهما ولا معنى لاعتبار علمهما(ح)- بالأوصاف بل وكذا الكلام بالنسبة إلى الأصيل مع الفضوليّ واما اعتبار العلم بالنسبة إلى المجيز فسيأتي الكلام فيه في الأمر الثاني ولعلّ المراد من شروط المتعاقدين التي حكم المصنف(قدّه)-بعد اعتبار بقائهما ما يشمل مثل هذه الشروط بأن أريد من شروطهما الأعمّ مما يثبت لهما لذاتهما أو ما يثبت لهما بالإضافة إلى العوضين

[مسألة في أحكام الرد]

قوله(قدّه)-والوجه في ذلك أن تصرّفه بعد فرض صحته مفوت لمحلّ الإجازة(-إلخ-)

لعلّ الوجه في فرض وقوع التّصرّف صحيحًا مع أنّ مقتضى كاشفيه الإجازه فساده هو أنّ الأمر بالوفاء إنما يتوجه إلى المجيز بعد أجازته فلا يزاحم الأمر بالوفاء بعد تحقق قبلها على مورد العقد المجاز وان تتحقق ذلك العقد بعد العقد المجاز لكن يمكن ان يقال أن الإجازه بعد فرض كونها كاشفه عن تحقق الملك حين العقد تكون بمنزله المقارن للعقد فيكون مقدّما بحسب الأثر بحكم الشّارع على العقد الثاني فيلغو العقد الثاني لكشف الإجازه عن وقوعه على ملك الغير وهو المشترى في العقد الأول و

بيان آخر بعد فرض وقوع العقددين والإجازه يتحقق التعارض فى عموم دليل وجوب الوفاء بالعقود بالنسبة إلى هذين الفرددين من العقد و بعد حصول هذا التعارض ينبغي تقديم العقد الأول و الحكم بخروج العقد الثانى لأن الحكم بخروج الفرد الثانى لا يوجب فى العموم تخصيصا زائدا على ما علم من خروج العقد على غير الملك منه بعموم نحو قوله عليه السلام لا - بيع إلا فى ملك لأن صحة الأول مستلزم لوقع الثاني على غير الملك فيكون من جمله مصاديق ذلك المخصوص المفروض بخلاف ما إذا حكمنا بخروج الفرد الأول فإنه مستلزم لتخصيص زائد على ذلك لأن المفروض عدم نفوذه مع فرض وقوعه على الملك فان قيل كما أن المعتبر فى العقد النافذ وقوعه على الملك

كذلك المعترض في الإجازة التألفة وقوعها على الملك فإن الإجازة الواقعه على غير الملك تكون خارجه يعني العقد المجاز بالإجازة الواقعه على غير الملك يكون خارجا عن عموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود فحسبه ما ذكر من لزوم التخصيص أو ما هو بمثملته بالنسبة إلى دخول كل من العقددين وخروجه على السواء فلا ترجيح في بين قلت أن أريد من الإجازة الواقعه على غير الملك الإجازة الواقعه على غير ما هو ملك للمجيز حين العقد فهو خارج عما نحن فيه لأن المفروض كون مورد العقد المجاز ملكا للمجيز حين العقد وان أريد الإجازة الواقعه على ما لا يكون ملكا للمجيز في حال الإجازة فخروج العقد بهذه الإجازة عن دليل وجوب الوفاء بعموم العقود ممنوع وقد صرّح (قدّه) فيما سبق في بيان الثمرات بين الكشف والنقل بأن خروج مورد العقد المجاز عن ملك المجيز بعد العقد كما إذا كان مائعا فتجسس أو كان عصيرا فصار خمرا غير محل بصحة العقد من حينه بعد الإجازة فكون مورد العقد باقيا على ملك المجيز الى حين الإجازة غير معترض في صحة العقد بعد الإجازة فإن قلت ذلك إنما يصح في غير ما نحن فيه مما يكون الخروج عن ملك المجيز بالعقد الثاني المتوقف مخرجته عن ملكه بعد نفوذ العقد الأول كما في المثالين المذكورين حيث ان الخروج عن الملكية بالتجاسه أو الخمرية حاصله لمورديهما سواء كان ملكا للمجيز قبل ذلك أو لغيره بخلاف ما نحن فيه حيث ان مخرجته العقد الثاني يتوقف على بقاء المورد على ملكه لعدم نفوذ العقد الأول فلا يمكن تأثير الإجازة (حـ)- قلت نعم وهذا معنى التخصيص الذي ادعينا لزومه على تقدير نفوذ العقد الثاني يعني ان الحكم بنفوذ العقد الثاني مستلزم لعدم تأثير الإجازة في صحة العقد الأول مع فرض وقوعه على ملك المجيز حين العقد فعدم نفوذ الإجازة وعدم صحة العقد الأول ملازم لصحة العقد الثاني لا مسبب عنه بخلاف فساد العقد الثاني فإنه مسبب عن صحة العقد الأول فيكون دليلاً على صحة العقد الثاني و هو محصل ما ذكرناه في وجه تقديم العقد الأول على العقد الثاني و الحكم بصحة الأول لا الثاني و حاصله ان الشك في صحة العقد الثاني مسبب عن الشك في صحة الأول إذ لاـ مستند للشك في الثاني الا الشك في بقاء مورد العقد الأول على أهل الملك المجيز الى حين العقد الثاني حتى يفسد العقد الأول و عدم بقائه حتى يصح دليلاً على صحة العقد الثاني و مزيل للشك فيه بيان ارتفاع موضوعه المتوقف تأثيره عليه اعني بقاءه على ملك المجيز الى حين العقد الثاني و محصل الاشكال في المقام ان التنافي بين مقتضى العقددين و عدم إمكان الجمع بينهما في العمل ان كان راجعا الى تعارض الأدلة و تنافيهما في بيان حكمهما فمقتضى ما ذكرنا من كون الشك في صحة العقد الثاني مسبباً عن الشك في صحة الأول تقديم دليلاً على صحة الثاني على دليل صحة الشارع بكافيه الإجازة عن حصول اثر العقد من حين حصوله و من هنا تعرف الجواب عما يقال في دفع الاشكال

من ان التنافي في المقام من باب تزاحم الأحكام لا- من باب تعارض الأدلة و مقتضى المزاحمه تقديم مقتضى العقد الثاني الحصول علىه التامة دون مقتضى الأول لعدم حصول علته التامة قبل الإجازة فإن مقتضى شرطيه الإجازة المتأخره عدم حصول العله التامة للملك قبل حصولها توضيح الجواب ان الوجه في تقديم مقتضى العله التامة ائما هو عدم اقتضاء العله الناقصه لتحقق المعلول ما دامت ناقصه فلا موجب لحصول مقتضاه قبل حصول متتمه فلا مزاحم لما يقتضيه العله التامة لضد ما يقتضيه العله الناقصه بعد تمامها فالعمل بمقتضى العله التامة في الفرض ليس من باب تقديم أحد المتزاحمين على الآخر نظير تقديم الهم على المهم بل يخلو المحل عن مقتضى الصد المزاحم رأسا و لهذا لو فرض عدم وجود هذه العله التامة لم يكن مقتضى العله الناقصه موجوده أيضا فسقوط مقتضى العله الناقصه ائما هو لعدم المقتضى لا لوجود المانع المزاحم بل المفروض فيما نحن فيه كون العقد الأول مع ما فرض من الإجازه بمتزله العله التامة مؤثرا من حينه بحكم الشارع فالمقتضى لحصول الأثر المنافي لمقتضى العقد الثاني موجود بالفعل بحكم الشارع و العقد الثاني لا يصلح للمزاحمه لتأخره عنه بحسب الزمان الموجب لتأخر مقتضاه فرفع اليدي عن مقتضى العقد مع فرض تمام سبيه بحكم الشارع و عدم وجود مزاحم له في ظرف تأثيره مما لا وجه له أصلا و الحاصل ان العمل بمقتضى العقد الثاني دون الأول ان كان لعدم مسئول مقتضيه في نفسه حتى مع قطع النظر عن مزاحمه مزاحم فهو خلاف المفروض على القول بالكشف و ان كان لأجل مزاحمه مقتضى العقد الثاني له فهو خلاف المفروض ايضا من عدم حصول مقتضيه قبل حصول العقد الثاني و تحققه و من هنا حكم (قدّه)- بتقديم مقتضى العقد الأول و كشف الإجازه المتأخره عن فساد العقد الثاني على القول في الكشف تكون الشرط هو الصيغه الانتراعيه من كون العقد متعقبا و ملحوقا لإجازه إذ لا- فرق مع فرض انكشف تقدم الأثر بين كون المؤثر هو العقد المقيد للحقوق الإجازه أو ذات العقد منفردا أو مع نفس الإجازه المتأخره على الوجهين في مقتضى الشرط المتأخر إذ المزاحمه ائما هو بين الأثنين من دون تفاوت في ذلك لاختلاف المؤثر و تغايره لوضوح عدم إمكان تقييد التنافي بين الضدين بخصوصيه عليه لأحدهما دون الآخر و التحقيق في الجواب ان تزيل العقد الأول بمتزله العله التامة لحصول مقتضاه بحكم الشارع بناء على الكشف بالمعنى (المشهور)- ائما هو متحصل و متكتشف و متتصيد من الأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز من حين وقوعه بعد إضافته إلى المبجز و انتسابه إليه بالإجازه فهذه الاستفاده والانكشف من توابع ذلك الأمر المتأخر من الإجازه و لوازمه و هذا الأمر مسبوق بالأمر بالعمل بمقتضى العقد الثاني فلا- يبقى له مورد حتى يثبت هو في نفسه فكيف بما هو من توابعه و اشاره و لوازمه و لا- معنى لدفع مزاحم الكاشف بنفسه المنكشف ثم إثبات المنكشف بدفع المزاحم لوضوح استلزم ذلك للدور الحال و الحاصل ان الأمر بعد الإجازه بمقتضى العقد المجاز من حينه كاشف عن الملكيه من حين العقد و هذا الأمر غير قابل لمزاحمه الأمر بالعمل بمقتضى العقد الثاني المفروض تتحققه قبل الإجازه بل المتعين العمل بمقتضى ذلك لتقديمه فلا يبقى مورد

للأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز لخروج مورده عن ملك المจيز بمقتضى نفوذ العقد المزبور لتقدم الأمر بإنفاذها على مورد الأمر الثاني بالعمل بمقتضى العقد المجاز فلا يبقى له قابليه المزاحمه لمقتضى العقد السابق نعم القابل للمزاحمه له هو لازمه المستفاد منه على تقدير تحققه المتوقف على دفع مزاحمه أعني الملكيه من حين العقد المتقدم زمانا على العقد الثاني فيتوهم من ذلك مزاحمه بمقتضى العقد الثاني بها ودفعها إياه لتقدمها عليه زمانا لكنه مندفع من حيث ان ثبوت هذا اللازم المتقدم زمانا على العقد الثاني موقوف على ثبوت ملزمته المتأخر عن العقد الثاني أعني الأمر بمقتضى العقد المجاز بعد الإجازه وقد فرضنا اندفاع الملزم بالمزاحمه فلا يبقى مورد لللازم حتى يندفع به المزاحم والحاصل أن ثبوت اللازم موقوف على وجود الملزم و هو موقوف على دفع المزاحم فدفع المزاحم بوجود اللازم دور ظاهر ومنشأ الوهم ملاحظه المزاحمه أولا وبالذات بين مقتضى العقد الثاني ونفس هذا اللازم غفله عن أن المزاحمه أولا وبالذات بينه وبين الملزم لا بينه وبين اللازم فان قيل إذا كان معنى الأمر بعد الإجازه بالعمل بمقتضى العقد من حينه هو الملكيه المتتحققه من هذا الأمر مقدما على مقتضى العقد الثاني فليقدم عليه لتقدم زمان المدلول وان تأخر زمان الدال إذ العبره في باب المزاحمه بالمداليل لا بالدوال لوضوح أن المزاحمه إنما تكون بين الملكين الذين اقضاهما العقدان لا دليلهما فيقدم المزاحم المتقدم بحسب مدلوله وان تأخر الدال عليه لا المتأخر وان تقدم الدال عليه قلت مدلول الأمر بالعمل بمقتضى العقد المجاز ثبوت الملكيه حين الإجازه وما قبلها الى حين العقد فيشمل زمان العقد الثاني فيزاحمه و المفروض تقدم العقد الثاني على الإجازه بحسب ذات السبب و دليل اعتبارها فيقدم مقتضاه على مقتضاه بالمزاحمه فإن قيل الملكيه لا بد وان تكون تدريجيه بحسب الواقع وان كان الدال عليها دالا على ثبوتها في جمله من الأزمنه من دون تعرض للتدریج فهو دال بالالتزام العقلی على التدریج المزبور وان لم يكن دالا عليها بدلالة لفظيه فيكون المقصود من الأمر المزبور ثبوت الملك متدرجا من حين العقد الى حين الإجازه لو لم يكن مانع عن الاستمرار و من المعلوم ان الملكيه التدريجيه بحسب المبدء مقدم في الحصول على مقتضى العقد الثاني و هذا المقدار يكفي للتقدم في باب المزاحمات كما لا يخفى قلت معنى الأمر بالعمل بمقتضى العقد بعد الإجازه بناء على الكشف وجوب ترتيب آثار الملكيه على الإجازه إلى حين العقد بعد الإجازه و من المعلوم ان ظرف العمل بمقتضى هذا الأمر هو المستقبل لوضوح استحاله الأمر بفعل شيء في الزمن الماضي و ينترع من هذا الأمر الملكيه الحقيقية في الزمن الماضي في دعوى القائمين بالكشف وان كان ذلك أعم من الكشف الحقيقي و الحكمي عند (المصنف)-(قدّه) وقد حققنا سابقا ان قول (المشهور)-أطبق على القواعد وأظهر من الأدلة ظرف المترنح منه هو المستقبل وان كان ظرف المترنح هو الماضي و المزاحمه أولا وبالذات إنما هو بين هذا الأمر والأمر بالوفاء بمقتضى العقد الثاني الواقع قبل الإجازه من حين تتحققه فمورد العمل بمقتضى هذا العقد مقدم على مورد العمل بالعقد المجاز وان كانت الملكيه المترنحة من ذلك على تقدير

تحقّقه مقدّماً على مقتضى العقد الآخر فيقدّم مقتضى العقد الثاني على مقتضى العقد المجاز لتقدّمه عليه دالاً و مدلولاً و لا عبره بتقدّم ما ينترع من العقد المجاز على تقدير تحقّقه على مقتضى العقد الآخر إذ لا مسرح منه مع فقد الانتراع بالمازحه ان قلت الملكيه في الرّزمن الماضي المتنزعه من الأمر بترتيب آثارها في المستقبل يعني بعد الإجازه مستلزمه لوجوب ترتيب آثار الملكيه في الزّمن الماضي أيضاً واقعاً و ان لم يلتفت اليه المكلّف بالفعل و هذا الأمر مقدّم بحسب زمان العمل على زمان العمل بمقتضى العقد الثاني و ان تأخر الدّال عليه لما مّر من ان المناط في التقدّم في باب المزاحمات تقدّم المدلول لا الدّال لا يقال ان المناط في التقدّم في باب المزاحمات بالأوامر الفعلية لا الإنسائيه كما قرر في محله و لذا حكموا بصحّه الصيّله في المكان المغصوب على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي مع الجهل بالغصبيه موضوعاً بل و حكماً مع عدم التقصير بل و مع التقصير مع الجهل المركّب في وجه قويّ لأنّا نقول أولاً- نفرض الأمر فعلياً بعلم المجيز بأنه سيعجز في ما بعد فإنّ الملكيه والأمر بالعمل بمقتضاهما يكونان فعليين في وجه قويّ و ثانياً انّ ما ذكر أنّما هو في التكليفيات الصّيرفة لا التكليفيات الناشئه من الوضعيّات الثابتة بحسب نفس الأمر و لذا لم يتوجه أحد صحيحة عقد مسبوق بعقد آخر ينافي مع الجهل بالسابق موضوعاً أو حكماً قلت حال هذا الأمر المتنزع من الملكيه السابقه سواء من حال نفس تلك الملكيه المتنزعه من الأمر بالجري على مقتضاهما في المستقبل لأنّه تابع التّابع فلا يزيد حكمه على نفس المتبع فإذا فرض انتفاء المتبع الذي هو الملكيه لانتفاء منشأ انتزاعه و هو الأمر بالجري على مقتضاهما بعد الإجازه فكيف يبقى تابعها حتى يدفع به المزاحم و توضيح ذلك انّ الملكيه التي هي من أحكام الوضع قد تنزع من الحكم التكليفي كما في الملكيه المتنزعه من الأمر بالوفاء بالعقود وقد يتزعّ و يستفاد منه التكليف كما في الملكيه المستفاده من نحو قولهم عليهم السلام لا- سبق إلـا- في نصل (-إلـخ-) بناء على فتح الباء لأنّ مدلوله هو ملكيه السـبق للسابق و يتبعه وجوب عمل المسبوق على مقتضى عقد السـابق و تسليمه السـابق إلى السـابق فيما نحن فيه الأمر بترتيب آثار الملكيه السابقه في المستقبل يستفاد منه الملكيه السابقه على الإجازه فهذا وضع مستفاد من التكليف ثم انه يستلزم هذا الوضع و يلزم التكليف الواقعى بترتيب آثار هذا الوضع أعني الملكيه الثابتة في الزّمان الماضي في زمان ثبوتها و هذا التكليف تابع للوضع و لازم له فهناك وضع متوصّط بين تكليفين و تكليف استفيد الوضع منه و تكليف استفيد من الوضع و الملحوظ في المزاحمه مع التكليف بالوفاء بمقتضى العقد الثاني هو التكليف الأول المتبع للوضع و يتبعه الوضع في الاستفاده و الثبوت ثم التكليف الآخر لبعيته للوضع التابع له و تابع التّابع تابع لا- محاله فإذا فرض انتفاء التكليف الأول بالمزاحمه انتفى تابعاً قطعاً و لا يلاحظ المزاحمه بين نفس التابعين و مقتضى العقد الثاني لأنّه مع انتفاء متبعهما لا ثبوت لهما في أنفسهما حتى يزاحما غيرهما و مع ثبوته المستلزم لدفع مزاحمه لا مزاحم حتى يزاحماه لما فرض من اندفاع ما يتوجه مزاحمه المتبع له فتأمل و تدبر فإنّ المقام جدير بهما ثم لا يخفى أنّ ما ذكرناه من الوجه لعدم نفوذ الإجازه إنما يتأتى في التصرّفات الناقله كالبيع و العتق و نحوهما و اما الإنلاف

فيتمكن منع ما ذكر من قابلية لحق الإجازة فيه إذ لا-مانع من نفوذ الإجازة من حين العقد و وجوب ترتيب أثار الملكية ما دام العين باقيه بعد الإجازة نظير ما اختاره-(المصنف)-(قده)-سابقا من أن خروج البيع بالبيع الفضولي عن الملكية بأن كان مائعا فصار متوجسا غير قابل للتطهير أو كان عصيرا فصار خمرا لا يمنع من نفوذ البيع بعد الإجازة إذ لا فرق في الخروج عن الملك بين ان يكون ذلك بالتلف أو باتفاق الباقي بأن ينجز هو المائع المفروض متعمدا أو يصير العصير المفروض خمرا بتصرفه و علاج و منه يظهر التأمين والتوقف في قوله(قده)-في التعليل للحكم المذبور بخروج مورد العقد المجاز عن ملك المجيز فلا يبقى مورد قابل للإجازة لما عرفت من عدم اعتبار القابلية حين الإجازة بل يكفي القابلية بعد العقد في الجملة و ان لم يبق القابلية إلى حين الإجازة نعم يتم ما ذكره-(قده)-بناء على النقل وقد مرّ بذلك من التمرات و يظهر من ذلك شبه تدافع بين ما اختاره-(قده)-في المقامين وقد يجاب عما أوردناه على الوجه المذبور من عدم اطراده في مثل الإتفاق الذي سلكه-(قده)-في سلك مثل البيع و العقد مما لا ينفع معه الإجازة للعقد السابق بأن الإذن الواقع في الإتفاق مناف لنفوذ الإجازة المستلزم لعدم الإذن الواقع سابقا في الإتفاق و كون الحكم ظاهريا محضا من جهة أصاله عدم نفوذ الإجازة وبقاء الملك فان التزم بجواز ذلك الترمنا بمثله في التصرفات الناقله و قلنا بأن الإجازة هناك أيضا كاشفة عن عدم نفوذ التصرفات الناقله واقعا و بطلا لها لأنكشف وقوعها على ملك الغير لكن اللازم عن ذلك القول بعد نفوذ الإجازة وتأثيرها في صحة العقد السابق-(مط)-إذ قل ما يتطرق عدم تصرف للملك في مورد العقد الفضولي بعد العقد لا أقل من إمساكه عنده ولو أنا ما بل يكفي في ذلك جواز تصرفه فيه ولو فرض عدم تصرفه الفعلى لفرض كونه محبوسا و مغصوبا عند المشترى من أول زمان حصول العقد الفضولي الى ما بعد الإجازة إذ كان يجوز له أخذه واسترجاعه منه أو اذنه في بقائه ولو التزم بعد الجواز هناك واقعا أو ظاهرا ايضا الترمنا به في جميع الموارد حتى في مقام التصرفات لعدم ثبوت فارق لا يقال الجواز لا يزاحم به الوجوب ولذا لا يتوهם أحد مزاحمه وجوب الوفاء بعقد عقده هو بنفسه على ماله لجواز تصرفه في ماله في جميع الأحوال والأزمنه لإطلاق أدله بالنسبة إلى حال العقد عليه لغيره وغيرها لأننا نقول إنما هو إذا توارد دليلهما على محل واحد فإن الجواز غالبا حكم طبعي لمورده لا يزاحم به الوجوب و أمينا إذا كان الجواز ثابت بماقتضى دليله قبل الحكم بالوجوب على ما هو المفروض فيما نحن فيه في التصرفات الناقله مع عدم ثبوت فارق بينهما وبين غيرها فلا معنى لاندفاع الجواز الثابت بالوجوب لوضوح لزوم التناقض ولو فرض جواز ذلك لم يكن فرق بين ذلك وبين غيره من التصرفات الناقله كما هو ظاهر

[مسئله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار]

قوله(قده)-و نظيره في ظهور المنافاه لما هنا ما ذكره في باب الصيام من أنه إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة

مقتضى الإقرار المذبور محتمل لوجه ثلاثة أحدها خروج تمام المال المقر لأحد المدعين لنصفه عن ملك ذي المقر بإقراره و ثبوت ملكيه المدعين على سبيل الإشاعه و التسويه ثانيها صيروه نصفه بالإقرار المذبور ملكا للمقر له مختصا به و يبقى التزاع بحاله بين المدعى لآخر و ذي اليد ثالثها صيروه النصف بمقتضى الإقرار

المذبور مشتركاً بين المدعين لكلٍّ منهما ربع المال على سبيل الإشاعه و يبقى النَّزاع (حـ)ـ بين كلٍّ منها مع ذى اليد فى الربع والأصح من هذه الوجوه هو أوسطها لوجود المقتضى و عدم المانع و عدم المقتضى لنقل النصف الآخر الى المدعى الآخر أما ثبوت المقتضى فلوضوح كون الإقرار له بنصف ما في يد المقرّ مقتضايا لانتقاله إليه في الظاهر و أما عدم المانع فلان المتصور منه في المقام ليس الاــ فرض اعتراف المقرّ له بالسبب المقتضى لاشتراك المال المقرّ له بنصفه بينه وبين المدعى الآخر و من الواضح أنه لاــ وجه لاقضاء ذلك لرجوع نصف النصف المقرّ له به و هو الربع الى المدعى الآخر إذ ليس الإقرار المذبور إلاــ إقرارا بالحق المختص بالمقرّ له فيكون هذا الإقرار نظير سائر الأحكام المتواردہ على النصف المختص بالمقرّ له في أنه لا يتتجاوزه إلى شيء مما يختص به شريكه كما لو باع نصفه أو وبه أو ابرء المديون منه إذا كان المال المشترك دينا على الغير فإنه لا شبهه بل لا خلاف في جميع هذه الصور في ثبوت جميع آثار الأحكام و المحمولات المذبورة و آثارها لجميع النصف المذبور و عدم سرايتها إلى شيء مما يختص به الشريك فما ذكره بعضهم من أن الإقرار متَّصل على الإشاعه لم تتحقق معناه فإنه لا إشاعه قبل الإقرار حتى يتَّصل الإقرار عليها و إنما تتحقق الإشاعه بالإقرار و كذا ما في الجواهر من أن ذى اليد إذا اعترف بأن نصف ما في يده ليس له فيشتراك فيه المدعىان بمقتضى اعترافهما بكون المال المذبورة من متوكات موثرهما مع عدمعارض لهما في ذلك لوضوح خروج ما ذكره من مفروض المسألة و هو الإقرار بالنصف لأحدهما إلى فرض آخر و هو اعتراف ذى اليد بمجرد عدم كون نصف ما في يده له من دون تعين و تعرض لمالكه فيكون نسبة النصف الذي أقرّ بعدم ملكيته إلى كلٍّ من المدعين على حد سواء مع أن الظاهر أنه على هذا التقدير لا يفرق الحال بين اعترافهما بالسبب المقتضى للشركة و عدمه فلو كان مرادهم ذلك لم يفرقوا بين صورتى المسألة و إنما عدم اقتضاء الإقرار المذبورة للزيادة على ذلك اعني انتقال النصف الآخر الى المدعى الآخر الذى هو أول الاحتمالات فلما عرفت من منع كون الإقرار بمجرد كون نصف المال لأحد مدعيعيه إقرارا بالسبب حتى يلزم الإقرار بالسبب فلا وجه للحكم بتملك المدعى الآخر للنصف الآخر إذا عرفت ما ذكرنا فيمكن الذب عن الإيراد المذكور على كلام الجماعه بينمافاه ذلك لما ذكروه في المقام الآخر من حمل النصف على نصف المالك في مقام البيع و التصرف فإن ذلك إنما يتم على الوجه الأول من الوجوه الثالثة فلعلهم اختاروا الوجه الأخير منها وقد عرفت ضعف الوجهين و أن الأصح هو أوسطها و عليه فلو صالح أو باع المقرّ له ذلك النصف ذا اليد فلا موقع للترديد بل المتعين فيه حمل النصف على نصف البائع إذ لا معنى لإراده النصف المشاع بين البائع و المشترى و لا مشارك للبائع غيره بحسب الظاهر و مقتضى يد المشترى المقرّ و لا يعقل قصد المشترى شراء الربع الذى يدعى كونه من ماله إلاــ ان يقال يكفي في ذلك قصد البائع إلى النصف المشترك بينه وبين شريكه بدعوى نفسه للشركة و ان أنكره ذو اليد و يظهر التمره في وجوب دفع نصف الثمن الى من يدعى الشركه معه و إنما عدم قصد المشترى الى ذلك فغير مضر مع كونه ملكا له في الواقع إذ لا يعتبر في صحه

البيع قصد المشتري الى باع خاصّ قطعاً و لا يتحقق من ذلك اختلاف في المبيع بحسب نظر المشتري و البائع حتى يكون ذلك هو السبب في فساد البيع قوله (قدّه) و لهذا أفتوا ظاهراً على أنه لو أقرّ أحد الرجال الشركيين (-إلخ-) موصيًّا له أنه إذا اعترف أحد الشركيين اللذين بيدهما الدار مثلاً بأنّ ثلثها لزيمد وجب عليه دفع نصف ما بيده إليه لأنّ الشريك الآخر الذي يده على النصف غاصب لسدس الدار باعتقاد المقرّ و نسبة هذا السدس المغصوب إلى كلّ من المقرّ و المقرّ له على حدّ سواء فيحتسب عليهما جميـعاً و لا وجه لاحتسابه جميـعاً على المقرّ أو المقرّ له فللـمـقـرـ و المـقـرـ له أربعـهـ أـسـدـاسـ و غـصـبـ سـدـسـ منها و بـقـىـ ثـلـاثـةـ أـسـدـاسـ فـىـ يـدـ المـقـرـ فـيـجـبـ دـفـعـ نـصـفـ الـبـاـقـىـ وـ هـوـ الـرـبـعـ إـلـىـ الـمـقـرـ لـهـ هـذـاـ لـكـنـ ذـلـكـ آـنـمـاـ يـتـمـ معـ ظـهـورـ النـصـفـ فـىـ نـفـسـهـ فـىـ أـسـدـاسـ فـىـ يـدـ المـقـرـ فـيـجـبـ دـفـعـ نـصـفـ الـبـاـقـىـ وـ هـوـ الـرـبـعـ إـلـىـ الـمـقـرـ لـهـ هـذـاـ لـكـنـ ذـلـكـ آـنـمـاـ يـتـمـ معـ ظـهـورـ النـصـفـ فـىـ نـفـسـهـ فـىـ إـشـاعـهـ وـ كـذـلـكـ ثـلـثـ وـ قـدـ مـرـ مـنـ الـمـصـنـفـ (-قدّه-) إنـكارـ ذـلـكـ وـ اـمـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ ظـهـورـهـ إـلـاـ فـىـ الـنـصـفـ الـكـلـىـ الصـادـقـ عـلـىـ كـلـّـ مـنـ نـصـفـ الـمـقـرـ وـ نـصـفـ الشـرـكـ وـ الـنـصـفـ الـمـشـاعـ بـيـنـهـماـ فـيـشـكـلـ الـحـكـمـ بـكـوـنـ الـأـخـبـارـ بـكـوـنـ نـصـفـ الـعـيـنـ المشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـمـخـبـرـ وـ غـيرـهـ لـزـيمـدـ مـثـلاـ إـقـرـارـاـ بـالـنـسـبـهـ (إـلـيـهـ حـتـىـ بـالـنـسـبـهـ ؟؟؟ـ) إـلـىـ الـرـبـعـ لـأـنـ مـجـرـدـ الـإـخـبـارـ بـمـلـكـيهـ زـيمـدـ مـثـلاـ لـكـلـيـ يـمـلـكـ الـمـخـبـرـ بـعـضـ اـفـرـادـ لـاـ يـقـضـيـ الـأـخـبـارـ بـكـوـنـ مـمـلـوـكـ زـيمـدـ عـنـدـهـ كـلـّـ أـوـ بـعـضـ ضـرـورـهـ صـدـقـ الـكـلـامـ بـدـوـنـ ذـلـكـ قـولـهـ (-قدّه-) وـ دـعـوىـ اـنـ مـقـتـضـىـ إـلـاشـاعـهـ مـلـخـصـ الدـعـوـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ دـفـعـ الـسـدـسـ لـأـنـ إـقـرـارـ الـمـقـرـ الـذـيـ يـدـهـ ثـابـتـ عـلـىـ نـصـفـ الـدـارـ بـثـلـثـهـ لـلـمـقـرـ لـهـ رـاجـعـ إـلـىـ إـقـرـارـ بـكـوـنـ ثـلـثـ مـاـ فـىـ يـدـهـ وـ ثـلـثـ مـاـ فـىـ يـدـ شـرـيكـهـ لـلـمـقـرـ لـهـ لـكـنـ إـقـرـارـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ فـىـ يـدـ شـرـيكـهـ غـيرـ مـسـمـوـعـ فـيـجـبـ دـفـعـ مـاـ أـقـرـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ كـوـنـ ثـلـثـ مـاـ فـىـ يـدـهـ وـ هـوـ سـدـسـ تـامـ الـدـارـ إـلـىـ الـمـقـرـ لـهـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ نـظـيرـ ماـ لـوـ أـقـرـ بـكـوـنـ ثـلـثـ الـدـارـ الـتـىـ فـىـ يـدـهـ وـ ثـلـثـ الـدـارـ الـأـخـرىـ الـتـىـ بـيـدـ عـمـرـوـ كـذـلـكـ لـزـيمـدـ فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ إـلـاـ بـدـفـعـ ثـلـثـ مـاـ فـىـ يـدـهـ إـلـىـ الـمـقـرـ لـهـ وـ هـوـ السـيـدـسـ مـنـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ وـ مـلـخـصـ الـدـفـعـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ حـيـثـ اـنـ السـدـسـ مـنـ مـجـمـوعـ الـدـارـ الـمـغـصـوبـ بـيـدـ الـمـنـكـرـ جـزـءـ مشـاعـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ كـلـّـ مـنـ الـمـقـرـ وـ الـمـقـرـ لـهـ نـسـبـهـ وـ اـحـدـهـ فـلاـ وـ جـهـ لـاحـتسـابـهـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـمـقـرـ لـهـ دـوـنـ الـمـقـرـ بـخـلـافـ الـمـقـيـسـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ جـزـءـ مـقـسـومـ بـيـدـ ذـيـ يـدـهـ فـانـ كـانـ الـمـقـرـ صـادـقاـ فـيـ دـعـوىـ غـصـبـيـتـهـ يـكـوـنـ غـصـبـاـ مـنـ مـالـ الـمـقـرـ لـهـ لـاـ غـيرـ قـولـهـ (-قدّه-) نـعـمـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ حـاـصـلـهـ اـنـ الغـصـبـ هـنـاكـ بـحـكـمـ الشـارـعـ وـ الشـارـعـ اـنـمـاـ اـذـنـ فـىـ اـحـتـسـابـهـ مـنـ الـمـقـرـ لـهـ لـاـ الـمـقـرـ لـهـ وـ الـمـقـرـ جـمـيعـاـ وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـىـ ذـلـكـ يـعـنـىـ فـىـ كـوـنـ الغـصـبـ بـاـذـنـ الشـارـعـ فـىـ اـحـتـسـابـهـ عـلـىـ الـمـقـرـ لـهـ فـقـطـ اـنـ تـحـقـقـ الغـصـبـ لـوـ فـرـضـ تـحـقـقـهـ وـ اـقـعـاـ اـنـمـاـ هـوـ بـاـعـتـبـارـ حـكـمـ الشـارـعـ بـتـصـدـيقـ ذـيـ الـيدـ لـمـاـ فـىـ يـدـهـ وـ عـدـمـ تـصـدـيقـ شـرـيكـهـ عـلـيـهـ وـ لـاـ رـيـبـ اـنـ اـعـتـبـارـ قـولـ ذـيـ الـيدـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـنـ يـكـوـنـ يـدـهـ خـارـجـهـ عـنـ الـدـارـ رـأـسـاـ لـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الشـرـيكـ معـهـ فـىـ إـثـابـاتـ يـدـهـ عـلـىـ الـدـارـ لـوـضـوحـ اـنـهـ لـاـ يـؤـثـرـ يـدـ أـحـدـ الشـرـكـيـنـ فـيـ عـدـمـ مـلـكـيـهـ مـاـ بـيـدـ شـرـيكـهـ الـأـخـرـ فـيـدـ الشـرـيكـ اـنـمـاـ تـوـثـرـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـ الـخـارـجـيـهـ لـاـ الـدـاخـلـيـهـ فـتـلـفـ السـيـدـسـ يـكـوـنـ مـحـتـسـابـاـ عـلـىـ الـخـارـجـ لـاـ الـدـاخـلـ قـولـهـ (-قدّه-) وـ لـكـنـ لـاـ يـخـفـيـ ضـعـفـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ (-إـلـخـ-) حـاـصـلـهـ اـنـ إـقـرـارـ فـيـ حـكـمـ الـعـلـمـ بـالـشـرـكـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـ لـاـ رـيـبـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الشـرـكـهـ الـوـاقـعـيـهـ مـعـلـومـهـ كـانـ التـلـفـ مـحـتـسـابـاـ عـلـىـ الـجـمـيعـ فـكـذـاـ مـعـ إـقـرـارـ القـائـمـ مقـامـ

العلم بحكم الشّارع (تع) - هذا لكن يمكن ان (يقال-) في أصل المسألة انا لا نسلم ان مقتضى الإشاعه احتساب التالف على المقرر له والمقرر بل ليس مقتضاه الا احتساب التالف على المقرر له فقط توضيح ذلك ان ما ييد المنكر من نصف الدّار مشتمل بمقتضى الإشاعه على أثلاط ثلاثة كل ثلث سدس مجموع الدّار فثلث من تلك الأثلاط للمتصرف و ثلث للمقرر و ثلث للمقرر له فتصرّفه في ثلث نفسه بحق المالكية و تصرّفه في ثلث المقرر بالمراضاه معه حيث ان الثلث ممّا في يد المقرر ايضا للمنكر وقد تراضيا على تصرّف كلّ منهما في حصّه الآخر و يبقى الثلث الآخر الذي فرضناه للمقرر له مغصوبا في يده حيث انه ليس بملك له و لا بمؤذن في التصرّف فيه من صاحبه الذي هو المقرر له و كيف يعقل الغصب من المقرر مع فرض رضاه بتصرّف المنكر في كلّ ما يiedه من مال المقرر فالمدّعى لكون المغصوب في يد المنكر محتسبا على المقرر و المقرر له ان قال تكون تمام باقي السدس الذي ييد المنكر الذي هو ثلث تمام المال عين مال المنكر فيطالب بوجه ذلك و دليله حيث ان ما يiedه من النّصف مشترك بين الثلثة على نهج واحد فكيف صار تمام ثلثه للمنكر و ثلثه مشتركا بين شريكه و ما وجه هذا الترجيح و التعين الا ما ذكرناه من ان تمام الباقي ليس له ذاتا بحسب الأصل بل ليس له بحسب الأصل إلا نصف تمام الباقي الذي هو ثلث النّصف و سدس تمام الدّار و النّصف الآخر من الباقي ليس له ذاتا بل هو بحسب الأصل من مال المقرر الا ان المنكر يتصرّف فيه بالمراضاه مع المقرر بتصرّف كلّ منهما في ما ييد الآخر من حصّته فيختصّ المغصوب بالمقرر له على ما قررناه فيدفع المقرر ثلث ما يiedه الى المقرر له و يحرز الثلثان لنفسه حيث انه بمنزله مجموع الشركين اعني المقرر و المنكر و الحاصل ان المقرر يحرز الثلث من حيث الاستحقاق المالكي و الثلث الآخر من حيث قيامه مقام المنكر من حيث مراضاته فيأخذ كلّ منهما حصّه الآخر فكانه في الحقيقة قسم ما في يد المقرر بثلاثه أقسام أخذ ثلثا منه المقرر و ثلثا منه المنكر بوكيله الذي هو المقرر و ثلثا منه المقرر له و كذلك النّصف الذي ييد المنكر قسم بثلاثه أثلاط ثلث للمنكر التصرّف و ثلث للمقرر في يد وكيله الذي هو المنكر و ثلث للمقرر له بقى مغصوبا ييد المنكر وقد تحقق من ذلك انه لا دخل في احتساب تمام الثلث التالف على المقرر له لكون التالف محسوبا من الشّارع على المقرر له إذ المناط على ما ذكرنا هو اقتضاء الإشاعه لذلك على الوجه الذي قررناه بما لا مزيد عليه (فت) الا ان يقال ان مجرد المراضاه مع أحد الشركاء لا يخرج حصّه الشريك الرّاضي من دون رضا الشريك الآخر عن حكم الغصبيه بالنسبة الى ما في يده فالمنكر غاصب بالنسبة إلى تمام الزائد من حصّته من النّصف الذي هو ثلث النّصف غايه الأمر ان المقرر أنقذ منه ما يوازي النّصف وبقى عنده النّصف الآخر لكن لا وجه لاختصاص المنقذ بالمقرر و التالف بالمقرر له بل يحسب المنقذ لهما بالسويء و التالف عليهم بالسويء و يمكن ان يقال عليه أولا انه مع فرض رضا الشريك بتصرّف المنكر في حصّه ذلك الشريك لا وجه للحكم بالغضبيه بالنسبة اليه و مجرد عدم رضا الشريك الآخر بذلك لا وجه لاقتضاء الغصبيه بالنسبة إلى حصّه الشريك الرّاضي و الا لاقتضى عدم رضا الشريك الغصبيه بالنسبة إلى حصّه نفس المنكر ايضا و هو كما ترى لوضوح ان تصرّف أحد الشركين في المال المشتركة مع عدم رضا الشريك بذلك لا يقتضى كونه غاصبا للجميع بل غير الشريك

ايضاً لو تصرف في مال مشترك بين اثنين فصاعداً باذن بعضهم دون بعض لا يكون غاصباً للجميع فلا حظ بدون؟؟ تأمل فإن قيل المنكر إنما يملك ثلثا مشاعاً كلياً صادقاً على بعض ما تصرف فيه من النصف المشاع يعني ثلاثة وباقي من ذلك النصف المشاع المتصرف فيه ثلث آخر نسبته إلى كل من المقرّ والمقرّ له نسبة واحدة فلا وجه لاحتسابه على المقرّ له دون المقرّ قلت أولاً إن ذلك مستلزم لفرق بين كون الدار مقسوماً بين ذي الدين أو مشاعاً بينهما وظاهرهم عدم الفرق بين الصورتين

[مسألة يتطرق في من ينتقل إليه العبد المسلم أن يكون مسلماً]

[ثم إنه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع]

[منها ما إذا كان الشراء مستعقباً للانعتاق]

قوله (قدّه)- أو بان يقول الكافر للمسلم أعتقد عبدي عنى بكلّذا

فإنّ العتق عنه يستلزم دخوله في ملكه أنا ما كما في شراء من ينتقم عليه ووجه في الصورتين لعله عدم صدق السبيل على الملكية أنا ما مقدمه للانعتاق ويشكل بأنّ الملكية ان كان سبيلاً بنفسه مع قطع النظر عن السلطنه فهو متتحقق في الملكيه أنا ما وان كان باعتبار تحقق السلطنه معها فينبغي استثناء كلّ مورد لا سلطنته للمالك مع الملكيه كما في المحجور لجنون أو صغراً أو سفه أو إفلاس أو نحو ذلك من أسباب الحجر والظاهر انّهم لا يلتزمون بذلك بل في الحقيقة راجع إلى ما اختاره المصنف (-قدّه)- من ان المراد بالسبيل ليس ما يشمل مجرد الملك و هو خلاف المفروض في محل التزاع بل الظاهر انّ ذلك مستثنى من ممنوعيه مجرد الملك لكونه سبيلاً- فلاحظ و تأمل قوله (قدّه)- واما الثاني فيشكل بالعلم بفساد البيع على تقديري الصيدق و الكذب قد يجاب عن ذلك بأنه إنما يتم لو كان مراد القائل باستثناء هذه الصوره هو الحكم بصحه المعامله ظاهراً بحيث انكشف عبوديه المبيع واقعاً حكم بفساد المعامله واقعاً و بقائه على ملك البائع و لزوم رد العبد اليه و الثمن إلى المشتري الكافر إذ يرد عليه (-ح)- انه لا موقع للحكم بالصحه الظاهريه للمعامله مع العلم بفساده إجمالاً بل تفصيلاً إذ الإجمال إنما هو في جهة الفساد لا فيه نفسه كما إذا علم ببطلان صلوته لأحد من الاستدبار والحدث فأنّ البطلان معلوم (-ح)- تفصيلاً و إنما الإجمال في البطل و كذلك فيما نحن فيه واما إذا كان مراده الصيدقه الواقعه بان يدعى ان الانعتاق الظاهري يكفي في ثبوت الملك واقعاً لو كان المبيع مملوكاً في الواقع فلو انكشف الملكيه الواقعه بان يجيء عليه فيرجع إلى عموم أدله سبيبه الأسباب الشرعيه للملك المقتصر في تخصيصها على ما علم واقعاً و الملكيه العبد المذكور للكافر المقرّ فعلـاـ- غالـاـه الأمر انه يجب بيعه عليه (-ح)- نظير ما ينتقل إليه بالإرث بناء على القول بملكيته بذلك فإنه ملك فعلـاـه (-ح)- و يجب بيعه عليه فيصير محصل كلامه ان المحذور هو الملكيه التي يتمكن من الجري على مقتضاه فعلـاـه واما الملكيه الواقعه التي لا يتمكن من ترتيب آثار الملكيه عليه فعلـاـه فلا دليل على المنع منه لمنع صدق السبيل على ذلك لا أقلـاـ من الشكـ فيه فيرجع إلى عموم أدله سبيبه الأسباب الشرعيه للملك المقتصر في تخصيصها على ما علم خروجه وهو ما علم صدق السبيل عليه لكن الإنصاف ان ذلك رجوع من القول بكون الملك بما هو سبـيل منـفي و راجع إلى كون سبيـيه الملك باعتبار حصول السلطنه الفعليـه به فإذا فرض عدم السلطنه في الظاهر لإقرار و نحوه فلا مانع منه و يلزمـه (-ح)- ان يلتزم بالملك في كلـ ما لا يكون للكافر المالـك سلطنه فعليـه على العـبد لإـبـاق او نـشـوز او جـهـلـ مـالـكـهـ بـمـلكـيـتهـ اوـ اعتقادـ عدمـ سلطـنهـ لـمـالـكـ العـبدـ عـلـيهـ وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ التـزـامـهـ بـالـمـلـكـيـةـ

في جميع تلك الموارد فتدبر قوله (قدّه)- الا ان يمنع اعتبار مثل هذا العلم الإجمالي و يشكل بأن البائع للعبد يعلم تفصيلا بعدم انتقال الثمن اليه من جهه علمه بفساد المعامله فكيف يحكم بجواز أخذه له و تصرفه فيه تصرف الملاك و لعل ذلك أيضا يؤيد ما ذكره المجيب من اراده القائل بالاستثناء في هذه الصوره الملكيه الواقعيه فيكون محصل كلامه ان السبيل المنفي هو الملكيه المستقره واقعا و ظاهرا فإذا لم يتحقق الاستقرار الفعلى كما في ابیاع الكافر للمسلم المتعنت عليه أو الظاهرى كما فيما نحن فيه فلا دليل على المنع عنه لكن يرد عليه ان اللازم (حـ)- الملكيه المستقره ظاهرا و واقعا عند انکشاف كذب المعترض بالرقـيـه كما ذكرناه و هذا ما اعترض بفساده القائل بالاستثناء الا ان يقال ان الممنوع هو الملكيه الاختياريه المستقره و الاستقرار هنا ليس باختيار البائع إذ انکشاف خلاف ما اعترض به ليس من اختياريـاته فتأمل جيدا

[و منها ما لو اشترط البائع عتقه]

قوله (قدّه)- و منها ما لو اشترط البائع عتقه
و الظاهر ان المراد به شرط العتق لا شرط الانعتاق على نحو شرط النتيجه فإن ذلك على تقدير صحته بمنزله شراء من ينعتق عليه بالنـسبـ لـكنـ الأـظـهـرـ عدمـ اـسـتـثـنـاءـ هـذـهـ الصـوـرـهـ لـعدـمـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـبـيـيـهـ الـامـلـاكـ الـمـسـتـقـرـهـ فـىـ نـفـسـهـاـ فـىـ وجـوبـ إـخـرـاجـهـ عـنـ مـلـكـهـ وـ الـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـ التـابـتـ قـبـلـ العـتـقـ سـلـطـنـهـ قـطـعاـ وـ لـاـ.ـ وجـهـ لـخـروـجـهـ عـنـ عـمـومـ نـفـيـ السـبـيلـ وـ بـالـجـمـلـهـ التـسـيـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ (قدـهـ)ـ مـحـتمـلـ لـمـعـانـ ثـلـاثـهـ الـأـوـلـ مـطـلـقـ الـمـلـكـ الـأـعـمـ مـنـ الـمـسـتـقـرـ وـ الـمـتـرـلـ وـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ جـمـيعـ الصـورـ الـمـذـكـورـهـ إـلـاـ صـورـهـ الـاعـتـرـافـ بـحـرـيـهـ الـعـبـدـ الثـانـيـ انـ يـرـادـ الـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـ وـ لـوـ شـأـنـاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـسـتـشـنـىـ غـيرـ صـورـهـ اـشـتـرـاطـ العـتـقـ الشـالـثـ انـ يـرـادـ بـهـ الـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـ الفـعـلـيـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـسـتـشـنـىـ الصـورـ الـمـذـكـورـهـ جـمـيعـ قولـهـ (قدـهـ)ـ فيـحـتمـلـ انـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ وـ يـشـكـلـ ذـكـرـهـ بـأـنـهـ أـنـماـ يـتـمـ إـذـاـ قـلـنـاـ باـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـكـلـيـ باـحـتـمـالـ بـقـائـهـ بـتـبـدـلـ فـرـدـ مـنـهـ بـالـفـرـدـ الـأـخـرـ كـماـ إـذـاـ اـحـتـمـلـناـ بـقـاءـ الـإـنـسـانـ الـمـعـلـومـ تـحـقـقـهـ سـابـقاـ فـيـ الدـارـ بـوـجـودـ زـيـدـ الـمـعـلـومـ خـرـوجـهـ بـدـخـولـ عـمـرـ وـ فـيـهاـ عـنـدـ خـرـوجـ زـيـدـ عـنـهاـ وـ قـدـ حـكمـ (-ـ المصـنـفـ)- (قدـهـ)ـ بـعـدـ جـريـانـ اـسـتـصـحـابـ الـكـلـ (-ـ حـ)- إـلـاـ مـعـ اـتـحـادـ الـفـرـدـ الـمـحـتمـلـ تـحـقـقـهـ لـلـفـرـدـ الـمـعـلـومـ زـوـالـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ كـماـ فـيـ اـسـتـصـحـابـ السـوـادـ عـنـدـ اـحـتـمـالـ زـوـالـهـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ زـوـالـهـ بـالـكـلـيـهـ اوـ تـبـدـلـهـ بـالـسـوـادـ الـقـصـيـفـ فـانـ قـيلـ ذـكـرـهـ بـأـنـماـ يـرـدـ إـذـاـ أـرـيدـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ الـمـلـكـ وـ اـمـاـ إـذـاـ أـرـيدـ اـسـتـصـحـابـ عـدـمـ زـوـالـهـ فـلـاـ قـلـتـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ إـنـ زـوـالـ الـفـرـدـ الـخـاصـ مـنـ الـمـلـكـ مـعـلـومـ وـ تـحـقـقـ فـرـدـ أـخـرـ غـيرـ مـعـلـومـ هـذـاـ مـعـ اـنـ ذـكـرـ لاـ.ـ يـنـفـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـيـاـنـهـ لـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ زـوـالـ الـمـسـتـصـحـابـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـدـمـ الـمـضـافـ وـ الـوـجـودـ فـيـ الـحـاجـهـ الـىـ مـحـلـ يـقـومـ بـهـ وـ الـمـفـرـوضـ زـوـالـ فـرـدـ بـانتـفـاءـ مـحـلـهـ وـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ مـحـلـ أـخـرـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ مـحـلـهـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ مـحـلـ أـخـرـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ الـمـحـلـ السـابـقـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ عـدـمـ زـوـالـ الـمـلـكـ الرـاجـعـ إـلـىـ تـحـقـقـ الـمـلـكـ بـمـنـزـلـهـ نـفـسـ الـمـلـكـ مـنـ حـيـثـ اـنـ زـوـالـ مـحـلـهـ يـسـتـلـزمـ اـنـتـفـاءـ فالـشـكـ (-ـ حـ)- فـيـ حدـوثـ فـرـدـ أـخـرـ مـنـهـ بـعـدـ اـنـتـفـاءـ الـفـرـدـ السـابـقـ الـمـعـلـومـ التـحـقـقـ وـ الـاـنـتـفـاءـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـلـكـ بـالـإـرـثـ الـعـدـىـ صـارـ الـمـحـصـلـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ اـنـ قـلـنـاـ بـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ بـعـدـ تـعـارـضـ دـلـيلـ الـإـرـثـ وـ دـلـيلـ نـفـيـ السـبـيلـ وـ تـسـاقـطـهـمـاـ فـيـتـوقفـ (-ـ حـ)- فـيـ الـمـلـكـ الـكـافـرـ لـهـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ

عليه نفياً و إثباتاً و ان قلنا بتقديم دليل نفي السبيل على أدله الإرث تعين عدم إرث الكافر و رجوع إرث مورثه الى الامام عليه السلام و الظاهر ان ذلك ائماً يكون إذا لم يكن في الطبقات المتقدمة على الإمام المتأخره عن مرتبه الوارث الكافر أو في مرتبته وارث مسلم و الا تعين الرجوع اليه و ان كان ظواهر بعض كلماتهم قد يأبى عن ذلك فلاحظ و تأمل قوله-(قدّه)- فالعمده في المسائل ظهور الاتفاق المدعى صريحاً في جامع المقاصد قد ينافي في ذلك بعد اعتبار الإجماع المنقول فكيف يتمسّك به في المقام لكن الأظهر عندنا حجيء إذا أفاد الوثيق و الاطمئنان خصوصاً إذا تؤيد بالشهره و نحوها من الأمارات المفيده للظن بل الوثيق في نفسها فتدبر قوله ثم هل يلحق بالإرث كل ملك قهري-(اه-) و لعل المراد من الملك القهري المسبب عن الملك الاختياري ما كان نظير ملك الصياد للصيد الذي يقع في الصيد بغير اختيار من الصياد و ان كان مسبباً عن التسبب الاختياري له و هو نصب إله الصيد

[القول في شرائط العوضين]

[الثاني من شرائط العوضين أن يكونا طلاقاً بعد أن يكونا ملكاً]

[في بيان حكم الأرضين]

قوله-(قدّه)- و ان كانت العماره من معمر ففي بقائها على ملك معمر هما أو خروجها عنه و صيرورتها ملكاً لمن عمرها ثانياً خلاف معروف

تفصيله انه اختلف أقوال العلماء في ان الموات من الأحياء المملوك هل يجوز إحياؤه ثانياً لغير المحيي الأول أم لا و على الجواز فهل يكون باقياً على ملك المحيي الأول أو يصير ملكاً للمحيي الثاني و يمكن الاستدلال لثالث الأقوال بوجوه الأول عموم قولهم عليهم السلام من أحى أرض ميته فهى له فإن عمومه شامل للمحيي الثاني و إطلاق الأرض بل عمومه المستفاد من وقوع النكره في سياق الموصول والله على العموم شامل للأرض الموات المسبوق بالحياة فيدل على صيروره الأرض المزبوره ملكاً للمحيي الثاني بإحياءه و هو المطلوب و يورد عليه أولاً بأن الأرض الميتة مقيدة بغير المملوك قطعاً فإن الأرض المملوكة بغير الإحياء إذا كانت أو صارت مواتاً لا تملك بإحياء غير المالك جزماً و لا تخرج عن ملكه إلا بالنّوافل الشرعيّة غير الأحياء و كذا الأرض التي هي محل الكلام إذا لم نقل بخروجها عن ملك المحيي الأول بالموت و الخراب فإن القائلين بملك المحيي الثاني يدعون الخروج و لعله لا- خلاف بينهم في عدم صيرورته ملكاً للثاني لو لم يخرج عن ملك الأول بالخراب بان يكون الإحياء الثاني ناقلاً عن ملك الأول إلى ملك الثاني و (حـ)- فالشك في بقائها بعد الموت من ملك المالك الأول و عدمه كاف في عدم جواز التمسك بالعموم المزبور فإن العام لا يتمسّك به في الشبهات المصاديق للمخصوص كما بين في محله كيف ولا شك في كون المورد من مصاديق المخصوص بعد استصحاب ملك المحيي الأول بل إطلاق دليل ملكيته فإن الظاهر من اللام في قوله عليه السلام فهى له هو إطلاق الثبوت و الاختصاص المقتضى للملكية الدائمه المنافي للملكية الموقته و يمكن الجواب عن ذلك أولاً- بمنع ما ذكره من التقيد غاية الأمر العلم بخروج الأرض المملوكة بغير الإحياء إذا صارت أو كانت مواتاً واما خروج ما نحن فيه عن ذلك لو قلنا ببقاءه على ملك المحيي الأول بالخراب فممنوع و لا مانع مما ذكر من كون الأحياء ناقلاً عن ملك الأول إلى ملك الثاني كما في الالتقاط المخرج للملقط بالفتح عن ملكه إلى ملك الملقط بالكسر و لا أظنّ هناك أحداً التزم بخروج الملقط عن ملكه بمجرد الضلال قبل الالتقاط و ثبوت الإجماع المركب على خلاف ذلك بان

يكون العلماء

ص: ١٨

(قدس سرهم)- على وجه يظهر منهم بطلان الثالث متفقين على أحد الأمراء من بقاء الأرض المبحوث عنها على ملك المحيي الأول بعد الخراب فلا يملكه الثاني أو يملكه الثاني بالإحياء فلا يبقى على ملك المحيي الأول بعد الخراب حتى يكون ما ذكرناه من بقائه بعد الخراب على ملك المحيي الأول ثم خروجه عن ملكه إلى ملك المحيي الثاني باطلا بالإجماع المركب المذبور ممنوع فلاحظ وتبين وثانياً لو سلمنا خروج مطلق الأرض الغير المملوكة لكن نقول ذلك لا يقضى التقييد على وجه يصير عنوان العام الموات الغير المملوكة حتى يلزم ما ذكر من عدم جواز التمسك بالعموم (-ح-) فيما احتمل كونه مملوكاً فيمكن العمل بالعموم والحكم بعدم كون شيء من أرض الموات مملوكة لأحد إلا ما علم كونه كذلك كما في الأرض المملوكة بغير الأحياء نظير ما إذا قال الأمر أكرم جيراني وعلم أنه لا يريد إكرام أعدائه فإنه يحكم بوجوب إكرام كلّ فرد من الجيران و ان احتمل كونه عدواً ويرفع هذا الاحتمال ظاهر العموم المذبور و ان علم بعدها ببعضهم فيحكم بخروجه فقط عن العموم المذبور و ذلك لا يقتضي الإجمال و سقوط الاستدلال بالنسبة إلى الفرد المشكوك عداوته و الحاصل أن العموم (-ح-) مبين للصغرى في كلّ ما لم يعلم عداوته و هي أن المورد غير عدو فيحكم بوجوب إكرامه لأجل ذلك لا أنه يحكم على الفرد بحكم العام مع عدم تشخيص الصيغة حتى يكون من قبيل ما ذكر من الاستدلال في الشبهة المصداقية وقد تبيّن ذلك في محله فلاحظ وتأمل و بذلك ينقطع استصحاب ملك المحيي السابق لوضوح أن الاستصحاب لا يزاحم الإطلاق بل العموم مع قطع النظر عن المناقشة بالشّك في الموضوع من حيث احتمال كون الموضوع للملك هي المحياه من الأرض الرئالة بزوال الحياة و عروض الموت لا ذات الأرض الباقية بعد عروض الموت فيكون الموضوع مرددًا بين الزائل و الباقي وقد تقرر في محله عدم جواز استصحاب الحكم ولا الموضوع (-ح-) الاـ (يقالـ)ـ أنـ (ـالـظـاهـرـ منـ الدـلـيلـ كـونـ المـوـضـوـعـ ذاتـ الـأـرـضـ لاـ الـأـرـضـ المـتـصـفـ بـالـحـيـوـهـ فـاـنـ)ـ كما في قولهم (-ع-)ـ منـ أـحـيـيـ أـرـضاـ مـيـتـهـ فـهـيـ لـهـ عـرـوـضـ الـمـلـكـ لـذـاتـ الـأـرـضـ بـعـدـ عـرـوـضـ الـأـحـيـاءـ الـجـدـىـ هـوـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ يمكن ان يقال ان العين المملوكة إذا فرض مملوكته لشخص باعتبار عنوان مفارق عن ذاته فلا بد ان يكون مملوكا له باعتبار ذاته ايضا ان كانت العين المفروضة مملوكة في نفسها بحسب ذاتها لأنها لو لم تكن مملوكة له بحسب الذات أيضا فاما ان تكون بحسب الذات مملوكة لغيره او لا يكون بحسب هذا الاعتبار مملوكة لأحد أصولا و الثاني خلاف المفروض من عدم كونها بهذه اللّحاظ خارجه عن المملوكيه مع ان اللازم من ذلك دخوله في المباحثات عند بطلان ملكيه مالك العنوان مع ان اللازم من ذلك صيرورته ملكا لمالك العنوان بالحيازه لأنّ المالك للعنوان حائز للذات لا محالة الا ان يفرض في صوره عدم قصده لملكيه الذات و يدعى اعتبار قصد التملك و التملك في الحيازه لكنه كما ترى و الأول مستلزم لاجتماع ملكين مستقلين على مملوك واحد بالاعتبارين و هو معلوم بطلان نعم لو لم يكن مملوكا بحسب الذات مع فرض انفكاكه عن العنوان المملوك لم يكن

بذلك الاعتبار ملكا لأحد أصلا لا لمالك العنوان ولا غيره وبذلك ينقد التنصص بقيام الملكية أو المالكية بعنوان كون الشيء مما يكون له انتفاع في الجملة في نظر العرف أو بعدم كثرة الأمثال أو نحو ذلك مما يخرج العين بانتفائه عن الملكية أو المالكية واما في غير ذلك مما يبقى مملوكية بعد زوال العنوان كما في مسألة الحيازه فيمنع ما ذكر من المدعى فيه من إناطه الملكية بوصف وجودي كصفه الأحياء ونحوه ولو دل دليل على ذلك لحكم بمقتضاه بكون الخراب مزيلا كما عبر به بعض الاعلام لا كون الحيازه شرطا للبقاء؟ كما هو المدعى وبذلك يمكن الذب عما يمكن ان يورد على الاستصحاب بعد تسليم إحراز الموضوع برجوعه إلى الشك في المقتضى لعدم إحراز المقتضى بعد زوال الحياة لاحتمال كون المقتضى للبقاء هو نفس صفة الحياة المفروض زوالها فلا يكون المقتضى محرز البقاء واما التمسك بإطلاق الملكية والاختصاص المستفاد من اللام في جانب عنه بأن مدلول الكلام ليس الا ثبوت أصل الملكية بتحقق سبيه واما استمرار الثبوت في كل زمان فلا يستفاد من نفس العبارة نعم الدوام بدوام الموضوع ما لم يتحقق مزيلا من لوازم الملك فإذا احتمل كون الحياة من مقومات الموضوع أو كون الموت من مزيلا له لم يبق مستند للبقاء الا الاستصحاب لو تم وقد من الكلام فيه والسر في ذلك أن مدلول الكلام عليه الشرط أعني الأحياء للجزاء أعني الملكية عليه تامة و ذلك ممتنع إلا بالنسبة إلى حدوث أصل الملك واما البقاء فيمتنع كون الإحياء عليه تامة له والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال فلو استند البقاء إليه لكان استناده إليه استناد الشيء إلى علة الناقصه لا التامة فلو أريد من الشرطيه تتحقق الملك حدوثا وبقاء لزم استعمال الشرطيه في العله التامة و الناقصه معا أو في القدر المشتركة بين الأمرين والأول ممتنع والثانى مجاز لا يصار إليه الا بدليل ثم لو سلمنا دلالة اللام على ما ذكر من دوام الملك واستمراره فغايه الأمر حصول التعارض بين مدلوله ومدلول العموم حتى عموم الموصول للمحيى الثاني بخلافه ما تقدم من الإجماع المركب المدعى فينبغي دفع اليد عن الإطلاق المدعى بالعموم المذبور لما تقرر في باب تعارض الأحوال من تقديم التقييد على التخصيص عند التعارض ومن ذلك تعرف الجواب عن معارضه العموم المذبور بما دل على عدم حل مال امرء الا بطيب نفسه وسلطنه الناس على أموالهم وحصر سبب حل مال الغير في التجارة عن تراض لما من عدم دليل على كون الأرض بعد الخراب ملكا لأحد إلا الاستصحاب في وجه المحكوم بالعموم المذبور والإطلاق العدى عرفت ولو سلم الإطلاق (حـ) فغايه الأمر حصول التعارض بين الأدلة الثالثة اعني هذا الإطلاق و عموم الموصول والإطلاق المذبوره و المتعين في هذا التعارض ايضا رفع اليد عن الإطلاق المدعى لما من تقدمه على رفع اليد عن العموم واما تقدمه على تقييد الإطلاقات المذبورة فلا عتراضاتها بالتلعّد و حكم العقل بحرمه التصرف في مال الغير و احتمال او ظهور حكمتها على غيرها من الأدلة و لكن الإنصاف بعد ملاحظه روایه سليمان بن خالد في الجمع بين الاخبار ان يحكم ببقاء الأرض المحياه ثانيا بعد خرابها المسبوق بإحياء غير المحيى الثاني على ملك المحيى الأول و ان الثاني

أحق بعمارتها و ليس للالوّل مزاحمته ما دام باقيا على عمارته بل ما دام عمارته باقيه فيها و ذلك لأنّ الرواية الدالّة على ملك المحيى الثاني بإحيائه إنما دلّ على ذلك باعتبار ظهور الالّام في الملك و روايه سليمان بن خالد نص بالتنسبه إليها في نفي الملك عن الثاني فإنّ المراد بالحقّ العندي أمر في الروايه بردّه إليه يعني إلى المحيى الأول اما ان يراد به نفس الأرض أو يراد به أجره الأرض وعلى التقديرين فهي دالّة على نفي ملك الثاني لعدم احتمال لزوم الأجره عليه مع كونه ملكا فيصرف به ظهور الالّام في الملك في الروايه الاولى و يحمل على مجرد الاختصاص الأعمّ عن الملك لا خصوص ما يقابل الملك لأنّ الأول أظهر بعد الصّيرف عن ظاهره الذي هو الملكي لأنّ نسبة المطلق اليه نسبة المطلق الى المقيد بخلاف المعنى الآخر فإنه مباین له فتأمّل و لأنّ العباره غير مختصّة بالمحيى الثاني بل تشمل المحيى الأول و اراده الاختصاص المقابل للملك غير صحيح بالتنسبه إليه فلا بدّ من حمله على المعنى الأعمّ الجامع للأمرتين فيشمل المحيى الأول و الثاني جميعا فان قيل ذلك مناف و معارض بما دلّ على حصر الم gioz لأكل مال الغير في التجارة عن تراض و سلطنه الناس على أموالهم و عدم حلّ مال امرء الا بطيب نفسه فيقيّد بذلك الأدلة و يحمل على صوره اذن المالك في الأحياء قلنا مع أنّ النسبة بينه وبين تلك الأدلة عموم من وجه بناء على شموله لصورتى اذن المالك في الأحياء و عدمه انه أظهر من تلك الأدلة فيخصّص تلك الأدلة بذلك و اما حمله على صوره اذن المالك في الأحياء حمل على فرد نادر فتخسيصها به وبعد من تخصيص تلك الأدلة بغير هذا المورد كما يلوح مما حکى عن الشّهيد (قدّه)- بل بعضها ظاهر في خصوص صوره عدم اذن المالك مثل الروايه الأولى الدالّة على الأحياء مع غيبة المالك فانّ الحمل على الاذن في هذه الصوره في كمال البعد و ليس ذلك نظير ما مرّ من معارضه العمومات بناء على شمولها للمحيى الثاني لتلك الأدلة حيث حكمنا هناك بتقدیم تلك الأدلة عليها كما لا يخفى

[مسأله لا يجوز بيع الوقف]

اشارة

قوله (قدّه)- لا يجوز بيع الوقف

الوقف في اللّغة السّي تكون و الإسكان يتعدّى و لا يتعدّى قال الله (تع)- و قفوهم و قال الشّاعر قفانبك و فسر ايضا بالقيام الدائم و دوام القيام و لعله راجع الى المعنى السّيابق و في عرف الفقهاء عقد ثمرة تحييس الأصل و تسبيل المنفعه و المراد بالعقد على الظّاهر هو العقد اللفظي و بالثمرة مدلوله الذي هو إنشاء الحبس و الإطلاق لكن استبعد ذلك من حيث انّ إطلاق العقد على اللفظ غير متعارف عند الفقهاء بل المتعارف إطلاقه على نفس المدلول الذي هو الإنشاء الخاصّ مع انّ جعل مدلول اللفظ ثمرة له غير مأنيوس فيتحمل ان يراد بالعقد نفس الإنشاء و يكون المصدر يعني التجييس بمعنى المحبوسيه بأن يراد به المصدر المجهول او يراد به التجييس الواقعى المتوقف على اجتماع جميع الأمور المعتبره في الشرع فيكون تعريفا لخصوص الوقف الصّحيح و يتحمل ان يكون ذلك إشاره الى ان مدلول عقد الوقف ليس نفس التجييس و التسبيل بل مدلوله تمليك خاص يلزمـه التجييس و الإطلاق و احتمـل ايضا ان يكون المراد يكون الثمرة التجييس و الإطلاق كون ذلك ثمرة باعتبار أحد جزئـه فـكانـه قـيلـ هو إنشـاء تـحيـيسـ يـلزمـه تـسـبـيلـ المنـفعـهـ فـتدـبرـ ثمـ انـ حـقـيقـهـ الـوقـفـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ هوـ التـمـليـكـ الخـاصـ بتـقـرـيبـ انـ الـظـاهـرـ منـ قولـ القـائلـ وـ قـفتـ دـارـىـ عـلـىـ المـساـكـينـ مـثـلاـ

إيقاف الدار عليهم فإذا تعدد حمله على المعنى الحقيقي هنا من إيقاف العين تعين حمله على إيقاف ملكيته عليهم بحيث لا يتجاوزهم إلى غيرهم و ذلك أقرب من حمله على إيقاف المنفعة عليهم فان قيل على هذا لا يدل الوقف على تسبيل المنفعة ولا على عدم جواز وقوع التصرف المالكى من أحد فيه قلت تسبيل المنفعة لازم لتمليك العين و كذا عدم جواز التصرفات المالكية من أحد فيه لأن الملكية للموقوف عليهم يتضى عدم نفاذ التصرف من أحد فيه حتى الواقعه لخوجه بالوقف عن ملكه على ما هو المفروض و أمّا عدم جواز التصرف الناقل من الموقوف عليهم في كل طبقه فلتتعلّق حق الطبقات اللاحقة بالعين المنافع عن نفاذ التصرف الناقل من أحد فيها وفرض انحصر الموقوف عليهم في الموجودين مع اعتبار الدّوام و عدم انقطاع الآخر في الواقع بعيد في الغايه كما لا يخفى مع إمكان ان يدعى كون المنع عن نفاذ التصرفات الناقله حكما شرعاً لا جعلاً من المالك بالأصله لو التبعيه فإن قلت اعتبار الملكيه في مثل الواقع على المسجد فهو غير صحيح لعدم قابليه الموقوف عليه للملكه مع ان اعتبار الملكيه في الأوقاف العامه مثل الرّياطات و القناطير و أمثال ذلك لا (يخلو) عن بعد قلت يمكن الجواب عن الجميع بالتزام كونها ملكاً للمسلمين أو المصليين أو العابرين أو أمثال ذلك من العناوين العامه مع انه يمكن ان يقال ان عدم صحة اعتبار الملك أو استبعاده فيها قرينه على اعتبار نحو اختصاص دون الملك فيصير حاصل الكلام ان الواقع من قول القائل وفدت داري مثلاً بعد عدم صحة اعتبار معناه الحقيقي من اراده إيقاف نفس العين ان يكون الإيقاف باعتبار الملكيه بالتقريب المتقدم ثم إذا قامت قرينه أخرى على عدم اعتبار ذلك انتقلنا من ذلك الى اراده نوع من الاختصاص يصبح اعتباره في الأوقاف العامه و أمثاله مما ذكر و يمكن ان يقال ان مدلول الواقع مجرد المحبوبسيه عن جميع التصرفات كما هو محتمل عباره الشّرائع و ذلك يستلزم الخروج عن ملك الواقع إذ الملك اعتبار عرفي و أهل العرف لا يعتبرون الملكيه للشخص بالنسبة إلى شيء ليس له التصرف فيه بنحو من أنحاء التصرفات و لا يعود نفعه اليه بوجه من الوجوه و المالك كذلك بالنسبة إلى العين الموقوفه بعد الواقع لأن منافعها راجعه إلى الموقوف عليه (ـحـ) و التصرف الناقل ممنوع فيها (ـمـ) من الملك و غيره فهي خارجه عن ملك الواقع في أنظار أهل العرف فيصير الخروج عن ملك الواقع لازماً عرفياً لإنشاء الواقع و اما بالنسبة إلى الموقوف عليهم فهو أعم صالح لأن يكون ملكاً لهم كما في الأوقاف الخاصه أو لا يكون كما في الأوقاف العامه على ما ذكر في السؤال لكن يمكن ان يورد عليه بأن لفظ الواقع (ـحـ) لا يكون صريحاً في مدلوله لاـ في الأوقاف الخاصه و لاـ في الأوقاف العامه لأنّه يصير (ـحـ) (ـمـ) مشتركاً معنويّاً بين ما يختص بكلّ منهما و المراد بالصّريح ما لا يكون مشتركاً لفظياً أو معنويّاً يحتاج في تعين المراد منه إلى القرينه وقد صرّحوا بأن لفظ وفدت صريح في باب الواقع لاـ ان يحمل كلامهم على الصّراحه في أصل الواقع لاـ في خصوصياته و ذلك غير صحيح كما لا يخفى على المتأمل أو يقال ان مقصودهم الصّراحه عند ذكر متعلقه فإنه عند ذكر متعلقه الخاصّ يكون صريحاً في الملك و عند ذكر المتعلق العام يصير صريحاً في الاختصاص الغير الملكي فهو صريح في المراد منه على التقديرين لكن هذا الجواب بالنسبة إلى الواقع

الخاص غير تمام لصلاحية الموقوف عليهم فيه للاختصاص الغير الملكي و يمكن دفعه بالتزام كون الملك للموقوف عليهم في الوقف الخاص حكما شرعا لا جعلا مالكيا وفيه من بعد ما لا يخفى فتدبر و لعل الأظهر ان يقال بأن الإخراج عن الملك مدلول و مراد للوافق بشهاده العرف و فهمهم من لفظ الوقف الإخراج من النفس و الفرق بين هذا الوجه و الوجه المتقدم ان الخروج عن ملك الوافق في الوجه المتقدم لازم لما جعله و أنشأه الوافق و لا يلزم الالتفات اليه عند الإنشاء فيكون من قبل اللازم الغير البين أو البين بالمعنى الأعم بالنسبة إلى المعنى المراد للفظ فيكون خارجا عن المداليل اللغويه على ما جرى عليه الاصطلاح بخلاف هذا الوجه فأن المدعى فيه كون الإخراج من النفس مقصودا للوافق في إنشائه ولو باع يدعى أن مدلول صيغته التجيس المقيد بالإخراج عن ملك الوافق فيكون دلالة اللفظ عليه من قبل الالتزام اللغوي فتحصل من جميع ما ذكرناه احتمالات الأول ما مال إليه الأستاد أدام الله أيام إفاداته بعض الميل في مجلس البحث و هو أن المنشأ بإنشاء الوقف هو الإخراج عن الملك فقط دون التملיך لكن ذلك لا ينافي ما لعله المشهور من تحقق الملك للموقوف عليه في الوقف الخاص لأن ما ذكرناه إنما هو مقتضى نفس الصيغة فيمكن ثبوت الملك في بعض الموارد بدليل آخر الثاني كون الإخراج من ملك الوافق لازما لإنشائه من التجيس والتسليل غير منشأ بإنشائه الثالث كون المنشأ بإنشاء الوافق هو التملיך (مط) في الوقف الخاص و العام الرابع اختصاص ذلك بالوقف الخاص دون العام الخامس عدم كون التملיך و الإخراج من الملك منشأ بإنشاء التكلم و لا لازما لإنشائه (مط) و إنما يحكم بثبوت أحدهما (مط) أو في الجمله لو ثبت بدليل شرعي تعيني من خارج و العهد في المقام هو التعرض لمقتضى نفس الصيغة و الآف الحكم المسأله موكل الى محله قوله (قدّه) و مما ذكرنا ظهر أن المانع عن بيع الوقف أمور ثلاثة و مما يمكن ان يقال ايضا أن المنفعة منتقله في الوقف الى الموقوف عليهم بالاستقلال من دون تبعيه العين كما هو مقتضى قوله (ع)- حبس الأصل و سبل الشمره حيث أن ظاهره كون تسليم الشمره مقصود أو مثبتا بالاستقلال و ملحوظا في فعل الوافق و يشهد لذلك الجزم يتحققه و التردد في انتقال العين من حيث احتمال بقائها على ملك الوافق أو انتقالها الى الموقوف عليهم أو خروجها عن الملكيه رأسا و صيرورتها من المحركات أو التفصيل بين موارده و هذا بخلاف ملك المنفعة فإن ملك الموقوف عليهم لها أو الانتفاع أو إباحه تصرفهم فيما لم يكن يجوز لهم التصرف فيه قبل الوقفيه مما لا خلاف فيه في جميع الموارد بل ثبوته من ضروريات الشرع و إذا ثبت استقلال المنفعة في الانتقال الى الموقوف عليهم و ملكيتهم لها بملكه مستقله غير مستتبعه لملكه العين و غير منترعه عنها فلا وجه لتبعيتها للعين في الانتقال بان ينتقل بانتقال العين الى من انتقلت اليه العين لاذ الوجه في انتقال المنفعة بانتقال العين ان ملك المنفعة ليس إلا عباره عن سلطنه المالك على التصرف في ملكه بما يشاء المستفاد من العرف و من قوله (ع)- الناس مسلطون على أموالهم و من المعلوم ان ثبوت هذا المعنى متوقف حدوثا و بقاء على تحقق ملكيه العين و بقائها و تابع له في الانتقال لأن المال إذا صار ملكا لغير المالك الأول يكون الثاني مالكا له فيكون مسلطا عليه بمقتضى ما تقدم من الشرع و العرف لعدم

تخصيص أو تخصيص لها بمورد دون آخر و هذا معنى انتقال المنفعه بانتقال العين و اما إذا فرض استقلال المنفعه في الملكيه كما فيما نحن فيه حيث ان منشأ انتراع الملكيه الموقوف عليهم لها هو تمليك مالكها الأول و هو الواقف ايها لهم بالاستقلال فلا يستتبع العين في الانتقال لما عرفت من أنها لم تكون تابعه لها في الثبوت حتى تكون تابعه لها في الانتقال و (-ح-) يكون المبيع هو العين المجرده المنتزعه عنها جميع المنافع والانتفاعات الا ان يشرط انتقال المنافع مع انتقال العين فيكون انتقال النافع ملحوظا على سبيل الاستقلال وقد صرّح شيخنا العلامه (قدّه) بأن المعامله المتکفله لانتقال العين و المنفعه لا يكون الا الصيملح فلا يمكن البيع فيما نحن فيه و يمكن نفي صحة الصيملح ايضا بعدم القول بالفصل الا ان (يقال) ان ذلك ليس اولى من العكس بان يدعى جواز الصيملح بمقتضى ما ذكر من كونه الجامع لنقل العين و المنفعه ثم يثبت الجواز في البيع بما ذكر من عدم القول بالفصل غايه الأمر لزوم اشتراط ضم المنفعه معه الا ان يقال ان العين الملحوظه المعرّاه عن جميع المنافع لا ماليه لها فلا يصح البيع من هذه الجهة الا ان يقال انه يكفي في صحة البيع ماليه البيع ولو بلحاظ الشرط الملحوظ فيه و لا يشرط ماليته بالاستقلال فتأمل فإن للكلام محل آخر

[فاعلم أن الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور]

[الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به]

قوله (قدّه) في أواخر هذه الصوره ولو خرب بعض الوقف و خرج عن الانتفاع الى قوله وجهان إتيان فيما إذا احتاج

قلت و يمكن الفرق بين المقامين بأن المنفعه الموجوده ملك طلق للبطن الموجود كسائر أمواله فلا وجه للإلزام بصرفه في تعمير الوقف لانتفاع البطون اللاحقه به كما لا يلزم بذلك في بقائه أمواله بخلاف الصيوره الأولى فإنه يمكن توجيه إلزام البطن الموجود بصرف الوقف في إصلاح الباقى بأن لمجموع طبقات الموقوف عليهم حقا في مجموع العين الموقوفه التي عباره عن الجزء الصحيح و الجزء البائر و حقهم من الأول الانتفاع بمنافعه كما ان حقهم من الثاني الانتفاع ببدلاته فإذا فرض عدم إمكان ذلك بالنسبة الى جميع الطبقات و دار الأمر بين عدم انتفاع الطبعه اللاحقه من منافع الأول أو عدم انتفاع الطبقه الاولى من بدل الثاني فلا ترجيح لإحدى الطبقتين على الأخرى فللحاكم مقام الطبقه الثانيه اختيار انتفاعهم بمنافع الأول على انتفاع الطبقه الأولى ببدل الثاني و إلزامهم بصرف الثاني عينا أو بدلًا في إصلاح الأول على وجه يتهدأ لانتفاع الطبقه اللاحقه و ان كان يمكن المناقشه في ذلك بأن المقام ليس من باب دوران الأمر ابتداء بين الضررين فان الضرر بحسب طبعه متوجه إلى الطبقه اللاحقه لما فرض من ان عين الموقوفه لو خللت و طبعها ولم يطرأ لها إصلاح لم يتضرر بها إلا الطبقه اللاحقه فإلزام الطبقه الأولى بدفع الضرر عنهم بصرف مالهم فيه حتى من الجزء الثاني من باب دفع الضرر عن شخص بإضرار الغير وقد تحقق عدم اقتضاء أدله الضرر لذلك كما إذا توجه السبيل الى دار واحد فلا يلزم أحد بإجراء السبيل الى داره و صرفه اليه من باب ان الأمر دائري بين تضرر أحد من صاحبي الدارين و لا أولويه في البين و قد حرق ذلك شيخنا العلامه (قدّه) في مسألة نفي الضرر

[الصورة الثانية أن يخرب بحيث يسقط عن الانتفاع المعتمد به]

قوله (قدّه) وفيه ما عرفت سابقا من ان بطلان الوقف بعد انعقاده صحيحا لا وجه له

أقول بقاء الوقف مع تسليم أنه ليس في العين الموقوفه بعد خرابها و عدم إمكان الانتفاع بها تسبيل منفعته و لا تحبس عين لما فرض من عدم وجود منفعته حتى يسئل و ان التحبس إنما اعتبر مقدمه للتوصل الى تسليم

ص : ٢٤

المنفعة فإن ما لا منفعة له لا تحبس فيه لأجلها يتوقف على مقدّمات ثلاثة أحاديّها إفاده الوقف الخاص للملك ثالثتها عدم انتفاء الملكيّه المستفاده منه بانتفاء ما تحقق في ضمنه من تحبس الأصل و تسيل التّمّر ثالثها صدق اسم الوقف على تلك الملكيّه المجرّده المفروضه بقائهما بعد انتفاء الوصفين و يمكن تطريق المنع على كلّ من المقدّمات الثلاث أمّا الاولى فلان دعوى إفاده الوقف الخاص للملكـيه ان كانت بدعوى وضعـه لذلك لغـه و دلالـته عليه مطابـقه فـهي مـمنوعـه و السـند عدم دلالـته عليه في الـوقف العام و التـزام الاشتراك الـلفظـي بين الأمـرين في غـايـه الـبعـد و ان كانت بـدلـالـته عـلـيـه التـزـامـا عـرـفـيا حيث انـ تـمـلـيـكـ جـمـيعـ المـنـافـعـ في قـوـهـ تـمـلـيـكـ العـيـنـ في نـظـرـ العـرـفـ حيث انـ الـمـلـكـ المـنـتـقـلـ جـمـيعـ مـنـافـعـهـ لاـ مـلـكـيـهـ لـهـ فـيـ نـظـرـهـ وـ لـذـكـ تـرـيـهـمـ يـحـكـمـونـ بـتسـاوـيـ قـيمـهـ نـفـسـ العـيـنـ معـ قـيمـهـ جـمـيعـ مـنـافـعـهـ دائمـاـ ماـ دـامـتـ العـيـنـ باـقـيهـ فـيمـكـنـ منـعـ الدـلـالـهـ المـزـبـورـهـ وـ منـعـ ماـ ذـكـرـ منـ المـساـواـهـ كـيفـ وـ المـفـروـضـ فيـ المـقـامـ عدمـ ثـبـوتـ مـنـفـعـهـ لـلـعـيـنـ معـ ثـبـوتـ الـقـيمـهـ وـ الـأـ لمـ يـكـنـ مـعـنـىـ النـزـاعـ فـيـ جـوـازـ بـيعـهاـ وـ لـازـمـ الدـعـوىـ المـزـبـورـهـ انـ ماـ لـاـ مـنـفـعـهـ لـهـ وـ يـلـزـمـهـ انـ لـاـ يـكـونـ لـهـ قـيمـهـ (ـحـ)ـ معـ انـ مـاـ لـاـ مـلـكـيـهـ وـ لـاـ مـالـيـهـ لـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـتـمـلـيـكـهـ لـلـغـيرـ لـانـ مـاـ لـاـ مـلـكـيـهـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـ مـلـكـيـهـ لـلـغـيرـ مـعـ انـ الـقـلـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ الـأـمـوالـ وـ الـإـمـلاـكـ (ـفـ)ـ وـ اـمـاـ المـقـدـمـهـ الثـانـيـهـ فـلـانـهـ وـ انـ سـلـمـناـ دـلـالـهـ نـقـلـ الـمـنـفـعـهـ عـلـىـ نـقـلـ الـعـيـنـ لـكـنـ يـمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ الـمـلـكـيـهـ المـسـتـفـادـهـ منـ هـذـهـ الـجـهـهـ لـيـسـ هـيـ الـمـلـكـيـهـ الـمـطلـقـهـ الـمـحـاجـهـ فـيـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ دـافـعـ بـلـ هـيـ مـحـدـودـهـ بـتـحـقـقـ تسـيلـ الـمـنـفـعـهـ تـحدـثـ بـحـدـوثـهـ وـ تـنـتـفـيـ بـانتـفـائـهـاـ وـ اـمـاـ المـقـدـمـهـ الثـالـثـهـ فـلـمـنـعـ ماـ اـدـعـيـ فـيـهـاـ مـكـونـ مـجـرـدـ الـمـلـكـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـزـبـورـ وـقـفـاـ وـ الـمـسـتـنـدـ فـيـ هـذـاـ مـنـعـ اـمـراـنـ اـحـدـهـماـ انـ الـمـلـكـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـزـبـورـ مـتـحـقـقـ فـيـ بـدـلـ الـوـقـفـ وـ ثـمـنـهـ إـذـاـ بـيـعـ الـوـقـفـ فـيـ مـوـرـدـ حـكـمـ بـجـوـازـ بـيعـهـ كـمـاـ مـرـ معـ اـنـهـمـ لـاـ يـجـرـونـ عـلـيـهـ اـحـكـامـ الـوـقـفـ وـ لـاـ يـحـكـمـونـ بـالـمـنـعـ عـنـ بـيعـهـ (ـمـطـ)ـ لـذـكـ كـمـاـ مـرـ ثـانـيـهـماـ انـ الـمـلـكـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـزـبـورـ مـنـ مـخـصـصـاتـ الـوـقـفـ الخـاصـ وـ ماـ بـهـ يـمـتـازـ عـنـ الـوـقـفـ الـعـامـ وـ مـعـلـومـ انـ الـوـقـفـيـهـ عـبـارـهـ عـمـاـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ الـقـسـمـانـ لـاـ عـمـاـ يـتـفـضـلـ بـهـ اـحـدـ الـقـسـمـيـنـ عـنـ الـأـخـرـ وـ يـمـتـازـ بـهـ عـنـهـ وـ الـأـ لـزـمـ ماـ فـرـضـنـاـ ؟؟؟ـ عنـ بـطـلـانـهـ مـنـ الاـشـتـراكـ الـلـفـظـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ قـولـهـ (ـقـدـهـ)ـ ثـمـ ذـكـرـ اـنـهـ قـدـ يـقـالـ بـالـبـطـلـانـ اـيـضاـ بـاـنـعـدـامـ عـنـوانـ الـوـقـفـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـفـ بـسـتـاناـ (ـإـلـخـ)ـ أـقـولـ لـعـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ رـاجـعـ إـلـىـ اـنـعـدـامـ الـوـقـفـ بـاـنـعـدـامـ مـوـضـوعـهـ بـاـعـتـباـرـ اـنـعـدـامـ فـصـلـهـ الـذـيـ يـتـقـوـمـ بـهـ كـمـاـ اـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ رـاجـعـ إـلـىـ اـنـعـدـامـ الـوـقـفـ بـاـنـعـدـامـ فـصـلـ نـفـسـهـ الـذـيـ هوـ تـسـيلـ الـمـنـفـعـهـ اوـ تـحـبـسـ الـأـصـلـ اوـ هـمـاـ فـيـ وـجـهـ حـقـقـنـاـ اوـ اـنـعـدـامـ الشـرـعـيـ لـلـوـقـفـ فـيـ وـجـهـ أـخـرـ وـ يـمـكـنـ إـرـجـاعـ الـوـجـهـيـنـ إـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ وـ ذـكـ بـوـجـهـيـنـ اـحـدـهـماـ انـ يـقـالـ اـنـ كـلـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ رـاجـعـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـوـقـفـ بـاـنـعـدـامـ عـنـوانـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ وـ هوـ عـنـوانـ ذـيـ الـمـنـفـعـهـ اـمـيـاـ (ـمـطـ)ـ كـمـاـ هوـ مـرـجـعـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ اوـ ذـيـ الـمـنـفـعـهـ خـاصـهـ كـمـاـ هوـ مـرـجـعـ الـوـجـهـ الـثـانـيـهـ ثـانـيـهـماـ انـ شـرـطـ الـوـقـفـ حـدـوثـاـ وـ بـقاءـ هوـ إـمـكـانـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ مـعـ بـقاءـ عـيـنهـ الـمـنـفـعـهـ الـمـقـصـودـ تـسـيلـهـاـ سـوـاءـ كـانـ مـطـلـقـ الـمـنـفـعـهـ اوـ الـمـنـفـعـهـ خـاصـهـ فـيـنـتـفـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـأـوـلـ بـاـنـتـفـاءـ مـطـلـقـ الـمـنـفـعـهـ وـ فـيـ

الثاني بانتفاء المنفعة الخاصه المقصوده ولا فرق في ذلك بين ان يكون انعدام المنفعة بانعدام عنوان الموضوع أو بانعدامها مع بقاء الموضوع لكن لازم ذلك انه لو بقيت المنفعة الخاصه مع خراب الموضوع عنوانا كانت الواقفيه باقيه على الوجهين و الظاهر من الوجه الثاني (فت-) في العبارتين قوله (قدّه-) انه لا وجه للبطلان بانعدام العنوان (إلخ-) قلت الكلام في المقام يقع تاره في إمكان تحقق الملكيه على الوجه المزبور ولو بتصرير الجاعل على ذلك سواء كان ذلك بجعل الشّارع كما في المملوك بالحيازه أو الالتفاظ أو بجعل المكلفين كما فيما نحن فيه و عدمه و اخرى في ظهور لفظ الجاعل كما لواقف فيما نحن فيه في إراده الملكيه على الوجه المزبور ما لم يصرح نصاً بأحد الوجهين و أنه ظاهر في خصوص أحدهما حتى تقوم قرينه على خلافه أو انه ساكت عن هذه الجهة مجمل بالنسبة إليهما فيرجع في حكم المورد إلى الأصول العمليه و ثالثه بحسب مقتضى الأدله الشرعيه بالنسبة إلى مثل هذا الوقف لو فرض تصرير الواقف به أو ظهوره من كلامه كما إذا قال مثلا وقفت هذا البستان أو جعلته وقفا ما دام بستاننا فهل يحكم بفساد هذا الوقف رأسا أو صحته و صيروته وقا (مط-) ولو زال عنوان البستانيه عنه إلغاء من الشّارع لما اعتبره الواقف من إناطه الواقفيه بالبستانيه أو يحكم بالصّحة و صيروه الواقفيه دائره مدار تحقق عنوان البستانيه كما اراده الواقف أو يبني الصّحة و الفساد على فساد الشرط الفاسد و إفساده لما اشترط فيه و عدمه بناء على أن الاعتبار المزبور راجع إلى اشتراط إناطه الواقفيه بوصف مفارق للموضوع وهو مما ثبت من الشرع عدم جوازه بناء على استفاده ذلك مما ادعى من الإجماع على عدم رجوع الوقف الدائم إلى ملك الواقف أو غير ذلك من الأدلة أو يبني على فساد اشتراط الرجوع إلى الواقف و عدمه بناء على رجوع الاعتبار المزبور إلى اشتراط الرجوع إلى الواقف بعد انتفاء عنوان الوقف اما الجهة الأولى فيمكن ان يقال بإمكان ذلك يعني اعتبار قضيه هذا ملك لزيد مثلا مشروطه عامه يدوم فيها الملكيه لزيد بدوام وصف من أوصاف موضوعه كالقابلية للانتفاع أو غيرها من الأوصاف لعدم عثورنا على ما يقضى بامتناعه ولو فرض الشك فالاصل يقتضي الإمكان على ما قرر في محله لعدم الدليل على امتناعه بل لعله قد ادعى وقوع ذلك في مثل ملك الإنسان للخل فأن ملكيته تابعه لبقاء عنوان خليته أو حلّيتها فإذا زال عنه ذلك خرج عن الملكيه و دعوى انه راجع الى مزيته الخراب أو الخمره أو الحرمه عريه عن البيئه بل قد يشهد الوجدان بأن الملكيه في جميع الاملاك تابعه لوصف قابلية الانتفاع بها فإذا صار بحيث لا ينفع بها ابدا في وجه خرج عن الملكيه جزما؟ بل قد يخرج من الملكيه أو الماليه مع بقاء بعض الانتفاعات الغير معتمده بها عند العرف بل قد يكون ذلك مع بقاء جميع انتفاعاته كالماء المأတي من الفلاه إلى الفرات و الجهد الممتد من الصيف الى الشتاء فإذا أمكن إناطه الملكيه بوصف خارج كفله الأمثال أو الحاجه في المثالين أو كون الزمان شتاء في الثاني فما يمنع من اعتبار وصف داخلى في الموضوع

قابلية

انتفاع الوقف عليهم بها في إناطه الملكيه و دورانها مداره فلو كانت الماليه و الملكيه من عوارض الجسم بما هو جسم كلونه وسائر خواصه لم تكن زائله بزوال الاعتبارات المذكوره كما نشاهد عدم زوالها في المثالين و اما الجهة الثانيه قوله (قدّه) و اما تأييد ذلك بالوصيي فالمناسب ان يقاس ما نحن فيه بالوصيي بالبستان بعد تمامها (إلخ) لا يخفى ان مراد القائل لو كان زوال الملكيه بالنسبة إلى الطبقه التي فرض زوال العنوان في زمانها فالمناسب ان يقاس بما ذكره قدس سره و اما لو كان المراد بطلان الوقف و الملكيه بالنسبة إلى الطبقه التاخره عنهم فالمناسب للمقاييسه ان يقاس بما ذكره من الوصيي قبل موت الموصى لأن انفرض الطبقه الموجوده شرط في انتقال الوقف إلى الطبقه اللاـاحقه كما ان موت الموصى شرط لانتقال الموصى به الى الموصى له فالمدعى دفع الملك عن المملوك له بانتفاء عنوان الملك قبل حصول شرط الملك فيما نحن فيه كما انه كذلك في الوصيي لاـ دفع الملك الموجود بارتفاع عنوان الملك حتى يقاس بما ذكره قدس سره من تمام سبب الملك من فوت الموصى و قبول الموصى له ثم ارتفاع العنوان بعد ذلك نعم لو ذلك مراد مما؟؟ ذكرناه أولاً من ارتفاع الملكيه الموجوده للطبقه الموجوده حين ارتفاع العنوان بذلك كان المتعين (حـ)ـ ما ذكره (المصنف)ـ لكن الظاهر من كلامه تسليمه لبقاء الملكيه للطبقه الموجوده و ائماً تردد في انتقاله بعدهم الى ورثه الواقع و هذا الترديد ظاهر أو نص فيما ذكرنا من تسليم بقاء الملك لهم ما داموا موجودين فان قيل ذلك مناف لما ادعاه من بطلان الوقف بانتفاء العنوان إذ المفروض على ما ذكرت بقاء الملكيه الفعليه و الوقفيه بالنسبة إلى الطبقه المفروضه مع فرض زوال العنوان قلت ليس المفروض على ما ذكرناه الا بقاء الملكيه و هو لاـ ينافي بطلان الوقف ببطلان الدوام و الاستمرار للطبقات خصوصا إذا قلنا برجوعه إلى ورثه الطبقه الموجوده فإنـه ملك طلق لهم (حـ)ـ فان قيل لاـ نسلم بطلان الوقف بخروج الطبقات اللاـاحقه مع بقاء الملكيه للبطن الموجود إذ يكفي في تحقق الوقف بالنسبة الى كل طبقه تتحقق حبس العين و تسيل المنفعه بالنسبة إليهم في الجمله و ان لم يكن ذلك مستغرقا لجميع أوقات وجود الموقف و أربابه لوضوح انـ كثيرا من الموقوفات لا يكون لها منافع في كل من الآنات و في كل وقت من أوقات بقائهما بل يكون لها في السـنه في ثلاثة او أربعه أشهر او أقلـ من ذلك كما في ارض غير قابله الا للزرع إذا فرض انقطاع الماء منها الاـ فيما ذكر من الرـمان القليل بل بعض الأرضي مما لا يمكن الانتفاع بها إلاـ في سنه واحده من السـنين و لا يلتزم أحد بطلان الوقف بطلان الانتفاعات في جميع ذلك و لو فرض امتداد ذلك الى آخر زمان حيوه الطبقه الموجوده فيمكن الوقف من هذا القبيل بالنسبة إلى الطبقه المفروض انتفاء العنوان في زمانهم غايه الأمر انه يصير (حـ)ـ نظير الوقف المنقطع الآخر في عدم تجاوز الوقف عنهم إلى الطبقه اللاـاحقه و ليس نفسه على القول بفساد الوقف المنقطع الآخر ليلزم فساده لأنـ المقصود من الوقف المنقطع العـدى هو محلـ الخلاف هو المنقطع من حيث قصور الجعل لا من حيث قصور المورد المتعدـى من طبقه إلى أخرى كما فيما نحن فيه قلت لو سـلم جميع ذلك فالمراد في المقام بطلان الوقف المؤـيد و أحـكامـه

واما ما ذكر فعلى تقدير بقاء الوقف بالمعنى المزبور فلا ينبعى الارتباط فى ان حكمه فى جواز البيع و عدمه حكم الوقف المنقطع والا لم يكن من موضوعه على ما ذكر

[الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أتفع و أعود للموقف عليه]

قوله (قدّه)- فلا إشكال فى المنع لوجود مقتضى المنع و هو وجوب العمل على طبق إنشاء الواقف

لا يخفى ان ذلك مبني على كون المنع عن البيع من منشآت الواقف وقد أنكره (المصنف) -(قدّه)- فيما تقدم مدعيا ان المنع من البيع من أحکام الوقف شرعا لا من منشآت الواقف و ان حقيقة الوقف فى الوقف الخاص هو التملك على نحو خاص فان قيل لا- يتوقف الاستدلال بنحو قولهم عليهم السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها على ذلك بل يكفي في ذلك إنشاء الواقف التملك على نحو يشمل جميع الطبقات السابقة واللاحقة فإن بيع السابقة مناف لملكية اللاحقة التي أنشأها الواقف قلت انما ينافي ذلك استقلال الطبقه الأولى بالبيع بحيث يكون البدل ملكا طلقا لهم و اما البيع على نحو يكون راجعا الى بيع جميع الطبقات و يكون البدل راجعا الى الجميع فلا ينافي تملك البائع للجميع بل هو محقق له لوضوح ان تملك جميع البطون للبدل على نحو الأصل مترب على ملكهم للأصل على هذا التحول بتملك الواقف ثم على تقدير تسليم كون المنع عن البيع من منشآت الواقف فالدليل على وجوب العمل بمقتضاه غير ثابت فى محل النزاع مع ان القدر المتيقن من الإجماع فى محل ثبوته هو المنع عن استقلال بعض الطبقات بالبيع لا (مظ)- و ان كان هو ما دل على وجوب الوفاء بالعقود فهو انما يتم بالنسبة إلى الطبقه الأولى حيث انهم طرف للعقد بمقتضى قبولهم و اما غيرها من الطبقات غير مخاطبين بالوفاء بالعقد لعدم كونهم طرفا له فان قلت إذا ثبت ذلك فى الطبقه الأولى ثبت فى غيرهم من الطبقات لعدم القول بالفصل قلت الدليل المزبور معارض فى غير الطبقه الأولى بدليل سلطنه الناس على أموالهم فإن مقتضى سلطتهم على أموالهم جواز البيع لهم و لا يجرى ذلك بالنسبة إلى الطبقه الأولى لأن المنع لهم انما جاء من جهه قبولهم اشتراط المنع من الواقف فهو لا- ينافي سلطتهم على أموالهم بل المنع نتيجة سلطتهم على نفسمهم و مالهم كما لا- يخفى فيثبت الرخصه فى البيع للطبقه الغير الاولى بمقتضى ذلك و يثبت فى غيرهم بمقتضى ما ذكر من عدم القول بالفصل و لا يحكم بالتعارض و التساقط لما تقرر فى محله من حكمه أدله السلطنه علىسائر الأدله و لو سلم التعارض فالمرجع بعده الى عمومات ما دل على صحة البيع بالخصوص و غيره من أنواع المعاملات و من ذلك يعرف الجواب عن الاستدلال بنحو قولهم عليهم السلام لا- يجوز شراء الوقف فإنه أيضا معارض فى غير الطبقه الأولى لأدله السلطنه و هي حاكمه عليه فتأمل قوله قلت أرأيت ان لم تخرج من غله تلك الأرض التي أوقفها إلا خمسمائه درهم (-إخ-) لا يخفى ان مقتضى ملكيه ثلاثمائه من خمسمائه غله الضييعه الموقوفه بناء على ملكيه الوقف للموقف عليه ان يكون المالك لثلاثمائه مالكا لثلثه أخماس و القرابه مالكين لخمسين ثم إذا فرضنا فى سنء أخرى كون الغله ألف درهم يكون مقتضى ما تقدم ان يكون المالك لثلثه أخماس فى الفرض السيباق من الضييعه مالكا لخمس و نصف منه (-ح-) و المالك فى الفرض السيباق لخمسين منها مالكا لثلثه أخماس و نصف منها و (-ح-) فيزيد ملك الثانى بخمس و نصف و ينقص ملك الأول بخمس و نصف و هكذا تترايد و تتناقص ملك كل منهما بترايد غله الضييعه و

نقصانها بل قد لا يبقى ملك للثاني أصلاً كما إذا لم يخرج من غلّه الأرض إلا ثلاثة وفى ذلك اشكال من وجهين أحدهما أنهم اعتبروا في الوقف وعدوا من شرائط الموقوف ان يكون عيناً واحتزروا بذلك عن أمور ثلاثة الدين والكتاب والجزئي المردود ولا شكّ أنّ ملك صاحب الثلاثة من الضّياعه المزبوره يصير كلياً إذ هو ليس بجزء معين منها ضروره ولا بجزء مشاع والآ لورد النّقص عليه وعلى القرابه في فرض نقص المنفعة لأنّ ذلك مقتضى إشاعه الملك بل هذا الكلام جار بالنسبة إلى ملك القرابه أيضاً لأنّ المفروض استثناء الكلى من الضّياعه فيكون ما بقى كلياً ايضاً كما هو واضح مما تقدّم من صدقه على المصادر المتكثرة الحاصله من اختلاف ما يحصل من الغلّه من الضّياعه زياده ونقصاناً بحسب السنّوات المتعدّده والثاني من وجهي الاشكال انه مناف لما تقدّم من (المصنف)-(قدّه)-من ان الملكيه ليست من الأمور المعارضه للعناوين التابعه لوجودها حدوثاً وبقاء بل إذا عرض الملكيه لعنوان تكون الملكيه عارضه لذات المعنون يبقى بقاء الذات وان سلب عنها العنوان و مقتضى ذلك ان الأجنبي المفروض إذا ملك ثلاثة أخماس من الضّياعه في فرض الروايه باعتبار كونها محض له لثلاثة دراهم يكون ملكيتها باقيه عليها وان زال عنها هذا العنوان بل فرض حصول الثلاثة بما دون ذلك من خمس تمام الضّياعه أو سدسه أو سبعه أو نحو ذلك وكذا الكلام في الأقارب المزبوره فإنّهم أيضاً مالكون لخمسين باعتبار كونها محضلاً لما زاد عن ثلاثة فلو فرض انطباق هذا العنوان على مصدق كالخمسين في فرض الروايه فمقتضى ما تقدّم ان لا يزول الملكيه وان زال عنه هذا العنوان باان فرض انه لا يحصل من الضّياعه إلا مقدار ثلاثة مقدار حق الأجنبي ويلزمه ان يتبعه المنفعة أيضاً وهو خلاف نصّ الروايه الا ان يتلزم بالتفكيك بين ملكيه العين والمنفعة بأن يقال ان المملوك للأجنبي ليس إلا المقدار المحض لثلاثة حين الوقف كثلثه أخماس فيما لو فرض كون الضّياعه محض له لخمسائه في سن الوقف فلو زاد غلّه الضّياعه في السنّوات المتأخره عن الخمسائه المستلزم لزياده ما يحصل من حصّه الأجنبي من العين عن ثلاثة وجب على الأقارب تكميل النّقص من حصّتهم من دون ان يزيد شيء في ملك الأجنبي او ينقص شيء من ملك الأقارب من العين الموقوفه فيكون ذلك (حـ)-بمنزله اشتراط الواقف على الأقارب ان يكملوا الثلاثة للأجنبي مما يحصل من حصّتهم من العين الموقوفه وهي الخسان مثلاً لو لم يحصل من حصّه الأجانب وهي ثلاثة أخماس العين ما قرر لهم الواقف من المنفعة وهي ثلاثة دراهم بل لو فرض في بعض السنّوات انه لم يحصل إلا مقدار ثلاثة دراهم يدعى ان المملوك للأجنبي (حـ)-ليس إلا مقدار ثلاثة أخماس من العين والمنفعة للأقارب لكن يجب عليهم دفع تمام منفعته حصّتهم إلى الأجنبي لتكميل الثلاثة دراهم لما عرفت من ان الوقف على الوجه المزبور راجع الى تقسيم ملك العين بين الطائفتين على النسبة المزبوره والاشتراط على الأجانب بدفع ما يحصل زائداً عن ثلاثة من حصّتهم إلى الأقارب كالاشتراط عليهم بتكميل ما ينقص من حصّه الأجانب عن ثلاثة مما يحصل من حصّتهم من العين بقدر الإمكان فيندفع بهذا الوجه اشكال لزوم تعيين الملك لعنوان واما الإشكال الآخر فيمكن رفعه بالتزام ان ملكيه

الطائفتين للعين إنما هو على وجه الإشاعه و انه ينقص من ثلاثة العين بغرق أو غصب أو نحوهما بالنسبة فلو تلف ثلث العين نقص عن ثلاثة قسمه الأجانب أره؟؟؟ و لو تلف نصفه نقص منها النصف و هكذا و كما أن الظاهر ان الحكم كذلك لو تلف شيء من المنفعة في؟؟؟ تحصيلها هذا لكن الظاهر من الروايه ان تمام الملك للأقارب و الشرط عليهم بكون الثلاثة للأجانب حيث انه ذكر في الروايه انه وقف على الأقارب و اوصى للأجانب بثلاثة و هو ظاهر فيما ذكرنا كما لا يخفى نعم الظاهر انه لا- يتفاوت حكم تلف العين أو المنفعة على فرض الروايه مع ما وجّهنا به بالإشكالين في نقص حسيه الأجانب بنقص العين أو تلف المنفعة بعد حصولها هذا و لكن المذكور في بعض الكتب ان المحكى عن العلامه(قدّه)- صحة وقف الدار على ان يوجّر و يعطى من إجارته في كل سنه ألف للفقراء مثلا- و لا- يخفى أن الإشكالين المذبورين واردان على ظاهره فتذهب فيه و في دفعه و يمكن دفعه بالتزام ان ملك؟؟؟ العين للموقوف عليهم و قصر المنفعة على المقدار المذبور راجع الى اشتراط رجوعسائر المنافع الى نفسه و لا- ينافي ذلك ما تسللوا عليه من وجوب إخراج النفس عن الملك فان المقصود منه عدم رجوع شيء من المنفعة إلى نفسه باعتبار الواقعية بأن؟؟ يجعل نفسه من جمله الموقوف عليهم بالخصوص لا ان يتبعض في الواقعية بأن يوقف بعض العين كان يقف جزءاً مشاعاً أو معيناً منها أو في المنفعة وقد حكى عن العلامه(قدّه)- انه لو وقف بقره للحرث يكون سائر الانتفاعات راجعه إلى نفسه لكنه لا يصح الحمل عليها و ناقشه بعض الأساطين في الحكم الأخير فإنه إذا كان سائر الانتفاعات راجعه إلى نفسه كما ذكره فلا ووجه للمنع عن الحمل عليها و الا فلا ووجه لجواز سائر الانتفاعات قلت لعل المنع من الحمل من جهة كون الحمل موجباً لضعفها عن الحرث فيكون المنع مقصوراً على الحمل المستلزم لذلك كما؟؟ ان إطلاق تجويز غيره ايضاً مقييد بصورة لا يستلزم ذلك و كيف كان فالظاهر ان الخروج عن النفس؟؟ المعتبر في الوقف عندهم ليس بمعنى ينافي ما ذكرناه و ان ذكروا له معان متعدده مع انه لا دليل له على وجه يشمل المنع في المقام ثم الظاهر ان المراد بالقرابه في قوله(-ع-) فان انقطع ورثته و لم يبق منهم أحد كانت ثلاثة درهم لقرباه الميت هم قرابه الموقوف عليهم المذكورون في صدر الروايه بدليل قوله عليه السلام يرد الى ما يخرج من الوقف قوله(قدّه)- و يحتمل ايضاً ان يراد من الخبر هو خصوص رفع الحاجه(-إلخ-) لا- يخفى ان هذا الاحتمال و الاحتمال السابق الذي ذكره(قدّه)- بقوله بل يمكن(-إلخ-) كلاماً خلاف الظاهر فلا يسقط بهما الاستدلال مع انه على تقدير التساوى يتعين الحمل على الأول مع الإغماض عن الجواب السابق لاحتمال صحته و معلوميه فساد الآخرين بمخالفه الإجماع قوله(قدّه)- لان الاقتصار في مقام الحكایه(-إلخ-) يعني بخلاف مقام جعل الوقف و إنشائه فان الاقتصار فيه مستلزم للانقطاع قطعاً لوضوح أن التأييد متوقف على الجعل المفروض انقطاعه قوله(قدّه)- إذ يصح ان(-يقال-) في الوقف المؤيد انه وقف على الأولاد و يمكن دعوى ظهور العباره في الانقطاع لان الوقف ان كان بمعنى الحبس و القصر ظاهر القصر على الجماعه القصر الحقيقي عليهم لا الإضافي و مقتضاه عدم التعذر منهم الى غيرهم أصلاً و ان كان بمعنى التمييـك فالظاهر منه ايضاً عدم المشاركه الطولـيه؟؟ كما ان الظاهر

عدم المشارك فى العرض إذ لا ريب فى انه لا يجوز لأحد من المضاركين فى الملك ان يقول هذا الملك لى من دون نصب قرنه الاـــ ان يقال ان المضاركين فى العرض لا يملك كلــ واحد منهم الاــ بعض ما تشاركوا فيه على نحو الإشاعه فلا يجوز نسبه كلــ واحد منهم له الى نفسه بخلاف المضاركين فى الطول فإــ انه يملك كلــ واحد منهم تمام العين فى زمانه فلا مانع من ان ينسب العين الى نفسه ويقول انه وقف علىــ بمعنى انه ملك لــ فــ ان قلت نعم ولكن الظاهر من إطلاق الملك هو الملكيه المطلقه لاــ المقــيــده بوجود المالك وحياته والملكــيه للأقارب بناء علىــ كون الوقف عليهم وقف انقطاع يعني لم يجعل لمن بعدهم ممــن لاــ ينقطع ملكــيه مطلقه ولهذا كان الأصــح انتقال العين الموقوفه إلى ورثــه الموقوف عليهم بناء علىــ افاده الوقف المنقطع للملك بخلاف ما لو جعلنا بعدهم لغيرهم فإنــ ملكــيه الأقارب (-ــ)- تصير مقــيــده بحال وجودهم إذ المفروض انتقاله الى غيرهم لزوال مقتضى ملكــهم وهو خلاف مقتضى الإطلاق لاــ يقال الملكــيه مقــيــده بحال الحياة لاــ محــاله لامتناع ملكــيه غير الحــيــ بحال لأنــ عدم ملكــيه المــيت قد يكون لعدم المقتضى وقد يكون لوجود المانع والمراد من الملكــيه المقــيــده هــى الأولى لأنــها تكون فى مقــام الجعل مقــيــده بوجود الموقوف عليهم حدوثــا وبقاءــا ولهذا يكون انتفاءــها بانتفاءــ المقتضى يعني الشرطــ المعــتــبر فى بقائــها بخلافــ الثانية فإنــ مانعــه الموت راجعــه إلىــ كونــه مزيلاــ و عدمــ المــزيل ليســ مــعتبرــا فى وجودــ الشــيءــ و تحققــه و منــ هنا يصدقــ المــتــروــكــات علىــ ما كانــ يملكــه المؤرــثــ طلقــا دونــ المــوقوفــاتــ عليهــ فــليســ عدمــ انتقالــ العــينــ المــوقوفــهــ وــقــفاــ عــاماــ أوــ خــاصـــاــ علىــ وجهــ يــكونــ مــلكــاــ لــالمــوقوفــ عليهمــ إلىــ وــرــثــهــ المــوقوفــ فيــ الطــبقــةــ الأولىــ إــذــاــ لمــ يــكونــواــ مــوقــوفــاــ عــلــيــهــمــ تــخــصــيــصــاــ فيــ أــدــلــهــ الإــرــثــ بلــ هوــ تــخــصــيــصــ لــمــاــ عــرــفــتــ مــنــ عــدــمــ صــدــقــ التــرــكــهــ عــلــيــ المــوقوفـ~ـ علىــ المؤرــثــ بلــ الــحــكــمـ~ـ كــذــلــكـ~ـ لوــ كــانــواــ مــوقــوفـ~ـ عــلــيــهــمـ~ـ أــيــضاــ فإنــ الــانتــقالـ~ـ(-ــ)- بــمــقــتــضــىــ الــوــقــفـ~ـ يــعــنــىــ بــجــعــ الــوــاقــفـ~ـ لــاــ بــحــســبـ~ـ الــإــرــثـ~ـ وــلــهــذاــ يــحــكــمـ~ـ بــالــتــســوــيــهـ~ـ بــيــنـ~ـ الــأــوــلــادـ~ـ ذــكــورـ~ـهـ~ـ وــإــنــاــنــهـ~ـمـ~ـ معـ~ـ عدمـ~ـ تــصــرــيــحـ~ـ الــوــاقــفـ~ـ بــالــتــفــاضــلـ~ـ وــمــعـ~ـ تــصــرــيــحـ~ـ يــحــكـ~ـ بــمــقــتــضــاهـ~ـ ســوــاءـ~ـ جــعــلـ~ـ الــفــضــلـ~ـ الــمــذــكــورـ~ـ لــلــذــكــورـ~ـأــوـ~ـ لــلــإــنــاثـ~ـ وــ ســوــاءـ~ـ كــانـ~ـ التــفــاضــلـ~ـ عــلــيـ~ـ نــحــوـ~ـ التــفــاضــلـ~ـ وــ الــعــلــمـ~ـ بــمــقــتــضــاهـ~ـ فــيمــاــ إــذـ~ـ تـ~ـحــقـ~ـ شـ~ـرـ~ـائــطـ~ـ الــأــخـ~ـذـ~ـ بــالــإــطـ~ـلـ~ـاقـ~ـ وــ قدـ~ـ تـ~ـقـ~ـرـ~ـ فــىـ~ـ مـ~ـحلـ~ـهـ~ـ اــنـ~ـ مـ~ـشـ~ـرـ~ـوـ~ـطـ~ـهـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ ذــكـ~ـرـ~ـ فإــنـ~ـماـ~ـ يـ~ـتـ~ـمـ~ـ الــأــخـ~ـذـ~ـ بــالــإـ~ـطـ~ـلـ~ـاقـ~ـ وــ الــعـ~ـلـ~ـمـ~ـ بــمـ~ـقـ~ـتـ~ـضـ~ـاهـ~ـ فــيـ~ـ إـ~ـذـ~ـاـ~ـ تـ~ـحـ~ـقـ~ـ شـ~ـرـ~ـائـ~ـطـ~ـ الــأـ~ـخـ~ـذـ~ـ بــالــإـ~ـطـ~ـلـ~ـاقـ~ـ وــ قـ~ـدـ~ـ تـ~ـقـ~ـرـ~ـ فــىـ~ـ مـ~ـحـ~ـلـ~ـهـ~ـ اــنـ~ـ مـ~ـشـ~ـرـ~ـوـ~ـطـ~ـهـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ الــمــتـ~ـكـ~ـلـ~ـ فــىـ~ـ مـ~ـقـ~ـامـ~ـ الــبـ~ـيــانـ~ـ مـ~ـنـ~ـ حـ~ـيـ~ـثـ~ـ الـ~ـإـ~ـطـ~ـلـ~ـاقـ~ـ وـ~ـ التـ~ـقـ~ـيــدـ~ـ وـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـبـ~ـتـ~ـ فــىـ~ـ الـ~ـمـ~ـقـ~ـامـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـكـ~ـلـ~ـ فـ~ـىـ~ـ مـ~ـقـ~ـامـ~ـ حـ~ـكـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ الـ~ـإـ~ـطـ~ـلـ~ـاقـ~ـ وـ~ـ التـ~ـقـ~ـيــd الــوــاقــفـ~ـ فــيـ~ـ كـ~ـلـ~ـامـ~ـ الـ~ـوـ~ـاقـ~ـ لــ اــحـ~ـتمـ~ـ اوــ ظــهــورـ~ـ اــنـ~ـهـ~ـ لـ~ـيـ~ـسـ~ـ إـ~ـلـ~ـاـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـقـ~ـامـ~ـ السـ~ـؤــالـ~ـ عـ~ـنـ~ـ نـ~ـفـ~ـوذـ~ـ الشـ~ـرـ~ـطـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـقـ~ـوفـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـمـ~ـ بـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ بـ~ـعـ~ـضـ~ـ مـ~ـنـ~ـافـ~ـعـ~ـ الـ~ـوـ~ـقـ~ـفـ~ـ لـ~ـغــيــرــهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ دــوــنـ~ـ التـ~ـفـ~ـاتـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـقـ~ـوفـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـمـ~ـ مـ~ـقـ~ـصـ~ـوـ~ـرـ~ـاـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـمـ~ـ الـ~ـوـ~ـقـ~ـفـ~ـ اوـ~ـ مـ~ـتـ~ـعـ~ـدـ~ـيـ~ـاـ~ـ عـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـ اـ~ـلـ~ـيـ~ـ غـ~ـيــرـ~ـهـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ وـ~ـلـ~ـكـ~ـنـ~ـ الـ~ـظـ~ـاهـ~ـرـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـوـ~ـقـ~ـفـ~ـ كـ~ـمـ~ـاـ~ـ سـ~ـيــجـ~ـيـ~ـ (-ــإنــ شــاءــ اللهـ~ـ)- اــنـ~ـهـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـفـ~ـيـ~ـدـ~ـ الـ~ـمـ~ـلـ~ـكـ~ـ وـ~ـ اـ~ـنـ~ـهـ~ـ لـ~~ـ اـ~~ـ يـ~~ـفـ~~ـيـ~~ـدـ~~ـ اـ~~ـ الـ~~ـجـ~~ـبسـ~~ـ فـ~~ـعـ~~ـنـ~~ـ الـ~~ـوـ~~ـقـ~~ـفـ~~ـ لـ~~ـلـ~~ـمـ~~ـنـ~~ـقـ~~ـطـ~~ـ لـ~~ـظـ~~ـهـ~~ـوـ~~ـرـ~~ـ اـ~~ـلـ~~ـخـ~~ـ(-ــ)- وــ قدـ~ـ عـ~ـرـ~ـفـ~ـ ظــهــورـ~ـ الــعــارـ~ـهـ~~ـ(-ــ)- فــيـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـقـ~ـطـ~~ـ فـ~~ـتـ~~ـدـ~~ـبـ~~ـرـ~~ـ هـ~~ـذـ~~ـاـ~~ـ وـ~~ـ يـ~~ـمـ~~ـكـ~~ـ انـ~~ـ يـ~~ـسـ~~ـتـ~~ـنـ~~ـ لـ~~ـظـ~~ـهـ~~ـ اـ~~ـلـ~~ـانـ~~ـقـ~~ـطـ~~ـ فـ~~ـىـ~~ـ مـ~~ـوـ~~ـرـ~~ـدـ~~ـ الرـ~~ـوـ~~ـاـ~~ـيـ~~ـهـ~~ـ إـ~~ـلـ~~ـىـ~~ـ قـ~~ـوـ~~ـلـ~~ـهـ~~ـ عـ~~ـلـ~~ـيـ~~ـهـ~~ـ الـ~~ـسـ~~ـلـ~~ـمـ~~ـ إـ~~ـذـ~~ـاـ~~ـ اـ~~ـقـ~~ـطـ~~ـ وـ~~ـ لـ~~ـمـ~~ـ يـ~~ـتـ~~ـعـ~~ـرـ~~ـضـ~~ـ لـ~~ـحـ~~ـكـ~~ـهـ~~ـ بـ~~ـعـ~~ـذـ~~ـلـ~~ـكـ~~ـ فـ~~ـالـ~~ـظـ~~ـاهـ~~ـرـ~~ـ فـ~~ـرـ~~ـضـ~~ـ اـ~~ـنـ~~ـقـ~~ـاطـ~~ـ حـ~~ـكـ~~ـمـ~~ـ الـ~~ـوـ~~ـقـ~~ـفـ~~ـهـ~~ـ بـ~~ـاـ~~ـنـ~~ـقـ~~ـطـ~~ـ اـ~~ـعـ~~ـقـ~~ـابـ~~ـ الـ~~ـأـ~~ـقـ~~ـارـ~~ـ بـ~~ـعـ~~ـلـ~~ـيـ~~ـهـ~~ـ

انّ ما نحن فيه من قبيل الثنائى لا- الأوّل هذا مع إمكان ان يقال بعموم الجواب بمقتضى ترك الاستفصال مع احتمال السؤال لصوره العلم عاده ببقاء الموقوف عليهم بان يكون أقارب الواقف من قبل أبيه و أقاربه من قبل امه مع الموجودين من أعقابهم فى زمان الواقف فى الكثره الى حيث يعلم ببقائهم و عدم انقطاعهم نسلا بعد نسل إلى الأبد فإذا فرض وقف بعض أعقابه فى زمانه عينا لأقاربه من أبيه بمجرد ذلك دعوى العلم العادى ببقاء الموقوف عليهم دائما فكيف ان فرض كون أم الواقف فى المثال من طائفه أخرى يبلغ أقارب الواقف من قبلها الى ما يقرب ذلك ايضا و كيف كان فيكتفى فى شمول العموم الناشى عن ترك الاستفصال بمجرد إمكان الفرض و تتحققه و ان لم يعلم بوقوعه و بذلك يندفع شبهه أصاله عدم العقب و ان منعنا من جريان استصحاب الكلى على ما قلناه أو قلنا بمقاله البعض من المعارضه حتى فى المقام الا ان يدعى قوله الفرض فلا يشمله إطلاق السؤال او يقال انه على تقدير تحقق الفرض يعني الكثره المزبورة و العلم به ان الوقف عليهم (-ح-) يكون نحو الوقف على الصيغ على نحو ملكيه الفقراء للذكره المزبورة كما هو الظاهر من الروايه حيث اعتبر فى صحة البيع رضا الكل بالبيع فان الظاهر عدم الحاجه فى بيع الموقوف على الكل رضا الكل بل الظاهر ان المعتبر (-ح-) رضا المتولى الخاص او العام هذا لكن الإنصاف منع قوله أصل الفرض بحيث يوجب انصراف اللفظ الى غيره نعم لا- يبعد دعوى قوله العلم بتحقق الفرض لكن ذلك انما يكون بالنسبة إلى الواقف و الطبقات المتقاربه من زمانه و امما الطبقات المتأخره الحاصله فيهم الكثره المزبورة لو فرضت فيمكن حصول العلم لهم كثيرا بذلك كما لا- يخفى بل لا بد من تحصيل العلم بهم عند اراده البيع لتحصيل العلم برضاء الكل بالبيع بل و قبله للقسمه عليهم جميعا و من المعلوم ان مورد السؤال ليس خصوص الورثه من أوائل الطبقات الذين سلمنا قوله فرض حصول العلم بهم بل هو شامل للطبقات المتأخره جميعا كانتا ما كان و بالغا ما بلغ و بذلك يندفع الاشكال على الوجه الثنائى أيضا فإن كون الوقف على نحو الوقف على الكل و عدم اعتبار التقسيم انما هو فيما إذا تحقق الكثره عند اراده الوقف لا- فيما إذا حصلت الكثره فى الطبقات اللاحقه فإنه إذا تحققت الغله عند اراده الوقف يوقفون عليهم على نحو التشيريك و يجري سائر الطبقات على منوالهم و اما ما يدعى من انه يعتبر فى الوقف المؤيد العلم بدؤام الموقوف عليهم و انه مع الجهل بالدوام يكون منقطعا لا محالة فلا اعرف له وجها ان أريد كونه كذلك واقعا حتى بعد انكشاف الدوام و العلم بالكثره المستلزم للعلم بالدوام عاده فى الطبقات اللاحقه و ان أريد الحكم بالانقطاع ظاهرا ما لم يعلم الحال و ترتيب آثار الانقطاع ما دام كذلك فيحكم بجواز البيع مثلا فيما نحن فيه لو قلنا بجوازه مع الانقطاع دون الدوام فهو مبني على ما تقدم من جريان أصاله عدم الأعتاب بالنسبة إلى زمان يشك في بقائهم اليه وقد عرفت الحال فيه و يمكن الجواب عن الإشكال ايضا على تقدير اختصاص دلاله الروايه بجواز البيع فى المنقطع بأن احتمال الفرق بين المؤيد و المنقطع انما هو بالنسبة إلى الطبقه الأخيره من المنقطع و اما غيرها من الطبقات فلا يتحمل الفرق بينه وبين الدوام فى المنع

لتخصيص كما سيشير اليه (المصنف) -(قدّه)- ولا ريب في أنّ الرّواية على تقدير اختصاصها بالانقطاع غير مختصّة بخصوص الطّبقة الأخيرة منه بل هي شاملة لجميع الطّبقات فيثبت الحكم في الدّوام أيضاً بما ذكرنا من عدم الفرق (-ح-) ثمّ أنّ هذا الجواب أولى من الجوابين السّيابقين لما عرفت من اندفاع الاشكال به ولو كانت الرّواية ظاهرة بل نصاً في المنقطع بخلاف الجوابين السّيابقين الراجعين إلى ترك الاستفصال من الجهة التي ذكرها (المصنف) -(قدّه)- لأنّ العمومات إنما يستفاد من ترك الاستفصال إذا لم يظهر من مجموع الرّواية اراده الانقطاع وقد عرفت استظهارنا له من بعض الفقرات المتأخرة ولا يكفي في ذلك عدم استظهاره من بعض فقراتها كما لا يخفى قوله (-قدّه)- وما ذكرنا يظهر الجواب عن رواية الحميري لا يخفى عدم جريان الجواب الثالث في المقام مع ما عرفت من كون الجوابين الآخرين خلاف الظّاهر و أمّا الجواب الأول الرابع إلى أنّ المستفاد من الرّواية بعد الجمع بين مدلولها ومدلول الرّواية تقييد الجواز بالأمرتين الأصلحيّة والحاجة وهو غير المدعى فهو مبني على أحد تقريري الاستدلال بهذه الرّواية وهو استظهار إطلاق الجواز منها وتقييده بالأصلحيّة بمقتضى مفهوم الرّواية السّيابقة واما لو قلنا بعد إطلاقه حتّى يحتاج في تطبيقه على المدعى إلى تقييده بالمفهوم المذبور بل هي في نفسها مختصّة بالأصلحيّة التي هي مورد السّؤال فلا مجرّد للجواب لعدم حاجه في التّقييد إلى ذلك المفهوم حتّى يقال أنّ المفهوم يقتضي التّقييد بالأمرتين جميعاً لا - يقال التّقييد بالمفهوم لازم على أيّ تقدير لكون المفهوم أخصّ مطلقاً من مدلول الرّواية سواء كان المدلول جواز البيع على الإطلاق أو جوازه مع الأصلحيّة أمّا على الأول فواضح و أمّا على الثاني فكذلك أيضاً لوضوح أنّ الجواز مع الأصلحيّة الذي هو مدلول الرّواية بالفرض أعمّ (-مط-) من الجواز مع الأصلحيّة والحاجة الذي هو مقتضى المفهوم فلا بدّ من التّقييد على أيّ حال فيصّح الجواب المذبور على التّقديرتين لأنّا نقول تقييد الرّواية بالمفهوم إنما يصحّ مع العمل بالمفهوم في نفسه و صحته و اعتباره في حدّ ذاته و المفروض (-ح-) سقوطه من الصّحة و الاعتبار و العمل باعتبار عدم انطباقه على المدعى فان قلت هذا الاشكال وارد على التّقدير الآخر أيضاً وهو تقدير ظهور مدلول الرّواية في الجواز على الإطلاق فإنّ تقييده بالمفهوم المذبور مع فرض سقوط الرّواية الدّالة عليه عن العمل و الاعتبار رأساً مما لا معنى له قلت التّقييد مما لا بدّ منه على تقدير الإطلاق و الا لكان الرّواية ساقطه بالكلّية لمخالفته إطلاق الجواز للّتصّ و الإجماع فيصير المحصل أنّ الرّواية مع الإطلاق ساقطه عن صلاحية الاستدلال على المدعى على أيّ حال لمغایرتها مع المدعى إطلاقاً أو تقييداً فان أبقى على إطلاقه كان مغايراً للمدعى بالإطلاق و ان قيد بالمفهوم كان أخصّ منه للتّقييد بالأمرتين و الأخصيّة من جهتين و المدعى أخصّ من جهة واحدة و يمكن الجواب عن الإشكال الأخسيّ على تقدير التّقييد بالمفهوم بأنّ مدلول رواية ابن حنّان و ان لم يكن الا الجواز في صوره اجتماع قيدي الأصلحيّة والحاجة الاـ انّ تقييده بالحاجة ليس على وجه يقتضي انتفاء الجواز بانتفاءه لعدم وجود ادله حصر يقتضي قصر الجواز فيها كما هو ظاهر و ان لم يدلّ الجواب على الجواز في غير مورد السّؤال لكن ذلك قصر دلّله لا قصر

مدلول حتى يكون قصر سواء كان الجواب بالجواز (-ح-) أو مقيداً بقيد آخر كما فيما نحن فيه فليس؟؟ في الرواية دلالة انتفاء جواز البيع بانتفاء الحاجة فهي ساكته عن حكم صوره انتفاء الحاجة نعم هي داله على ان الجواز في مورد الحاجه مقيد بالأصلحيه و الخيريّه بحيث ينتفي بانتفائها لكان اداء القصر و هي إذا فليس المفهوم المستفاد من الروايه إلا انتفاء الجواز في صوره الحاجه بانتفاء الخيريّه فيكون هذه الصوره هي المخرجه من الإطلاق المزبور و اما صوره انتفاء الحاجه مع الأصلحيه فهو ابي حنّان ساكته مفهوماً و منطوقاً عن حكمها جوازاً و منعاً و المفروض أنّ الروايه الأخرى داله على الجواز فيها بمقتضى إطلاقها وقد فرض عدم معارضه المفهوم لها في هذا الفرد و فيثبت الحكم بالجواز فيها لوجود المقتضى و هو الإطلاق و عدم المانع مما يصلح أن يكون مختصاً أو مقيداً له فتنطبق الروايه مع التقيد المزبور على الجواز مع الأصلحيه و المنع بدونها و هو المدعى فان قيل فعلى ما ذكرت تدلّ الروايه على الجواز في صوره انتفاء الحاجه مع عدم الأصلحيه ايضاً لغير ما ذكرت فإن صوره عدم الحاجه التي فرضناها خارجه عن مورد الروايه المختص بها المنقسمه لصوره الحاجه الى ما يوجد الأصلحيه في البيع و الى ما لا يوجد فان بقيت الصيوره تحت الروايه الداله على الجواز من جهة خروجها عن مورد الروايه المختص بها على ما ذكرت بقيت الصوره الأخرى تحتها ايضاً لغير ما ذكرت بالدينه فيصير مدلول الروايه أعم من المدعى فان المتحصل من مدلول الروايه (-ح-) (الجواز مع الأصلحيه) (-مط-) و بدونها مع انتفاء الحاجه و مع هذا المعنى مفترق عن المدعى في صوره انتفاء الحاجه مع عدم الأصلحيه و هو ما ذكرناه من الأعميه قلت يمكن الجواب (-ح-) بإخراج الصوره المذكوره عن عموم الروايه بالإجماع على بطلان التفصيل المزبور الرابع الى بطلان و عمومها لا بطلان أصل المدلول حتى يقال بسقوط الروايه بمخالفه الإجماع فإن من الواضح المقرر في محله ان الإجماع إذا زاحم عموم دليل لفظي يتصرف فيه بتخصيصه بما لا ينافي الإجماع المفروض لا أنه يحكم بسقوط الدليل رأساً حتى في مورد لا يزاحمه الإجماع فإن قلت ظاهر السؤال في قوله قلت و لورثه الميت (-إلح-) السؤال عن قصر الحكم يعني جواز بيع الوقف بمورد الحاجه و ذلك لمكان إذا الداله على قصر الحكم بمورد تحقق شرطه فكانه قال فهل يقتصر في بيع الوقف على مورد الحاجه أولاً أو يقال ان ظاهر قصره السؤال على الصوره المفروضه الفراغ عن المنع في غيرها عن الصور مع ما اشتهر من المنع عن بيع الوقف فيكون ظاهر الجواب بقوله عليه السلام نعم (-إلح-) ايضاً قصر؟؟ الجواب بمورد القيدين المذكورين في الجواب و السؤال أعني الخيريّه و الحاجه لظهور السكوت عن التعرض لحكم غير صوره الحاجه في تقرير السائل على ما أعتقده فيه من عدم جواز البيع على التقرير الثاني و اما على التقرير الأول فالتقريب أوضح لأن المفروض عليه كون كل من النفي؟؟ في غير محلّ الحاجه و الثبوت فيه مورداً للسؤال و الاستفهام و لا يتحقق الجواب عن كلامي السؤال إلا بإراده القصر على مورد القيدين المزبورين قلت لا يخفى أن أدوات الشرط في أمثال هذه الموارد ليس إلا لمجرد فرض الواقع و لا يراد منها السؤال عن القصر بل الظاهر من تلك العبارات قصر السؤال لا السؤال عن القصر كما لا يخفى على من راجع العرف في أمثال ذلك من العبار و اما الوجه الثاني و هو دلالة

قصر السؤال على مورد الحاجة على الفراغ عن المنع في غيره فضييف جداً لعدم انحصر التكثف في قصر السؤال في ذلك و عدم ثبوت أظهرتها من بين النكبات كما اوضحوا ذلك في منع دلاله مفهوم الوصف المدى هو أولى بالدلالة من المقام قوله (قدّه) -) كان الثمن للبطن الأول البائع لظهور الروايتين في ذلك اما الأولى فظهور جواز البيع مع حاجة البطن الموجود في الرخصه إلى دفع حاجته باليع واستعانته بالثمن في حاجته واستبعاد ان يكون المراد الرخصه في هذه الصوره تعينا مع كون حال البائع قبل البيع وبعده متساويه من جهة الحاجه و فقدان ما يدفع به حاجته كما هو ظاهر و احتمال الحمل على خصوص صوره تكون غله البديل و منافعه أكثر من غله الأصل على وجه يكتفى بها في رفع الحاجه المفروضه فيه من بعد ما لا يخفى خصوصا مع ملاحظه ترك الاستفصال و قله الفرض جداً و اما الروايه الثانيه فلان ذلك مقتضى ترك الاستفصال في الرخصه عن كون حجمه البعض مما يمكن بقاء بدلنه بنفسه و ببدلنه على وجه ينتفع به البطون اللاحقه أولاً و لا ريب انه مع عدم الإمكان لا يكون الثمن الا ملكا طلاقا للبائع فكذا في صوره الإمكان لظهور اتحاد نحو البيع في جميع الصور مضافا الى ظهور البيع في البيع للنفس الا ان يمنع هذا الظهور في مقام يتعلق البيع بما يشترك مع البائع غيره بوجهه من وجوه الاشتراك و يدفع الأول بأن السؤال ليس الا عن التبعيض في الجمله في مقابل السبب الكلى المستفاد من اشتراط الاجتماع في البيع فلا يكون النظر في الجواب أيضا إلا لإثبات ذلك الإيجاب الجزئي في مقابل السبب الكلى و يمنع دلائله ترك الاستفصال في مثل ذلك على العموم و المحاصل ان المعلوم استفاداته من الروايه ليس الا عدم اشتراط الاجتماع في البيع ولا مانعه التبعيض عنه و لا ينافي ذلك اعتبار شرط آخر في كل من صورتي الاجتماع و الانفراد و هو قابليه البديل بنفسه أو بيد له للبقاء و انتفاع جميع البطون به و ليس استفاده الإطلاق من مجرد ترك الاستفصال حتى يناقش فيه بما ذكرنا الا ان يستظهر من الأصلحيه في السؤال الأصلحيه لجميع البطون و يمنع الأصلحيه للجميع مع عدم قابليه البديل لانتفاع جميع البطون إذ الظاهر اتحاد مورد السؤال في التبعيض مع مورد بيع الجميع فلاحظ و تدبر جيدا

[الصوره الخامسه أن يلحق الموقف عليهم ضروره شديده]

قوله (قدّه)- ان ظاهر الروايه كفايه الفقر الشرعي

لعل الوجه في استظهار ذلك من جهة ان الظاهر من حذف المتعلق في احتاجوا يقتضي العموم و شمول المتعلق لكل ما يحتاجون اليه من أمور معيشتهم و هذا المعنى و ان كان أخص من الفقر الشرعي لكتفائيه الحاجه الى بعض ما يحتاج إليه في السنه فيتحقق الفقر الشرعي لكن ضم قوله فلا يكفيهم ما يخرج من الغله المفروض تكرره بحسب تكرر السنونات تدل على وجدان ما يكفيهم لبعض معيشتهم في كل سنه فيكون الحاجه التي لا يملكون من المال ما يقابلها منحصره ببعض السنه و هو الفقر الشرعي فيكون المراد بال الحاجه في الجميع الحاجه مع قطع النظر عن وجدان ما يقابلها مما يخرج من الغله و على هذا يكون قوله و لا يكفيهم بمنزله الوصف المخصوص لانقسام المحاجه بالمعنى الذي ذكرناه الى ما يوجد مال للمحتاج في مقابله و الى ما لا يوجد و يمكن ان يقال ان المراد بال الحاجه أعم من الحاجه في الكل او البعض و المراد من عدم كفايه الغله عدم كفايتها لل الحاجه المفروضه و هو بمنزله الوصف المؤكّد لل الحاجه لعدم

صدق الحاجه عرفاً الاَّ مع عدم تملك المحتاج لما يرتفع به تلك الحاجه و من هاهنا يظهر وجه ترجيح اخر للمعنى الذى ذكرنا على المعنى الذى ذكره قدس سره للحاجه فإن حمل الحاجه على ما يشمل ما يقابلها شيء مما يملكه المحتاج لا يخلو عن اعتبار الشارع في معنى الحاجه ما لا-؟؟ تساعد عليه العرف من دون قرينه و على ما ذكرناه في معنى الحاجه فلا تتحقق مورد افتراق للمعنى الذى ذكره من جمله مسوغات البيع عن هذا المعنى لأن هذا المعنى مساوق للحاجه المطلقه من دون اعتبار خصوصيه زائده مخصوصيه لها ببعض المصادر و من المعلوم عدم خروج المعروف؟؟ من مصاديق مطلق الحاجه فإن قلت المعنى المعروف و ان لم تكن موقوفا عن هذا المعنى على ما ذكرت لكن هذا المعنى مفارق عنه في بعض الموارد لاعتباره الشدّه في المعنى المعروف و أعميّه هذا المعنى من الشدّيد و غيره فعلى هذا المعنى ايضا يسقط الاستدلال بالروايه لكان الأعميّه إذ لا فرق في عدم الانطباق الموجب لسقوط الاستدلال بين الأعميّه مطلقا على ما ذكرت أو الأعميّه من وجه على ما ذكره المصنف قلت يمكن علاج الأعميّه المطلقه لمدلول الروايه بالتزام خروج مورد افتراق مدلول الروايه عن المعنى المعروف بالإجماع على عدم جواز البيع بمجرد الفقر الشرعي المفارق عن الحاجه الفعليه مع إمكان دعوى الانصراف في الحاجه المذكوره في الروايه إلى خصوص الحاجه الشدّide من جهه عدم اقدام الناس الى بيع الاملاك خصوصا مثل الاملاك العظيمه العاليه القيمه خصوصا الاملاك الموقوفه المذكوره في الأذهان بنائها عرفا و شرعا على الدّوام و البقاء بدون الحاجه الفعليه الشدّide بل بمجرد حاجه جزيئه ضعيفه فلا ينصرف الحاجه في دوام؟؟ السؤال عن مجوّزية الحاجه لبيع الاملاك العظيمه الموقوفه الا الى مثل ذلك من الحاجه الشدّide الحاليه فإن قلت إذا أمكن علاج الأعميّه بما ذكرت من الإجماع البسيط على عدم جواز البيع في مورد افتراق فيمكن علاج الأخسيّه أيضا بالإجماع المركب على عدم الفرق على تقدير جواز البيع مع الحاجه الشدّide بين اجتماعها مع الفقر الشرعي و عدمه فإذا ثبت الحكم في الصوره الأولى على ما ذكره المصنف (قدّه)- من معنى الروايه ثبت في الصوره الأخرى أيضا بما مرّ من عدم القول بالفصل و يعالج الأعميّه على المعنى الذى ذكره (قدّه)- ايضا بما ذكرت من الإجماع البسيط فيتم الاستدلال على المدعى على هذا المعنى فلا فرق بين المعنين او فرض صحة تتميم الاستدلال بمعونه الإجماع غایه الأمر ان الحاجه على ما ذكرت إلى الإجماع من جهة واحدة و على ما ذكره قدس سره إلى الإجماعين من جهليين و هذا لا يضرّ بصحّه الاستدلال مع تحقق الإجماعين قلت عنوان العفو على ما ذكره المصنف في معنى الروايه عنوان مباين مفهوما للحاجه الشدّide الفعليه و ان اجتمعوا في الوجود أحيانا و ذلك مما يمنع الاستدلال بالروايه و ان فرض علاج أعميّته و أخصّيّته بما ذكر من الإجماع البسيط و المركب لأنّ المتحصل (-)- ثبوت الحكم في مورد الإجماع من جهة الفقر لا من جهة الحاجه و هو مما يقول به أحد و من ذلك يعلم انه لا موقع للّتميم بالإجماع المذبور نعم يمكن ان يقال ان المراد من الروايه ان المناط في الصيحة هو كون المبيع أصلح من دون ان يكون للحاجه او الفقر مدخل في الصيحة بأن يكون نعم تصديقا لأقل؟؟ الصيحة لا للصيحة على الوجه المذكور في السؤال و يؤيد ذلك لفظه باعوا في

الجواب فإنّه لو كان الغرض تصديق الصّحّة على الوجه المذكور في السّؤال لكان المناسب أن يقال إذا كان البيع أصلح من دون ذكر لفظه باعوا كما لا يخفى فذكر باعوا في الجواب مع كون نعم نصاً في التّصديق بشوّهه لوضوح عدم إمكان ان لا يكون نعم تصديقاً للثبوت أصلاً و منافره ان يقال نعم لا يجوز البيع أصلاً و ترك ذكر الحاجة المذكورة في السّؤال مع كون نعم ظاهراً في التّصديق باعتباره عند إطلاقه لا نصاً لوضوح إمكان تصديق أصل جواز البيع في مورد السّؤال مع التّصرّف فيه بالإطلاق و إلغاء بعض قيوده كما تصرّف فيه بتقييد إطلاقه برضاء الكلّ و كون البيع خيراً لهم شاهد على أنّ المراد من نعم التّصديق بأصل الثبوت في الجملة و كون الضابط في جواز البيع ما ذكره بعد نعم من قوله عليه السّيلم إذا رضوا كلّهم (إلخ)-هذا مع إمكان ان يقال انه لا يفهم عرفاً من الحاجة و عدم كفاية الغلّة المذكورة في السّؤال الخصوصية و القيدية بل الظاهر منها عند العرف مطلق المصلحة المقتضية للبيع المصحّحة للإرادة و صدور الفعل من المختار فلا يحمل الحاجة على هذا المعنى أو بحمل ذكر الحاجة من باب المثال و المقصود مطلق المقتضى كما إذا قال الودعى للمودع هل تأذن لي؟؟ في التّصرّف في الوديعه أو الاستقرارض منه عند الحاجة فإنّه لا يفهم منه الاً ما ذكرناه و قد اعترف المصطفـ(قدّهـ) بما ذكرناه أخيراً في قوله بعد حمل الخيرية في الروايه على ما احتملناه في معنى الحاجة بل المراد (إلخ)-فإنّه صريح في حمل الحاجة على ما ذكرناه كما هو ظاهر

[الصوره السادسه أن يشترط الواقع بيعه عند الحاجه]

قوله (قدّهـ)-ففي صحة الشرط اشكال

لا يخفى أنّ الصور المذكورة بعضها مما يصحّ البيع فيها عند العالّمه على ما يستفاد من عباره المحكيه سابقاً و بعضها مما لا يصحّ عنده بمقتضى تلك العبارات و ان صحّ عند غيره (ـحـ)-فلعلّ وجه الاستشكال اما في صوره عدم الصّيحة عنده فهو ما افاده فخر المحقّقين (قدّهـ)-في وجه المنع من منفاه البيع للتأييد المعتبر في الوقف و اما في صوره الجواز فلانه لا تأثير للشرط مع فرض الجواز فلاـ معنى لصحة الشرط (ـحـ)-لكنه لم يعلم وجه لاحتمال فساد الشرط ب لهذا المعنى و ظاهر كلام الفخر ابتناء الجواز و المنع على جواز البيع من دون شرط و ليس بعيد و ان كان ظاهر كلامه الإطلاق و يمكن الاستدلال للمنع بما دلّ على انه لا رجوع في الصّدقات المستدلّ بها على عدم جواز بيع الوقف مع عدم الشرط فإنّ إطلاقها يشمل صوره الشرط و عدمه الا ان يقال ان ذلك حكم طبعي للصدقه لا ينافيه الانتفاء بالاشترط بل الظاهر ان أدله الشروط ناظره إلى الأحكام الثابتة للأشياء فيفيد تقييدها بصورةه عدم الاشتراط كما اعترف بهـ(قدّهـ)-في بعض تحقيقاته و من أجل ذلك حكموا بصحة إسقاط خيار المجلس مثلاً في ضمن العقد مع انّ مقتضى إطلاق نحو قوله عليه السيلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا ثبوت الخيار لهماـ)ـ مطـ)-و ان اشترط المتعاقدان سقوطه و التّحقيق في الجواب انّ عدم جواز الرّجوع لا ينافي صحة البيع عند الاشتراط نعم الأدله المذكورة مقتضاها عدم جواز شرط الخيار للواقع بالرجوع في الوقف عند الحاجة و قد تمسّكوا بها في تلك المسألة و الحاصل انّ الاشتراط في الوقف يتصور على وجهين بل وجوه أحدهما ان يشترط رجوع الواقع في الوقف إذا شاء او عند اعتبار خصوصيته و الثاني ان يشترط جواز بيعه وأخذ البطن الموجود للثمن و الثالث ان يشترط بيعه و الاشتراك بشمنه ما يكون وقفاً أمّا الصوره الأولى فتدلّ الأخبار المذكورة على عدم جوازها لأنّه رجوع

في الوقف حقيقة و **اما الصورة الثالثة** فلا دلالة في الاخبار المذكورة على عدم جوازها لأنّه ليس رجوعاً إلى الواقع من الواقف بل هو اعتبار خصوصيّه خاصّه في الوقف و مقتضى كون الوقف على حسبما يوّقه اهله نفوذ ذلك الاشتراط وفيه خلاف بين الاعلام و من ذلك يظهر الحكم في الصورة الثانية و ان كان أخفى من الثالثة فتدبر قوله بعد التمسّك في الجواز بعموم الوقف على حسبما يوّقه اهله و المؤمنون عند شروطهم يمكن المناقشة في دلاله الأوّل بأنّ الوقف ليس من العقود بالنسبة إلى الطبقه اللاحقة من الموقوف عليهم إذ لم يتحقق القبول منهم و تتحققه من الطبقه الأولى يقتضي كون الوقف عقداً بالنسبة إليهم خاصّه لا بالنسبة إلى الجميع كما إذا باع متاعاً لشخصين فقبل أحدهما نصفه يتّصف الثمن فإنه لا يحكم بصحته بالنسبة إلى الجميع بل قد يتوقف و يتأمل في الصحة بالنسبة إلى الطبقه الأولى أيضاً من جهة عدم المطابقه بين الإيجاب و القبول حيث أنّ الواقع أنشأ الوقف للكلّ فقبول البعض أنّ كان لجميع الوقف بالنسبة إلى الكلّ فهو فضوليّ بالنسبة إلى غيرهم من الطبقات و انّ كان لأنفسهم بالنسبة إلى ما يرجع من الواقع إليهم فذلك لا يجعل الوقف عقداً إلا بالنسبة إليهم فقط لا بالنسبة إلى الجميع بل قد يتوقف في تحقق العقد بالنسبة إليهم أيضاً من جهة أنّهم يعتبرون في تتحقق العقد التّطابق بين الإيجاب و القبول و المطابقه غير متحقّقة مع المخالفه المفروضه كما صرّحوا بذلك يعني بعدم تتحقق العقد من جهة عدم المطابقه في المثال المتقدّم و هو ما إذا قال البائع لاثنين بعثهما العبد بألف فقال أحدهما قبلت نصفه بنصف الثمن فان قيل نختار الشّق الأوّل و أنّ الطبقه الأولى يقبل الوقفية المطلقة المنشأ لجميع الطبقات و صيرورته فضوليّاً بالنسبة إلى الطبقات اللاحقة لا تمنع من نفوذها بالنسبة إليهم لأنّ دليل عدم نفوذ العقد الفضوليّ مع فرض صدق العقد هو ما دلّ على عدم حلّيه مال امرء إلا بطّيب نفسه و هو غير مانع في المقام لأنّ المفروض رضاء ذي المال و هو الواقع بحاله ما له لجميع الطبقات و صيرورته ملكاً و ليس في قباليه مالاً من طرف الموقوف عليهم حتى يقال بتوقف صيرورته ملكاً للواقع على رضاهم قلت يكفي في المنع ما دلّ على تسلط الناس على أنفسهم و انه لا يدخل شيء في ملك أحد إلا برضاه و اللازم مما ذكر في السؤال نفوذ هبه الأصيل مع قبول الفضوليّ و عدم إمضاء الموهوب له لا يدخل ذلك ولا أظنّ أحداً من الفقهاء يلتزم بذلك نعم يمكن ان يفرق بين الواقع و المثال المزبور فإنّ الواقع في الواقع ينشأ الوقفية لكلّ طبقه بالاستقلال فانّ قوله وقفت داري على أولادي ثمّ على أولادهم و هكذا مشتمل على إنشاء الواقع للطبقه الأولى بالاستقلال و كذا للطبقه الثانية و هكذا نعم يتوجّه الإشكال المذى ذكرت لو كان القابل بعض الطبقه الأولى و ذلك فرض خارج عما نحن فيه بل ذلك نظير ان يقال أجرت داري سنه لزيد ثم سنه لعمرو و هكذا فإنّ الظاهر انه لا يحكم بالفساد(-ح-) لو قبل زيد اجره السّينه الأولى مثلاً الى جميع الموارد فإنه إذا قال مثلاً وقفت داري على أولادي نسلاً بعد نسل و بطننا بعد بطن ما توالدوا و تناследوا فالظاهر انه لا فرق(-ح-) بين جميع المراتب و الطبقات في الثبوت لكنّ في ضمن المجموع و لا استقلال لبعضهم في جعل الوقفية قبول الطبقه الأولى(-ح-) ليس إلا نظير قبول أحد

الشخصين فيما قيل لهم بعثكم الدار أو وهبتكم أيها بألف فقال أحدهما قبلت الهبه في نصف الثمن وقد عرفت حكمهم بالفساد من جهه عدم المطابقه في الثاني و الظاهر عدم الفرق بين البيع والهبه كما هو ظاهر قوله (قدّه)- بعدم ثبوت كون جواز البيع منافي لمقتضى الوقف لا يخفى أن مقتضى الوقف المؤيد بالنسبة إلى الطبقات المتأخرة عن الطبقه الأولى بناء على صيروره العين الموقوفه في الوقف المؤيد ملكا للموقوف عليهم التي هي مبني جواز بيعها هو صيروره العين الموقوفه ملكا لهم بمجرد وجودهم (مط)- أو مع خصوصيه زائده اعتبرها فيهم (مط)- يعني من دون توقف على أمر زائد على ذلك وبعبارة أخرى جعل الملازمه بين وجود الموقوف عليه ذاتا و وصفا و حصول الملكيه لهم وهو مناف لتخلّف المعلول عن العله الذي هو لازم سواء كان البيع لخصوص الطيقه التي يقع البيع في زمانهم أو لجميع الطبقات إذ لا يحصل الملكيه الخارجيه للطيقه اللاحقه في فرض بيع الطيقه السباقه مع فرض تحقق علته التي هي وجودهم مع تتحقق جميع ما اعتبره الواقف فيحصل الملك لهم بل المنافاه متحققه مع الملازمه المزبوره و ان لم يستفاد العليه لوضوح ان ما يكون مفارق لشيء لا يكون لازما له و ذلك واضح جدا لا ستره عليه و ان؟؟ اعترف (المصنف)-(قدّه)- فيما مر في أوائل الباب بأن الرخصه في بيع الوقف راجعه إلى الرخصه في إبطال الوقف الى بدل أولا إلى بدل و بأن البيع مناف لحق البائع حيث جعلها صدقه جاريه بمقتضى التأييد في الوقف و يستفاد من كلامه ايضا ان الاستدلال بقولهم عليهم السليم الوقوف على حسبما يوقفها أهلها على عدم جواز بيع الوقف من هذه الجهة يعني من جهه أنه تقرير للصيدهque الجاريه التي أنشأها و جعلها الواقف فلو لم يكن تناف بين الملكيه التي أنشأها المالك و جواز البيع لم يكن وجه لدلاله الدليل المذكور على المنع عن البيع لأن مقتضاه ليس الا تقرير ما جعله الواقف فلو لم يكن تناف بين وقوع المجعل اللازم للتقريره و جواز البيع لم يكن الدال على الأول نافي للثاني بالضروره لوضوح عدم كون المنع عن البيع مدلولا مطابقيا أو تضمنيا له فلو لم يتحقق المنافاه المزبوره انتفي اللازم أيضا فيتضمن الدلاله رأسا و إذا ثبت المنافاه سقط الاشتراط لما دل على سقوط الشرط المنافي لمقتضى العقد من عدم إمكان القصد اليه و الى وقوع العقد المعترض فيه هو حقيقه من جهه عدم إمكان القصد اليه و الى وقوع المتنافيين حقيقه فيكون الشرط ساقطا على التقديرتين من جهه عدم القصد اليه او الى ما يعتبر القصد إليه في صحته و ايضا لا يمكن الاستدلال لصحته بدليل اعتبار العقد المجعل هو فيه من جهه وقوع التنافي في مدلوله بالنسبة إلى نفس العقد و شرطه فلا يمكن العمل به فيما معا لما فرض من التنافي فيكون الشرط ساقطا لا محالة بالتقريب المتقدم في الجهة الاولى من جهتها سقوط الشرط المنافي

[الصوره العاشره أن يلزم فساد يستباح منه الأنسس]

قوله (قدّه)- هذا كلّه مضافا الى استصحاب المنع في جميع هذه الصور و عدم الدليل الوارد عليه الاستصحاب هذا يتصرّر على وجهين بل وجوه الأول استصحاب المنع عن البيع الشابت قبل عروض تلك العوارض المحتمل كونها مجوزه الثاني استصحاب عدم رافعيه العوارض المزبوره للمنع عن البيع بمعنى عدم جعل الرافعيه لها في الشرع فإن رافعيه الشرعيه كسائر الأحكام

الشرعية مسبوقة بالعدم الأزلي و الظاهر ان الاستصحاب بالاعتبار الثاني حاكم على الاستصحاب بالاعتبار الأول لأن الشك في بقاء المنع السابق مسبب عن الشك في رافعيه تلك العوارض له فالاستصحاب بالاعتبار الثاني مقدم عليه و الاعتبار الأول الا ان يقال ان الشك في الحقيقة ليس راجعا الى الشك في جعل الرافعيه لتلك العوارض نظير الشك في رافعيه الذى للظهوره بل الشك راجع في الحقيقة إلى انه هل يعتبر في المنع عن البيع الخلو عن تلك العوارض او لا- بل المنع مطلق شامل لجميع الصور فيسقط الاستصحاب بالاعتبار الثاني رأسا و يكون الاستصحاب بالاعتبار الأول راجعا الى الشك في المقتضى ثم ان الرجوع الى الاستصحابين على فرض الصحيحه مبني على عدم الرجوع في حكم الفرد الذى خرج عن حكم العام يقينا في زمان و شك في رجوعه ثانيا الى حكم العام و إيقائه على الحكم السابق المنافي للعام و الا كان المتعين الحكم بجواز البيع مع الشك نظرا الى عموم وجوب الوفاء بالعقود بالنسبة الى كل فرد من افراده و من جملته عقد البيع الواقع على العين الموقوفه و غایه ما علم خروج هذا الفرد من العموم بالنسبة الى حال الخلو عن تلك العوارض و اما عدم وجوب الوفاء به مطلقا حتى في حال عروض تلك العوارض فغير معلوم بالفرض و الفرض ان المرجع في هذا الشك هو العموم فيحكم بمقتضى ذلك بوجوب الوفاء بعد عروض تلك العوارض بل يمكن ان يقال بالرجوع الى العموم المزبور في المقام و ان لم نقل بالرجوع الى العموم عند الشك في بقاء حكم المخصوص بفرد علم خروجه عن حكم العموم في زمان الشك في رجوعه الى حكم العام بعد ذلك الرمان نظرا الى ان عقد البيع الواقع بعد عروض تلك العوارض مغاير و مباين للبيع الواقع قبلها و المعلوم خروج الفرد الأول و الشك في خروج الفرد الثاني فالشك في أصل تخصيص زائده؟؟ على التخصيص المعلوم لا- الشك في ان الفرد المعلوم خروجه في الخارج دائما او الى زمان خاص و محل الكلام في الرجوع الى حكم العام و عدمه انما هو في المقام الثاني و اما المقام الأول فلا ينبغي الإشكال في الرجوع الى حكم العام بمقتضى أصله عدم التخصيص في الفرد الذى لم يعلم خروجه من العموم هذا مع انه قد لا يكون حاله سابقه متيقنه حتى يستصحب كما إذا كان بعض تلك المجوزات موجوده من أول الأمر فإن تحقق مثل هذه العوارض في أول زمان الوقف لا- يمنع عن صحته قطعا فإذا كانت العوارض موجوده من أول الأمر لم يكن موقع للاستصحاب الثالث من وجوه الاستصحاب الأحكام الثابتة قبل البيع و المعاوضه بعدها و بعباره أخرى استصحاب بقاء العوضين بعد المعاوضه على حالهما قبل المعاوضه فيحكم بعد البيع ببقاء الوقف على ملك الموقوف عليهم و ثمنه على ملك المشتري و الاستصحاب بهذا الاعتبار أعم موردا من الاستصحاب بالاعتبارين السابقين لجريانه في موقع عدم جريانهما من جهة عدم تتحقق منع سابق حتى يستصحب كما ذكرنا أخيرا لأن المناط فيه تتحقق الواقفيه قبل البيع لا تتحقق المنع عن البيع قبله بل الظاهر انحصر مورد جريانه في ذلك على تقدير صحة الاستصحاب بأحد الاعتبارين السابقين لأن الشك في بقاء الملك بعد البيع مسبب عن الشك في جواز البيع (-ح-) و عدمه فاستصحاب المنع أصل سببي مقدم على استصحاب الملك بعد البيع الذى هو أصل مسببي وقد عرفت الترتيب والسببيه بين دينك الاستصحابين

فيسقط هذا الاستصحاب في مورد جريانهما فينحصر مورد جريانه في مورد سقوطهما لكن لو فرض الرجوع إلى حكم العام في المقام سقط الاستصحاب من هذا الوجه أيضاً لما عرفت من أنَّ هذا الشكُّ مسبب عن الشكُّ في تأثير البيع و صحته فإذا ثبت التأثير و الصحيح بمقتضى ما ذكرناه من الرجوع إلى العمومات و ان زال الشكُّ السببي بالدليل الاجتهادي وقد عرفت عدم الرجوع إلى هذا الاستصحاب مع زوال الشكُّ السببي بالدليل الفقاهي فكيف مع زواله بالدليل الاجتهادي

[أما الوقف المنقطع]

قوله(-قدّه-) و لا بدَّ ان يكون ذلك على وجه الصلح لأنَّ غيره لا يتضمن نقل العين و المنفعة

لكن يمكن ان يقال ان نقل العين و المنفعة جميعاً بالصريح مناف للأدلة الدالة على المنع عن بيع الوقف فإنها بإطلاقها يشمل الوقف المؤيد و المنقطع و المراد بها مطلق العقد الناقل لاـ خصوص البيع و حيث أنَّ ظاهرها نقل العين على وجه يستتبع نقل المنافع لاـ يشمل المنع عن الصوره الاولى اعني نقل العين المجردة عن المنافع لو فرض جواز ذلك و اما نقل العين مع جميع المنافع الموقوفه المستلزم لحو العين عيناً وأثراً فلا بعد في شمول أدله منع التصرفات الناقله لها فان قيل يجوز نقل جميع المنافع المنتقله إلى الموقوف عليهم في الوقف المنقطع و لو بالصريح و قد اعترفت بجواز نقل العين المجردة عن المنافع ايضاً و إذا جاز نقل كلَّ من الأمرين منفرداً جاز الأمران مجتمعاً بل مقتضى ما ذكرت جواز نقل الأمرين متعاقباً في موضوع واحد أيضاً فإذا جاز التعاقب جاز الاجتماع لعدم الفرق من حيث النتيجه قلت عدم الفرق من حيث النتيجه و الآخر لا يستلزم عدم الفرق من حيث شمول الدليل لأحد الأمرين دون الآخر و قد عرفت شمول الدليل لبيع العين المستبع لنقل المنافع و عدم شموله لبيع كلَّ من الأمرين و نقله و لو على سبيل التعاقب في موضوع واحد و دعوى العلم بوحدة المناطق في الصورتين بحيث يعلم من صحة الوجه الثاني صحة الوجه الأول فيختص به أدله المنع عن المتصرف في الوقف بغير الوقف المنقطع رأساً عهدها على مدعيها و أمثال ما ذكرنا من تغایر حکمی الموضعین المتخالفین مع وحدة الآخر و النتیجه کثیره فی الشرعیات مثلًا بيع عشره دنانير باشی عشر دیناراً محروم فاسد في الشرييفه قطعاً و هو موافق في النتیجه و الآخر لبيع عشره دنانير بعشر ثمرات مثلًا ثم بيع تلك الثمرات ثانياً من المشتری باشی عشر دنانير فإنَّ النتیجه في الصورتين ذهاب عشره دنانير من ملك البائع المزبور و دخول اشی عشر دیناراً آخر في ملكه مع الاتفاق على فساد الأول و صحة الثاني إذا لم يشترط المعامله الثانية في المعامله الأولى و أيضاً إذا فرض انتقال جميع منافع العين في الوقف المؤيد إلى غير الموقوف عليهم بصلاح الحاكم الشرعي مع فرض المصلحة لجميع البطون في ذلك لكون البدل مما يبقى و يتتفع به جميع البطون به أكثر من انتفاعهم بأصل العين و رضى البطن الموجود بذلك أيضاً أمكن الالتزام بجواز نقل العين المعتبرة عن جميع المنافع بناءً على ما ذكرناه و ذكروه من أنَّ المنع عن البيع إنما يكون؟؟ إذا كان العين الموقوفة ذات منفعة تفوت عن الموقوف عليهم بيعها و المفروض عدمها(-)- و النقض المذكور في المنقطع كاف؟؟ هنا فإنه إذا فرض جواز نقل كلَّ عن العين و المنفعة على ما ذكرناه يلزم جواز نقل العين على وجه يستتبع المنفعة على ما ادعاه المعترض قوله(-قدّه-) فحكم بيع غير الأخير من البطون حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤيد لا يخفى أنَّ أدله المنع عن

بيع الوقف لو كانت شاملة لبيع الوقف المنقطع فمقتضاه المنع عن بيع المنقطع على جميع التقادير والأقوال والاحتمالات لإطلاق أدله المنع بالنسبة إلى ذلك كله حتى لو قلنا ببقاءه على ملك الواقف إذ لا منافاه بين البقاء على ملك الواقف والمنع عن بيعه حتى للموقوف عليهم لو فرض عدم المانع من جهة أخرى كالجهل بزمان السلطنه على الاستقلال

[و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صيروره المملوكه أم ولد سيدها]

[أما الموضع القابله للاستثناء]

[القسم الأول ما إذا تعلق حق للغير أقوى من الاستيلاد]

[منها إذا كان على مولاهما دين ولم يكن له ما يؤدى هذا الدين]

قوله فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين

الظاهر أن المراد بالوجهين الآخرين تعلق حق الديان بالقيمه فى ذمه المملوكه المعتقه و تعلقه بمنافعها و يشكل (-ح-) بأن التعلق بالقيمه ان كان من التعلق بالتركه فلا مخرج للصورة الثانية و هي التعلق بالقيمه فى ذمه الولد و ان لم يكن منه فيخرج الصورة الثالثه أيضا و ينحصر الأمر فى الصورة الرابعة و هي التعلق بمنافع المملوكه المعتقه و يمكن المناقشه فى ذلك أيضا بأن المنافع ليست مملوكه للمورث إلا بتعيه ملك العين المنتفي بالموت فيتتفى التابع العذى هو ملك المنفعه فانتفاء ملك المنفعه لانتفاء المقتضى لا لوجود المانع اعني عدم قابليه الميت للملكه و التركه لا يصدق الا على ما كان عدم مالكيه المورث له لعدم قابليته للملك لا لعدم المقتضى الا ان يقال انه لا ترتيب بين خروج المنافع عن ملكيه المورث و خروج العين عن ملكيته فان المورث ملك للعين و المنفعه جمعا فإذا مات انقطع ملكه عنهما جميا فى مرتبه واحده من جهه قابليته للملك و لا ملازمته بين تعبيه ملك المنفعه لملك العين و التابعه فى الخروج بان يكون خروج التابع عن ملكيته تابعا لخروج العين عن ملكيته لعدم الدليل على الملازمته قوله فالضابط انه ينعتق عليه ما لم يتعقبه ضمان من نصيبه فان كان لمجموع نصيبه أو بعض نصيبه يملكه مع ضمان أداء ما قابله من الدين كان ذلك فى رقبتها قيل ان المراد ان أم الولد تعتق على الولد يعني يكون خساره انتهاها على الولد إذا لم يتعقب انتهاها ضمان من نصيب الولد بان لم يكن هناك دين فان فى صوره عدم الدين لو لم يتحقق انتهاها لكان ملكا للولد بلا مزاحم فالحكم بانتهاها (-ح-) ضرر على الولد لخروج مال بلا مزاحم عن ملكه بلا بدل واما إذا لم يكن كذلك بان كان هناك دين مستغرق مثلا فإنه لا يكون هناك ضرر على الولد فى الانتعاق فان انتهاها (-ح-) يكون ببدل فى ذمتها لكن لا يخفى ان ثبوت بدل فى ذمه المعتقه لا يخرج الانتعاق عن الضرر على الولد لأنها لو لم تتعقب على الولد (-ح-) يكون ملكا للولد بلا مزاحم لما فرض من ان ثبوت الحق فى ذمتها و هو لا يقتضى ثبوت حق على الولد فيما يملك الولد لها و لا ذمه لها (-ح-) ما دامت مملوكه حتى يطالب بها و يكون ذلك خساره على الولد نعم لو قلنا بتحقق حق الديان فى منافع أم الولد أمكن ان يقال ان مع كون منافعها فى مقابل الدين لا يكون للولد الا العين المجردة عن جميع المنافع و العين المجردة عن جميع المنافع لا قيمة لها فلا يكون فى خروجها عن ملك الولد بالانتعاق ضرر عليه و مع ذلك فلا (-يخلو-) من مخالفه للظاهر فان الظاهر ان قوله (-قدره-) فهو كان مجموع نصيبه

قوله و من ذلك يظهر النّظر فيما قيل من إنْ(-إلخ-)

توضيح النّظر انه إذا فرض اجتماع حقوق ثلاثة يعني حق الدّيانت و حق المولى و حق أم الولد مع عدم سعه المال الا لاثنين منها مع كون الدين ثمن الرّقه و انحصر التّركه في أم ولد و ما يكفي لتجهيز المولى الميت يصرف ما عدا أم الولد في التّجهيز و أم الولد في الدين لما ثبت من جواز بيع أم الولد(-ح-) من جهة

ص: ٤٣

شمول أدله الرخصه فى بيع أم الولد لهذه الصوره فإن قلت مدلول تلك الأدله الرخصه فى بيعها مع عدم ثبوت مال سواها و المفروض فى المقام ثبوته قلت المقصود منها عدم قال آخر يؤدى به الدين و فيما نحن فيه كذلك فإن مؤنه التجهيز لا يؤدى به الدين فان قيل مؤنه التجهيز إنما لا يؤدى به الدين من جهه تقدم أدله الكفن على دليل ثبوت حق أم الولد ولو جاز ذلك فلم لا يقدم على أدله الدين قلت إن أدله الكفن فى المقام حاكم على ما دل على البيع فى ثمن الرقبه حيث لا يكون مال آخر يؤدى به الدين لما عرفت من إنها تثبت موضوع الرخصه و هو عدم ثبوت ما يؤدى به الدين قوله و لو فرض تعارض الحقين فالمرجع إلى أصله فساد بيعها قبل الحاجه الى الكفن (فتـ) الظاهر أن المراد بذلك قبل الموت وقد يورد على ذلك بأمرین أحدهما أن البيع لأجل الكفن لم يكن مناسعا (حـ) لانتفاء موضوعه و إنما المحظور هو البيع لأجل أغراض أخرى يمكن التوصل إليها بالبيع و الحاصل أن الإطلاق لا يشمل الأفراد الممتنعه من المطلق فلما كان هذا الفرد من البيع ممتنعا لم يكن يشمله دليل المنع عن البيع بل كان الممنوع غيره من الأفراد (وـ) فتسريه الحكم من مورد المنع الى غيره يكون من باب إسراء الحكم من بعض افراد المطلق الى غيره من افراده و من البين أن ذلك ليس من الاستصحاب فى شيء إذ هو بقاء ما كان و ذلك احداث ما لم يكن ثالثهما أن جواز صرفها فى الكفن على تقدير الموت و انحصر المال فيه كان ثابتا قبل الاستيلاد و هو مستصحب الى ما بعد الاستيلاد و هذا الاستصحاب التقديري معارض للاستصحاب المذبور بل حاكم عليه لما تقرر في محله من أن استصحاب سبب الغليان للتجasse على تقدير جريانها حاكم على استصحاب الطهاره الفعلية الثابته قبل الغليان لأن الشك فى بقائها و زوالها مسبب عن الشك فى بقاء السبب الشابته حال الغيء و زوالها فإذا فرض بقائهما بالاستصحاب كان ذلك رافعا للشك فى بقاء الطهاره الثابته قبل الغليان و مزيلا لها و فيما نحن فيه يقال أن الشك فى بقاء المنع الثابت قبل الموت و بعد الاستيلاد مسبب عن الشك فى بقاء سبب الموت للرخصه فى البيع فإذا ثبت السبب بالاستصحاب زال الشك المذبور لثبوت غايته و مزيلاه و يمكن ان يورد عليه أيضا بأن المرجع بعد تساقط دليلي الكفن و المنع عن بيع أم الولد هو عموم ما دل على صحة البيع و غيره من التوافق الشرعيه فيسقط الاستصحاب المذبور رأسا إذا لا مسرح للأصل مع وجود الدليل لا يقال أن ذلك راجع الى التزاع المعروف و هو انه إذا خرج فرد من عام فى زمان و شك فى بقاء حكم المختص فيما بعد ذلك الزمان ايضا هل يرجع فى حكم الرمان المتأخر إلى العموم أم لا وقد اختار (قدـ) فى تلك المسأله عدم الرجوع الى العموم فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب (ـ) من هذه الجهة لأننا نقول تلك المسأله مفروضه فيما إذا كان المخرج فرد واحد فى زمان فيشك فى حكم نفس ذلك الفرد فى الزمان المتأخر و فيما نحن فيه ليس (ـ كذلكـ) فأن البيع الواقع قبل الموت مغاير للفرد من البيع الواقع بعده فإذا فرض وقوع بيع أم الولد فى زمن حيوه مولاها فيقال بفساده و إذا أوقع فرد آخر بعد موته نقول هذا الفرد مشكوك فى صحته و فساده و لا شك فى مغايره الفرددين و الا لم يكن يعقل القطع بفساد أحدهما و الشك فى صحة الآخر فإذا خرج الفرد الأول من عموم ما دل على صحة البيع فلا مانع أصلا من الأخذ بالعموم فى الفرد الثاني و ليس ذلك من المسأله

المفروضه المذبوره و يمكن الجواب عن الأوّل بأنّ للتجهيز في قولنا بيع أمّ الولد للتجهيز مثلاً ليس متعلّقاً بالبيع بمعنى أنّ الجائز هو البيع المقصود به التوصيل إلى الكفن أو المتوصيل إليه فعلاً. و ان لم يقصده حين البيع حتّى يلزمـه فساد البيع لو لم يقصد به التوصيل المذبور أو لم يصرف فيه عصيـاناً و لو مع قصده عند البيع بل هو متعلّق بالجواز و علـه له يعني أنّ تجويـز الشـارع تعالى لـبيـع أمّ الـولـد اـنـما يـكون لـلـحـاجـه إـلـى تـجهـيزـ الـمـوـلـي و كـذـا الـكـلامـ فـى جـواـزـ بـيعـهاـ فـى ثـمـنـ رـقـبـتهاـ فـلـو لمـ يـصـرـفـهاـ فـى ثـمـنـ الرـقـبـهـ عـصـيـاناـ يـكونـ الـبـيعـ مـاضـياـ و مـأـمـورـاـ بـصـرـفـ الشـمـنـ فـى أـداءـ الدـيـنـ ماـ دـامـ مـمـكـناـ و كـذـا الـكـلامـ فـى عـدـمـ صـرـفـ الشـمـنـ فـى الـكـفـنـ مـعـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـ فـلـو طـرـءـ عـدـمـ الـحـاجـهـ إـلـى تـجـهـيزـ بـعـدـ ذـلـكـ لـفـقـدـ الـمـيـتـ جـازـ لـلـوارـثـ صـرـفـهـ فـيـمـاـ شـاءـ مـعـ عـدـمـ مـانـعـ أـخـرـ مـنـ دـينـ أـوـ وـصـيـهـ وـ لـوـ قـصـدـ عـدـمـ الصـيـرـفـ فـىـ الـكـفـنـ عـنـ الـبـيعـ مـعـ فـرـضـ الـمـجـوزـ صـحـ بـيعـهـ وـ انـ كـانـ إـثـمـاـ بـعـزـمـهـ عـدـمـ الصـيـرـفـ فـيـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ صـرـفـهـ فـيـهـ وـ (ـحـ)ـ فـلـاـ يـكـونـ الـبـيعـ بـحـسـبـ الـقـيـدـ الـمـذـكـورـ منـقـسـماـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ مـمـنـوعـاـ عـنـ أـحـدـهـماـ غـيرـ مـنـوعـ عـنـ الـأـخـرـ بـلـ يـكـونـ بـيعـ أمـ الـولـدـ مـوـضـوـعاـ وـاحـداـ مـنـعـ عـنـ حـالـ الـحـيـاـ وـ شـكـ فـىـ بـقـاءـ مـنـعـ بـعـدـهـ مـعـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الـكـفـنـ لـاـحـتمـالـ كـونـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الـكـفـنـ جـهـهـ مـجـوزـهـ رـافـعـهـ لـلـمـنـعـ السـابـقـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ وـ هـوـ بـيعـ أمـ الـولـدـ وـ اـمـاـ عـدـمـ إـمـكـانـ الصـرـفـ فـىـ الـكـفـنـ فـىـ حـالـ الـحـيـاـ فـهـوـ لـاـ يـقـنـصـيـ قـصـرـ الـرـخـصـهـ فـىـ الـبـيعـ عـلـىـ الـبـيعـ لـغـيرـهـ مـنـ الـمـصـارـفـ الـمـمـكـنهـ لـأـنـ إـطـلاقـ الـرـخـصـهـ الـوـضـعـيهـ فـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـعـنـيـ صـحـتـهـ وـ تـرـتـيبـ الـأـثـرـ عـلـيـهـ لـاـ.ـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـقـدرـهـ عـلـىـ جـمـيعـ فـوـائـدـ الـمـلـكـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـعـاـمـلـهـ كـمـاـ لـاـ.ـ يـخـفـيـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الـكـفـنـ مـنـ جـهـاتـ الـحـكـمـ لـاـ.ـ مـنـ قـيـودـ مـوـضـوـعـهـ فـالـشـكـ فـىـ ثـبـوتـهـ مـعـ عـرـوـضـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الـكـفـنـ شـكـ فـىـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـوـارـضـ الـمـتأـخـرـهـ وـ هـوـ عـيـنـ مـوـرـدـ الـإـسـتـصـحـابـ وـ عـنـ الـثـانـيـ بـأـنـ جـواـزـ الـبـيعـ إـذـاـ كـانـ ثـابـتاـ قـبـلـ الـإـسـتـيـلـادـ عـلـىـ إـطـلاقـ مـطـلـقاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ بـقـاءـ الـمـوـلـيـ وـ عـدـمـهـ فـلـيـسـ هـنـاكـ اـسـتـصـحـابـ تـقـدـيرـيـ يـعـارـضـ اـسـتـصـحـابـ الـمـنـعـ الطـارـيـ حـالـ الـإـسـتـيـلـادـ أـوـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ بـالـحـكـومـهـ لـأـنـ جـواـزـ الـمـطـلـقـ الـمـذـبـورـ قـطـعـيـ الـارـتـفـاعـ بـالـمـنـعـ الطـارـيـ وـ لـيـسـ سـوـاهـ اـسـتـصـحـابـ تـقـدـيرـيـ أـخـرـ يـقـدـمـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـمـنـعـ الطـارـيـ أـوـ يـعـارـضـهـ وـ مـجـرـدـ اـمـتـنـاعـ بـعـضـ الـفـوـائـدـ لـلـبـيعـ فـيـ حـالـ حـيـوـهـ الـمـوـلـيـ وـ إـمـكـانـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ لـاـ يـقـنـصـيـ بـكـونـ جـواـزـ بـعـدـ الـمـوـتـ جـواـزاـ أـخـرـ غـيرـ جـواـزـ الثـابـتـ حـالـ حـيـوـتـهـ حتـىـ يـجـرـىـ فـيـ الـإـسـتـصـحـابـ بـعـدـ القـطـعـ بـاـنـقـطـاعـ جـواـزـ الـثـانـيـ إـذـاـ يـتـحـقـقـ التـعـدـدـ لـمـوـضـوـعـ الـبـيعـ يـتـعـدـدـ فـوـائـدـهـ وـ غـايـاتـهـ وـ لـاـ.ـ تـعـدـدـ لـلـحـكـمـ الـأـ.ـ بـتـعـدـدـ مـوـضـوـعـهـ وـ دـعـوىـ اـنـ الـبـيعـ لـأـجـلـ الـتـجـهـيزـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـ فـلـمـ يـكـنـ مـشـمـولاـ لـلـحـكـمـ لـأـنـ الـحـكـمـ وـ اـنـ كـانـ هـوـ جـواـزـ لـاـ يـشـمـلـ إـلـاـ الـاـفـرـادـ الـمـمـكـنـهـ لـمـوـضـوـعـهـ لـلـغـوـيـهـ الـرـخـصـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـمـتـنـعـ لـوـ سـلـمـتـ حـتـىـ فـيـ الـرـخـصـهـ الـوـضـعـيهـ بـعـنـيـ الصـحـهـ فـلـاـ يـجـدـيـ اـنـ أـرـيدـ تـقـيـيدـ الـمـوـضـوـعـ بـمـفـهـومـ الـمـمـكـنـ لـأـنـ تـبـدـلـ مـصـادـيقـ الـمـمـكـنـ اوـ حدـوثـ فـردـ لـمـ يـكـنـ مـصـادـيقـهـ سـابـقاـ لـاـ يـوـجـبـ تـغـيـرـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـ تـعـدـداـ فـيـ الـحـكـمـ وـ اـنـ أـرـيدـ تـقـيـيدـ بـالـمـصـادـيقـ فـهـوـ باـطـلـ لـعـدـمـ مـسـاعـدـهـ عـقـلـ وـ لـاـ عـرـفـ عـلـيـهـ وـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـكـونـ لـفـظـ الـمـوـضـوـعـ مـسـتـعـمـلـ فـيـ مـعـنـيـنـ بـحـسـبـ زـمانـهـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـ مـصـادـيقـهـ مـمـكـنـاـ فـيـ زـمـانـ وـ بـعـضـهـ مـمـكـنـاـ فـيـ زـمـانـ أـخـرـ وـ كـانـ إـطـلاقـ شـامـلاـ لـلـفـرـديـنـ وـ ذـلـكـ مـعـلـومـ الـبـطـلـانـ وـ الـمـلـازـمـهـ إـذـاـ أـرـيدـ مـنـ الـمـطـلـقـ الـخـصـوـصـيـهـ

و كان الشمول بلفظ العموم والحاصل أنه يلزم من ذلك اختلاف مدلول اللّفظ المستعمل هو فيه زياده و نقصا بحسب الأزمنه بل و تباعنا إذا كان جميع المصاديق الممكنه في زمان مغایر المصاديق الممكنه في زمان آخر هذا مضافا الى أنه يكفي في الرّخصه الوضعيه بل التكليفيه في كل زمان القدوه؟؟ على بعض فوائده و غایاته و دعوى تعدد موضوعات الأحكام بتعدد فوائدها الممكنه في زمن واحد المستلزم له تعدد الأحكام كما ترى مما لا ينبغي توهمه فضلا عن احتماله وعن الثالث بأن البيع الممكن الصّيحه من مالك أم الولد لها بالنسبة إلى ملكه الحالى ليس الا فردا واحدا من البيع لوضوح عدم إمكان خروج شيء من ملك ماله مرتين فضلا عن الزّياده غايه الأمر أنّ هذا الفرد قابل لوقوعه في كل زمان يفرض بقائها في ملكه فيه فالداخل في عموم وجوب الوفاء بالعقد على تقدير عدم التّخصيص ليس الا الواحد المردّ بين افراد يفرض من بيته لها بحسب الأزمنه الممكنه وقوع البيع فيها فإذا فرض التّخصيص بالنسبة الى بعض الأزمنه مثل حيوه المولى فليس الخارج الا هذا الفرد المردّ المفروض كونه فردا داخلا في العام على تقدير عدم التّخصيص إذ لا يعقل التّخصيص بغير ما كان داخلا في العموم فإذا فرض الشّك في الزّمان الثّانى يكون الشّك أيضا في دخول هذا الفرد المردّ بالنسبة إلى الزّمان الثّانى فيكون معلوم الخروج و مشكوك الدّخول ثانيا فردا واحدا من العام و هو الفرد المردّ المفروض ولا يمكن اعتبار الدّاخل والخارج فردين متغيرين لأنّه على تقدير تغايرهما اما ان يكونا متغيرين مع ما فرض فردا للعام او متغدين معه او أحدهما مغايرا و الآخر متّحدا و الثّانى باطل ضروره امتناع اتحاد امررين متغيرين مع امر واحد لاستلزم ذلك اتحاد المتغيرين لأنّ اتحاد كلّ منهما معه يوجب صدقه على كلّ واحد و ذلك يوجب تصادقهما بالشكل الثالث و الأول يوجب خروجهما رأسا من العام لعدم كونها من افراده و لا تخصيص كما هو المفروض و لا مقتضى للشك في دخوله في حكم العام و الثالث يستلزم لأحد المحذورين لأنّ المغايير ان كان هو الفرد المعلوم مخالفته لحكم العموم فلا تخصيص مع فرض عدم كونه من افراد العام و ان كان المغايير هو الفرد الآخر فلا معنى للشك في شمول العام له مع ما فرض من عدم كونه من افراد العام لما فرض من مغاييره لما فرض فردا له فان قلت على تقدير الدّخول في الزّمن المتأخر يكون فرد الدّاخل مغايرا لا محالة لما فرض فردا له من أول الأمر لأنّ الثّانى مردّ بين الافراد المفروضه للبيع في زمن حيوه مولى أم الولد و بعده و الأول ليس الا مردّا بين الافراد الواقعه بعد الموت إذ لا معنى للرّخصه بعد الموت في فرد من البيع مردّ بين افراد منه واقعه بعده و قبله لأنّ الرّخصه في المردّ مستلزم للرّخصه في جميع أطراف التّرديد و لو على البديل و لا معنى للرّخصه في شيء مضى زمان وقوعه و لو على البديل و لو ادعى عدم اقتضاء ذلك للمغاييره لزم عدم مغاييره فرد من البيع لها مردّ بين افراد منه واقعه في حيوه المولى الذي يدعى كونه المخرج من العموم مع الفرد المردّ بين الافراد الواقعه بعد موته الذي يشك في دخوله و خروجه لاشراكهما في كون كلّ منهما فردا من البيع مردّا بين جمله هى بعض من جمله تردد فيها فرد العام فلو لم يكن ذلك موجبا للمغاييره على ما ادعى لم يكن موجبا له في المقامين و لا شك في مغاييره نفس هذين الفردين من المبيع المردّ أحدهما بين افراد منه واقعه في زمن حيوه المولى

و الآخر بين افراد منه واقعه بعد وفاته فيلزم من ذلك ما اعترفت بفساده بمقتضى الشكل الثالث من جهه استلزم امه لاتحاد ما فرض تغيرهما قلت التحقيق ان الأزمنه ليست مأخوذه قيدا للبيع حتى يكون الأمر بوجوب الوفاء بيع أم الولد مثلا- راجعا إلى أمر تخيري بوجوب الوفاء بأحد من تلك البيوع القابلة للوقوع في مجموع أزمنه كون أم الولد ملكا لمالكها بل المأمور بالوفاء ليس إلا- حقيقة البيع الواقع على أم الولد غايته الأمر ان مقتضى الإطلاق وجوب الوفاء في أي زمان وقع فالزمان مأخوذ ظرفا لا قيدا حتى يتفاوت الموضوع بتفاوت الأزمنه تبانيا أو زياده ونقصا وبهذا اعتبار يكون المورد من موارد الاستصحاب مع انه على ذلك التقدير ايضا لا يرد الاشكال المزبور إذ ليس المراد التقييد بذوات الأزمان بعنوانينها الشخصيه مثلا إذا ملك أم ولد وليس المراد بصحة بيعها صحة البيع المردود بين بيوع تقع في الزمان الشخصى الذى يكون أم الولد فيها ملكا له كشهر أو شهرين مثلا من سنه كذا حتى يكون المردود بين بيوع واقع في بعض ذلك الزمان بنصفه أو ربعه مثلا- مغايرا له والا- لكن مدلواللفظ متعددًا مغايرا بحسب الأزمنه بأن يكون المراد بصحة البيع في المثال في أول أزمنه ملكه لها صحة البيع الواقع في شهرين وبعد ما مضى نصف شهر يكون المراد صحة البيع الواقع في شهر ونصف وإذا مضى شهر يكون المراد صحة البيع الواقع في شهر و هكذا و ذلك معلوم البطلان بل المراد صحة البيع الممكن الواقع من المالك أو صحة البيع المردود بين ما يمكن صدوره منه من البيع و ذلك لا- يختلف باختلاف مصاديق الممكن و أفراده زياده و نقصا لأن الاختلاف راجع الى مصاديق الفرد لا مفهومه فتحقق من جميع ما ذكرنا انه لا- مانع من استصحاب المنع عن البيع الثابت في حال الحياة لإثبات المنع عن البيع بعد الموت للتجهيز و انه ليس المورد من موارد الرجوع الى عموم أوفوا بناء على ما اختاره (قدّه)- من انه حكم وجданى لا دليل على ثبوته مع خروج فرد منه من أول الأمر و هكذا غيره من الأدلة نحو البيعان و غيره من أدلة البيع أو مطلق المعاملات كالتجاره عن تراضى نعم ذكر (قدّه)- فيما سيجيء فيما إذا أسلمت أم ولد للذمّى انه لو تعارض دليل المنع عن بيعها مع دليل وجوب بيع العبد المسلم للكافر عليه و بعبارة أخرى دليلى حقها المانع عن بيعها و حق إسلامها الموجب لبيعها فالمرجع عموم ما دل على صحة البيع و الفرق بينها وبين ما نحن فيه حيث حكم هناك بالرجوع إلى أدلة صحة البيع و فيما نحن فيه الى استصحاب المنع مع ان الظاهر كون المسئلين من باب واحد يحتاج إلى تأمل فلاحظ و تأمل و يمكن ان يكون المراد من استصحاب الفساد قبل الحاجه الى الكفن استصحاب الفساد بعد وفات المولى بان يفرض وجود شيء آخر كاف للكفن بعد وفاته ثم آخر التجهيز لمانع فتلاف ما كان يكفى للكفن و انحصر بذلك التركه فى أم الولد فان المنع عن البيع ثابت فى الفرض قبل التلف لما فرض من عدم الحاجه فى بيعها للكفن (-ح-) فيستصحب المنع الى ما بعد التلف و انحصر الأمر فيها و الظاهر ان ذلك ايضا نظير السابق فيما يمكن ان يورد عليه او يدفع عنه قوله نعم يمكن ان يقال نظير ما قيل فى الدين من ان الولد يرث نصيه (-الخ-) قد مر منا فى ما ذلك من الاشكال و حاصله ان حق الدين اما ان يتعلق بقيمتها فى ذمه ولدها او بقيمتها فى ذمه نفسها او يتعلق

بمنافعها اما الأول فإن أريد بذلك تعلق حقّها بما يساوى قيمتها في رقيه الولد ابتداء يعني من دون ان تعتبر القيمه عوضا و بدلا عن ملكه لامه يعني يؤمر الولد بأداء دين أبيه و يشتغل ذمته بذلك مجانا فهذا ممّا لا وجه له و لا يلتزم أحد و لا يساعده شيء من الأدلة بل الأدلة العقلية و النقلية نافيه لذلك و ان أريد بذلك انه يشتغل ذمته بذلك بدلا عن ملكه لامه بان يكون ملكه لامه ملكا بعوض يتعلّق به حق الدين لا مجانا كما فيسائر الموارد فيكون تعلق حق الدين بقيمه أم الولد على ذمه ولده نظير تعلق حق الزوجة غير ذات الولد بقيمه الأبنية و تركه زوجها فيشكل بأن الملك بالبدل مناف لحقيقة الإرث كما هو ظاهر بمحاظة العرف و اللّغة و الملك الظاهري بهذا الوجه مناف لما دلّ من العقل و التّفّل من انه لا يحلّ مال امرء الآ بطيب نفسه حيث حلّ مال الطفل يعني الولد و هو القيمة ذمته للدين من دون طيب نفسه و رضاه بل قهرا عليه ببدل لا يسلم له بل تعلق عليه قهرا و رفع اليد عن جميع ذلك بمجرد دليل المنع عن بيع أم الولد و إطلاق أدلة حق الدين بالتركه في غايه الإشكال مع ما مرّ من ظاهر كلام شيخنا (قدّه)- من ان أدلة تعلق الحق بهذا النحو مخالفه لأدلة تعلق حق الدين بالتركه مع ان مقتضي ما هو التّحقيق عنده-)ان مال الميت المترلز ينتقل إلى الورثه و يتعلّق به حق الدين لا- انه ينتقل بنفسه الى الدين و كذا بدلـه كما لو كان للميت المديون معامله خياريه ففسخها الوارث بعد موته بالختار فإنه ينتقل البدل بالفسخ الى الوارث و يتعلّق به حق الدين لا انه ينتقل بنفسه الى الدين و لذا لو كان للميت دين على أحد ينتقل الدين إلى الورثه و يتعلّق به حق الدين و يلزم من ذلك ان يكون قيمة أم الولد ملكا للولد متعلقا بحق الدين مع انه لا- يتصور ملك الإنسان بمال في ذمه نفسه الآ ان يلتزم بأنّه يثبت القيمة في ذمته آنا ما ثم ينتقل الى الدين ثلاثة يلزم المحذور المزبور و الحكم بالملك المستقر للوارث لتركه أبيه أو بدلـه مقصور على مورد الإمكان فيكون ما نحن فيه نظير ما حقّه المصنّف (قدّه)- فني هبه الدين لمن هو عليه فإنه يملّك الموهوب له فيسقط عن ذمته او يلتزم بأنّ البدل حق صرف يتولّد من اعماله المال نظير حق الأرش للمغبون على الغابن حيث انه لا مال له في ذمته بل له حق عليه لو استعمله يصير مالا و ان كان ذلك حكما تعبيديا بضمـان الولد بقيمه أمـه حيث انـها تلفت في ملكه متعلقة لحق الغير بـان يدعى ان أم الـولد تدخل في ملك ولده متعلقا لـحق الغرماء فـلما تـلف في يـده بالـانتـاق حـكم الشـارـع على الـولـد الـذـي تـحقق التـلف في ملكـه بـضمـانـه لـحقـ الغـرمـاء فـفيـهـ معـ انهـ معـ الاـعـتـرافـ بـتعلـقـ حقـ الغـرمـاءـ بهاـ لاـ وـجهـ للـحكـمـ بـانـعـاقـهاـ كـماـ لوـ لمـ تـكنـ المملـوكـهـ أمـ وـلدـ وـ كانتـ الـورـثـهـ مـمـنـ تـنـعـقـ هـيـ عـلـيـهـمـ فإـنهـ لاـ يـحـكـمـ (ـحـ)ـ بـالـانـعـاقـ جـزـماـ بـلـ يـحـكـمـ بـبقاءـ رـقـيـتهاـ وـ تـبـاعـ فـيـ الـدـيـنـ منـ دونـ تـأـمـيلـ وـ لاـ تـوقـفـ لـأـحـدـ فـيـ ذـلـكـ فـاـنـ قـيـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ تـعـلـقـ حقـ الغـرمـاءـ بـالـتـرـكـهـ وـ ماـ دـلـّـ عـلـىـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـ أمـ الـولـدـ يـقـضـيـ ذـلـكـ قـلـتـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـهـاـ فـيـ الـدـيـنـ طـرـحـ لـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ تـعـلـقـ حقـهـمـ بـهـاـ فـاـنـ قـيـلـ انـ ذـلـكـ طـرـحـ لـهـ إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـتـعـلـقـ حقـهـمـ بـذـمـهـ الـولـدـ بـعـدـ اـنـعـاقـهـإـذـاـ قـلـنـاـ بـذـلـكـ يـكـونـ ذـلـكـ جـمـعـ إـذـاـ تـعـلـقـ حقـهـمـ بـهـاـ تـعـلـقـ حقـهـمـ بـذـمـهـ مـنـ تـلـفـ هـيـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـ ماـ ذـكـرـنـاـ جـمـعـ بـيـنـ أدـلـهـ ثـلـاثـهـ دـلـيلـ تـعـلـقـ حقـ الـدـيـنـ بـالـتـرـكـهـ وـ دـلـيلـ المـنـعـ عـنـ بـيـعـ أمـ الـولـدـ وـ

دليل انعتاق الام على ولدها قلت أولاً ينتقض ذلك بما ذكرنا من مثال المملوک أو المملوکه غير ام الولد فإنه لو كان ذلك مقتضى الجمع فلم يقل ؟؟؟ بمقتضى ذلك أحد في ذلك المثال و ثانيا ان من الواضح ان الانعتاق يبطل السيلطنه على العين لعدم السيلطنه بعد الانعتاق فكيف يكون الحكم بالانعتاق جمعا بين ما دل على تعلق الحق بالعين و السيلطنه عليها مع ما دل على الانعتاق و اما ما ذكر من ان تعلق حقهم بذمه الولد من آثار تعلق حقهم يعني أنها فيه انه مع عدم معقوليه المؤثر لا يبقى عين للأثر و ان أريد بذلك تعلق حقهم أولاً بذله العذر يحكم به الشارع على الولد بثبوته عند انعتاق امه فيه ان ذلك انما يتم لو كان هناك دليل على الضمان و اما إثبات ذلك بمجرد الجمع بين الأدلة المذكورة مع مخالفته لما تقدم من أدلة العقل والنقل فيه من الاشكال ما لا يخفى فلاحظ و تأمل و اما الثاني يعني تعلق حق الدين بقيمتها في ذاتها فإن أريد تعلق حقهم بقيمتها كذلك ابتداء فيه ان ذاتها ليس من أموال مولاها يعني ليس للمولى مال في ذمه مملوكتها حتى يكون تعلق حق الدين بذلك تعلقا له بتركه الميت والا فذمه المملوک بعد الانعتاق لا ينحصر في مقدار قيمتها فليلزم إذا كان دين المولى مثلا الف دينار و ينحصر تركها في ام ولدها التي لا نسوى إلا عشره دنانير مثلا ان يتعلق حق الدين جميعا بعد الانعتاق و يجب عليه أداؤها متى يتمكن منها و هو معلوم البطلان و ان أريد تعلق حقهم بالقيمة باعتبار كونها بخلاف عن انعتاقها يعني لا يكون انعتاقها مجانا بالنسبة إليها بل يكون ببدل في ذاتها نظير ما إذا تزوج المولى مملوكتها و جعل مهرها عتقها فان عتقها (ح-) يكون في مقابلة البعض لا مجانا فيه ان انعتاقها يكون من ملك ولدها لا من ملك المورث فلو كان انعتاقها ببدل لكان البديل للوارث لا المورث حتى يحسب من تركتها و يكون تعلق الحق بها تعلقا بمال المورث باعتبار تعلقه بما قام مقامه و ذلك لأن مقتضى البديله قيام البديل مقام المبدل الذي هو ملك الوارث لا غير لا يقال يلزم (ح-) كون البديل متعلقا لحق الدين و مملوكة للولد باعتبار خروج المملوک عن ملكه لأن لا وجه لذلك بعد ما هو المفروض على هذا الوجه من صيروره المملوکه إرثا للولد مجانا و بلا بدل و ان الترمنا بالبدل رجع الى الوجه السابق مع انه يمكن ان يورد عليه أيضا بأن تعلق حق الدين بالتركه لو شمل هذا النحو من التعليق فلم لا يتلزم بذلك في المملوک أو المملوکه غير ام الولد مع الدين بأن يتلزم بيعهما و يحكم بانعتاقهما في ذاتهما على نحو ما هنا جمعا بين دليل عتق الوالد على الولد و تعلق حق الدين المستغرق بها و ان لم يدل دليل على المنع عن البيع كما في ما نحن فيه و من ذلك يندفع ما عسى يمكن ان يقال من ان تعلق حق الدين بقيمه المملوک في رقبته يجب تأخير حقهم لعدم التمكّن من الأداء فعلا بمجرد الانعتاق غالبا لأن الجمع بين الحقيقين على هذا النحو اولى من اطراح أحدهما بالكلية تحفظا على التّعجّيل و الفعلية في الآخر فإن قيل الظاهر من تعلق حق الدين بالتركه هو تعلقه بعينها و (ح-) فيخرج العين عن قابليه الانتقال إلى الورثه إذ لا إرث إلا بعد الدين و (ح-) فيباع المملوک في الدين و يقبله الوارث بالقيمه فيدفعها إلى

الديان و مع امتناعه عن دفع القيمه يأخذ الديان لعين المملوک و اما إذا قام دليل على المنع من البيع كما فيما نحن فيه فيصرف دليل حق الديان بالترکه الظاهر في تعلقه بعينها الى خلاف هذا الظاهر و يحمل على تعلقه ببدلها و ذلك هو الفارق بين ما نحن فيه و ما ذكرت من الفرض قلت ذلك مستلزم لاستعمال لفظ في دليل تعلق حق الديان بالترکه في معنيين بان يراد به بالنسبة الى بعض الموارد التعلق بالعين و بالنسبة إلى البعض التعلق بالبدل الا ان يقال ان المستعمل فيه اللفظ هو مطلق التعلق المشترک بين الوجهين و ان كان هذا الإطلاق منصرف مع الإطلاق الى أحد قسميه و هو التعلق بالعين و ذلك لا ينافي حمل المطلق على الفرد الآخر مع قرينه صارفة عما يحمل عليه المطلق عند الإطلاق نظير ما إذا قال أكرم العلماء وفرض انصراف إطلاق الإكرام إلى صنف خاص منه كتقبيل اليد مثلا فان ذلك لا ينافي حمل الإكرام على غير الفرد المنصرف إليه الإطلاق مع قيام قرينه صارفة على عدم اراده ذلك بالنسبة الى بعض افراد العلماء الا ان يدعى ان الانصراف يقتضي ظهور المطلق في خصوص المنصرف اليه من افراده فاراده الفرد الآخر منه بالنسبة الى بعض آخر من موارده موجبه لما ذكر من استعمال اللفظ في المعنيين الا ان يقال بعد تسليم الظهور ان حمل المطلق على اراده القدر المشترک و ان كان خلاف(-الظ-) في نفسه او لى من جهه التحفظ على عموم الديان فان التخصيص بما ذكر يوجب خروج الدين الميت كما يمكن الحكم بتعلق حقهم بعين الترکه فدببر و تأمل و اما الثالث يعني تعلق حق الديان بمنفعة أم الولد فلمولى الميت كما حكى عن البعض فى أم ولد المفلس فيمكن ان يقال عليه ان منفعة أم الولد اما ان يملكه الوارث بتبعيّه ملك العين يعني ان ما يتلقاه الوارث عن مورثه ليس الا ملك العين و اما المنفعة فإنما يملّكها تبعاً لملك العين من حيث ان ملك العين سبب لملك المنفعة لو لم يمنعه مانع كما في ابتياع العين المستأجرة فإن المشترى يملّكها من دون ملك المنفعة في مده الإجاره فإن ملك المنفعة من مقتضى تسلط الناس على أموالهم الثابت بالعرف و الشرع و اما ان يملّكها مستقلّه غير تابعه لملك العين بالمعنى المزبور فيكون الوارث مالكا لشيئين بموت مورثه في عرض واحد كما إذا صالح أحد بغيره عيناً مع منافعها دفعه واحده فإن المصالح له يملك العين و المنفعة معاً في مرتبته واحده لتساوي السبب نعم بقاوه مستند إلى شيئاً ملك العين و مصالحة المالك في دفعه لها و تقريب ذلك فيما نحن ان المورث كان مالكا لشيئين العين و منافعها و يصدق المال على كلّ منها فينتقل بموت المورث كلّ من المالين بمقتضى ما دلّ على ان كلّ ما تركه الميت فهو لوارثه فلو لم يكن مانع عن تعلق حق الديان بالأعيان المتراكمة مشتمله على منافعها كان هو المتعين لأنّ مقتضى حالته الدين تعلقه بما يمكن تحصيل الدين منه معجلاً و هو العين على الوجه المزبور لأنّها التي يمكن فيها ذلك غالباً بخلاف المنافع فانّ الغالب عدم إمكان تبديلها بالنقد و الا فلو فرض تساوى الأمرين في ذلك فلا معين للعين و اما إذا كان هناك مانع عن التعلق بالعين كما فيما نحن فيه حيث دلّ أدله المنع عن نقل أم الولد عن ملك مالكها على عدم جواز صرفها في الدين تعين تعلقها بالمنافع و ان لم يمكن تحصيل الدين منها معجلاً كما إذا لم يكن في تركه الميت الا المنافع فان حق الديان يتعلق بها و ان لم يمكن تحصيل الدين

الّذين منها معجلاً فانّ فوات التّعجيل متعيّن عند دوران الأمر بينه وبين فوات الأصل والمانع الشرعي بمتردّ التّعذر العقلى فإنّا بالأول فلا وجه لتعلق حقّ الديان بالمنافع فانّ المنافع المملوكة للوارث على الوجه المزبور ليس مما تركه الميت ولا ممّا تلقاه الوارث عن مورّثه ولذا ذكروا في باب البيع انّ اشتراط منع المشتري عن التّصرف في المبيع مخالف لمقتضى العقد حيث انّ ملك العين يقتضي السّلطنة على المنافع على وجه لا يزاحمه أدله وجوب الوفاء بالعقود والشروط ودليل تعلق حقّ الديان بالتركه لم يثبت كونه أقوى من تلك الأدلة حتّى يقدم على دليل سلطنة الناس على أموالهم مع ما تقرّر في محله من انّ دليل تسلّط الناس على أموالهم حاكم على سائر الأدلة فلا يلاحظ الأقوائيه والأضعفيه في ما يقابلها هذا مع ما عرفت من عدم المقتضى لعدم صدق التركه على المنافع المملوكة للوارث على الوجه المزبور نعم يتم ذلك في منافع أم ولد المفلس حيث انّ العين والمنفعة كلاهما له فإذا تعذر التّعلق بالعين أمكن الالتزام بتعلقه بالمنفعة بالتقريب المتقدم وأمّا لو فرض خروجها عن ملكها كما إذا تملّكتها بائعها للمفلس ب الخيار كان له بالأصل أو الاشتراط بناء على القول بذلك فلا أظنّ أحدا يلتزم بتعلق حقّ غرماء المفلس المستولد بمنافعها وكذا لو فرض فيما نحن فيه تملّك بائعها لها ب الخيار كان له فإنه لا يمكن الالتزام بتعلق حقّ غرماء المولى المتوفى بمنافعها و دعوى الفرق بين ذلك وما نحن فيه بأنّ ذا الخيار مسلط على استرجاع العين المشتمله على المنافع على التّحوّل الذي نقلها إلى الآخر بخلاف الوارث فإنه لا يملك إلا ما زاد عن حقّ الديان و المفروض أنّ ذلك ليس إلا العين المخرجه عن المنافع يمكن دفعها بمنع تسلّط ذي الخيار على استرجاع العين على الوجه المزبور بل ليس سلطنته إلا على ردّ العين و إنّما يتبعه المنافع لو لم يمنعه مانع و لذا عللوا عدم جواز استيجار المبيع في زمن خيار البائع بمنعه للبائع عن التّسلط على العين عند فسخه لتعلق حقّ الموجر بها لأجل استيفاء المنفعة لا باستلزماته لمنع البائع الفاسخ عن المنافع بل صرّحوا بأنه لو استأجرها بإذن البائع أو استأجرها منه لم تبطل الإجراء بالفسخ لأنّ المشتري كان مالكا للمنافع وقد تصرّف فيه بالنقل فليس للبائع ملك المنافع إلا بعد انقضاء زمن الإجراء و تحقيق الحال في ذلك يطلب من محله و ان كان يمكن ان يناقش في التعلييل بأنّ التّسلط على العين ايضا من انتفاعاتها فإذا جاز ردّ العين إليه مسلوب المنفعة على ما هو مقتضى ما ذكر في وجه عدم بطalan الإجراء في الصورتين المفروضتين فما الفرق بين ذلك وبين سائر الانتفاعات مع ما عرفت من انّ ملك الانتفاع والمنافع من مقتضى دليل سلطنة الناس على أموالهم إلا ان يقال انّ المنافع ملك لمالك العين في حال ملكه لها فيجوز له التّصرف فيها بأيّ وجه شاء و ان استلزم ذلك عدم دخولها في ملك المسترجع للعين تبعاً لملك العين بخلاف السّلطنة فإنه حكم للمالك ما دام مالكا و لا يمكن سلبه عنه فإذا استلزم تصرّف المالك الأول بطalan سلطنه الثاني وقع التّصرف باطلاً و فيه انه ان أريد بما ذكر انّ التّسلط على العين المملوكة بمعنى كونها تحت يدي المالك من لوازمه الملك الذي لا يجوز تخلّفه عنه بوجه من الوجوه إلا بإذن مالكه فهو غير صحيح لانتقاده بكثير من

الموارد كالعين المستأجره المنتقله إلى الوارث أو المشترى أو غيرهما بالأسباب التالية فإن المالك يملكها مع عدم سلطنه عليها بالمعنى المزبور و ان أريده به كون الملك من مقتضيات تلك السلطة يترب عليه لو لم يمنعه مانع فلا يفيد لأن اجازه المالك السابق فيما نحن فيه ايضا من المowanع فاللازم في المقام إثبات عدمه صالحية ذلك للمانعه هذا مع أن ما ذكر من تأثير الرخصه السابقة على الملك في رفع المعن المزبور على تقدير ثبوته محل شبهه للاحظ و تأمل فإن لتحقيق الكلام في هذا المجال محل آخر و ان قلنا بالثانوي يعني أن المعن تنتقل من المورث الى الوارث مستقله من غير جهة التبعيه للعين بالتقريب المتقدم فيمكن ان يورد عليه أولا بعدم تماميه هذا الوجه فأن العين مسلوبه عنها جميع منافعها لا ماليه لها ضروره ان ماليه العين ائما تكون باعتبار منافعها و المفروض ان جميع منافعها للديان إذا فرض استغراق الدين لجميع المنافع فلا فائد له بالنسبة إلى المالك الآخر و وجوب إنفاقه عليها و من المعلوم ان مثل ذلك الشيء مما لا يبذل بإزائه المال عند العقلاء بل ينبغي لمالكه ان يبذل مال بإزاء تقييله الى غيره لو فرض ماليه له ليصرف بذلك ما ذكرناه من الضرر المترتب على ماليته و من ذلك يعلم انه ليس بملك ايضا نظير الحجه من الحنطه فإن ذلك يصير مالا عند انضمامه الى غيره من أمثاله بخلاف المقام فإنه لو فرض الاف من المماليك على هذا الوجه لا يتحقق له ماليه ملتفقه أصلا بل لا يزيد بذلك الا ضررا بل ولا حق أولويه في ذلك فان ذلك ائما يعتبر فيما يؤول الى المال بالأخره حق التخليل و نحوه او يكون له بعض المنافع الجزئيه كمسكوس الاولاني إذا فرضت كذلك و إذا فرض الحال على ما ذكر فلا معنى لعده من تركه الميت ولا لملك الوارث ولا لانتقامه و ثانيا بأن ذلك مستلزم للحكم ببقاء المنافع في ملك الولد في مورد لا يكون دين لأنه إذا فرض كل من العين و المنفعة ما لا مستقلا للوارث فالخرج ملكه بالانتقام ليس الا نفس العين المعبره مسلوبه عنها جميع منافعها و المفروض ان انتقام العين و خروجها عن ملك الوارث لا يستتبع خروج المنافع عن ملكه فيبقى المنافع في ملك الوارث و يخرج العين عن ملكه بالانتقام الا ان يقال ان الظاهر من انتقام العين و لو بحسب الانصراف استبعاد المنافع لها في الخروج الا ان يقوم دليل على خلافه كما فيما نحن فيه حيث اقتضى الجمع بين دليلي انتقام العين و عدم بطidan حق الديان على بقاء المنافع في ملك الوارث متعلقه لحق الديان و ثالثا ان ما ذكر مستلزم لانتقام المملوك و لو لم تكن ام ولد و تعلق حق الديان بمنافعها إذا كان الوارث ممن تتعاقب هى عليه كما إذا كان الوارث ابن عم للمورث و هو أخ لمملوكته فإن الأخ تتعاقب على الأخ فإذا كان هناك دين مستغرق يلزم ان لا تبع المملوكه المفروضه في الدين و ان لم يكن هناك دليل بمنع عن بيعها إذ يكفي فيما ذكرناه الجمع بين دليلي انتقام الأخ على الأخ و عدم سقوط حق الديان فإن مقتضى الأول انتقام ملك المملوكه بناء على ما هو الأظهر عند المحققين من انتقال التركه ولو كان هناك دين مستغرق إلى الورثه بل و بناء على غيره من الأقوال أيضا لأن الذات المجردة عن جميع المنافع لا ماليه لها على ما ذكرناه فليس مما يتعلق به دين حتى يمنع ذلك من الانتقال إلى الورثه بناء على عدم انتقال ما يقابل الدين

إليهم و الظاهر بل المعلوم ان ذلك مما لا يلتزم به أحد ولا يفتى به فقيه بل المقطوع عندهم في الفرض وجوب صرف المملوكه المفروضه في الدين مع عدم بذل الوارث لأداء الدين من مال له غير ذلك فان قيل انا لا نلتزم بتعلق حق الدينان بجميع المنافع بحيث لا يبقى منها للوارث شيء حتى يلزم ما ذكرت من خروج العين عن الماليه رأسا بل نلتزم بملك الوارث للمنافع بمقدار لا يلزم مع اعتباره خروج العين عن الماليه رأسا فيكون متعلق حق الدينان من المنافع ما عدا ذلك المقدار و نلتزم (حـ) انه لا يجوز للدينان استيفاء جميع منافعها بعد الانتعاق قلت ذلك مستلزم لتقديم الإرث على الدين و ذلك مخالف للأدلة الثلاثة ان كان موردا وجه المزبور موردا لا يفى المقدار المفروض للدينان من المنافع بتمام دينهم و ان كان يفى المقدار المزبور بدينهم بان لم يكن الدين مستغرقا ل تمام الترکه فمورد الاشكال و هو صوره الاستغراق لا يتأتى هذا الجواب فيها لما ذكرناه فلا حظ و تأمين و بيان آخر في فرض استغراق الدين للعين المعترض مع جميع المنافع دعوى تعلق الدين بالمنافع دون العين ان كان مع فرض مساواه المنافع المزبوره للعين المعترض مع المنافع فيقيمه فلزوم ان لا يكون للعين قيمه مع فرض سلب جميع منافعها و الاـ لزام قيمه المجموع من العين المعترض مع جميع المنافع عن قيمه المنافع وحدتها بالضروره و الاـ لزام مساواه الكل للجزء و (حـ) يلزم ما ذكرناه من اللوازيم الباطله لسلب الماليه عن العين و ان كان أقل لزما ما ذكرناه ايضا من اللازم الباطل من تقديم الإرث على الدين لأن دينهم مقابل للعين مع المنافع و المفروض انه لا يعطى بهم الاـ المنافع وباقي صار للوارث (فتـ) (جيـدا)

[و منها إذا جنت على غير مولها في حياته]

قوله اما بعد موته فلا إشكال في حكمها لأنها بعد موته المولى يخرج عن التشبيث بالحربيه

قد يقال إذا فرض الولد بعد وفات المولى نطفه أو علقه أو مضغه فإنـه يتسبـث بالحربيه و ليس رـقا خالصا قطعا و لا معتقا لأنـه لا عتق إلاـ في ملك و النطفه و العلقة و المضغه ليست قابـله للمالـكيـه حتى يملـكـها فـتنـتـعـقـ عـلـيـهـاـ وـ كـذـاـ لـوـ كـانـ لـلـوـلـدـ مـانـعـ عنـ الإـرـاثـ كالـكـفـرـ وـ وـرـثـهـ غـيرـهـ مـمـنـ لـاـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ إـنـهـاـ (ـحـ)ـ مـمـلوـكـهـ مـتـشـبـثـهـ بـالـحـرـبـيـهـ يـعـنـىـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهاـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ المـنـعـ عـنـ بـيعـ أـمـ الـوـلـدـ وـ يـمـكـنـ دـفـعـ ذـلـكـ بـالـمـنـعـ عـنـ شـمـولـ ذـلـكـ لـمـلـكـ لـمـاـ سـيـذـكـرـهـ (ـالمـصـنـفـ)ـ منـ اـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ وـ الـفـتوـيـ اـنـ الـاسـتـيـلاـدـ يـوـجـبـ حـقـاـ لـاـمـ الـوـلـدـ عـلـىـ مـوـلـاـهـ يـمـنـعـ عـنـ مـباـشـرـهـ لـبـيعـهـ اوـ بـيعـ غـيرـهـ لـغـرضـ عـائـدـ إـلـيـهـ مـثـلـ أـدـاءـ دـيـونـهـ وـ كـفـنهـ عـلـىـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـ يـمـكـنـ دـفـعـ الـأـوـلـ بـأـنـهـاـ (ـحـ)ـ مـرـاعـيـهـ فـانـ سـقـطـ الـوـلـدـ حـيـاـ كـشـفـ عـنـ عـتـقـ اـمـهـ وـ لـوـ حـكـماـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـ وـ الـأـ كـشـفـ عـنـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـغـيرـهـ مـنـ الـوـرـثـهـ إـنـ كـانـ هـوـ اـيـضاـ مـمـنـ يـنـعـقـ هـيـ عـلـيـهـ كـشـفـ اـيـضاـ عـنـ اـنـتعـاقـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـ وـ الـأـ كـانـ مـنـ مـصـادـيقـ الـفـرـضـ الثـانـيـ فـيـجـرـيـ فـيـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ هـنـاكـ قـولـهـ وـ الـأـ فـهـ اـحـتـمـالـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ وـ النـصـ قدـ يـقـالـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـجـمـاعـ المـدـعـىـ اـنـ كـانـ هـوـ الـإـجـمـاعـ فـيـ مـسـئـلـتـنـاـ هـذـهـ يـعـنـىـ تـحـقـقـ الـإـجـمـاعـ مـنـ الـكـلـ علىـ اـنـ لـوـلـيـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ بـالـجـنـاـيـهـ الـعـدـمـيـهـ اـسـتـرـقـاقـ أـمـ الـوـلـدـ الـجـانـيـهـ رـقاـ خـالـصـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلهـ فـيـهـاـ (ـفـالـظـ)ـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ إـذـ لـمـ يـحـكـ التـعـرـضـ لـهـذـاـ الـاستـشـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ وـ اـحـتـمـالـ خـرـوجـ الـمـوـرـدـ عـنـ الـمـسـتـشـنـىـ مـنـهـ عـنـدـهـمـ لـاـنـ الـمـمـنـوـعـ فـيـ أـمـ الـوـلـدـ هـوـ فـعـلـ الـمـالـكـ أـوـ مـنـ هـوـ بـمـنـزلـتـهـ لـهـاـ لـاـ استـرـقـاقـ الغـيرـ لـهـاـ لـاـ يـحـقـقـ الـإـجـمـاعـ المـزـبـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـنـ أـرـيدـ اـسـتـفـادـهـ ذـلـكـ مـنـ حـكـمـهـ فـيـ بـابـ الـقـصـاصـ وـ الـجـنـاـيـاتـ

بتخيير المجنى عليه أو ولته بين القصاص و استرقاق المملوك الجانى بما يوجب القصاص على الإطلاق من دون فرق بين ان يكون المملوك عبدا أو جاريه أم ولد أو غيرها فيمكن ان يقال ان ذلك حكم طبىعى لا ينافيه الارتفاع بمزاحمه حق آخر كحق أم الولد فيما نحن فيه مع ان ذلك الإطلاق معارض بظهور كلمات جمله منهم فى المنع عن ذلك حيث لم يذكروا هذه الصوره فى الصور المستثناء من عدم جواز نقل أم الولد مع ما يظهر من جمله منهم من شمول المستثنى منه لمثل ذلك الانتقال و لذا منعوا من جواز أخذ ذى الخيار لها إذا كان انتقالها الى مولاها بعقد خيارى و ان كان بين الموردين فرق سنشير اليه و إذا لم يثبت حكمهم جميعا بالانتقال و لو لثبوت المعارضه فى كلام بعضهم بالنسبة الى هذا الظهور لا يثبت حكمهم بكيفيته يعني الطلاقىه و عدمها على تقدير القول بالملك و لو سلم الظهور و عدم المعارضه فغايه ما يكون ظهور معقد الإجماع فى الإطلاق أو ظهوره فى المعنين المستنبط منها الإجماع فى ذلك و هو بمترله روايه ظنى الدلالة قطعى الصيه دور يمكن رفع اليد عن ظهوره لدليل آخر أقوى ظهورا و (-ح-) فينبغى الكلام فى انه هل يكون للأدلة المانعه عن بيع أم الولد ظهور فى الإطلاق على وجه يشمل ما نحن فيه أقوى من الظهور المذبور أم مكافئ فيقدم عليه أو يحكم بالتساقط و يرجع الى استصحاب المنع الثابت قبل الجنایه على ما تقدم فى المسائلة السابقه من المصنف (-قدّه-) من انه المرجع عند تعارض دليلي المنع و التخصيص قوله و الحاصل ان المستفاد بالضروره من النص و الفتوى ان الاستيلاد (-إلخ-) الظاهر ان مراده ان المستفاد من الأدلة ان المنع عن النقل انما هو عن ملك المولى حقيقه او حكما لا عن ملك كل من صار مالكا لها لا ان المستفاد منها انما هو المنع عن كون المولى ناقلا لها عن ملكه لا - نقل شخص اخر لها عن ملك مولاها حتى يقال ان دعوى الضروره فى ذلك مناف لما سيجيء عنه (-قدّه-) عن التشكيك فى ذلك فى مسئله جواز رد ذى الخيار لها قوله فمعنى كونها على سيدتها ان الأمه بنفسها لا تحتمل من الجنایه شيئا (-إلخ-) لا يخفى ان الظاهر من كون الجنایه على السيد هو وجوب الفداء عليه لأن الظاهر من الكون عليه هو الثبوت في الذمه و هو بقاء التعلق بالعين و جواز الفك من المولى و رفع اليد عن هذا الظهور بمجرد الإطلاق الوارد في ان مالك العبد الجنائى و الأمه الجنائى بالتشكيك بين الفداء و التخلية بين الجنائى و ولئ المجنى عليه مشكل لأن التقىيد في الإطلاق بغير أم الولد أظهر من التصرف في ذلك بما ذكره (-المصنف-) نعم الروايه المرسله عن على عليه السلام في المعتقد عن دبر فهو من الثالث و ما جنى هو و أم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم محموله على ذلك بقرينه ضم المدبر فأن الظاهر عدم الخلاف في التشكيك بالنسبة إلى المدبر فلو صحت سندها أمكن ان يجعل ذلك قرينه بالنسبة إلى الأولى لكن اعتبارها غير ثابته الا ان يوهن الروايه الأولى باعراض المشهور عنها من حيث افتائهم بمضمونها قوله و التخلية بينها وبين المجنى عليه ليس نقا يمك ان يستظره من النص و الفتوى ان المنع هو مطلق نقل أم الولد عن ملك مستولدها سواء كان ذلك بفعل المستولد و اختياره او لا و كذا قد يمنع من بيع أم الولد الذمه مع انه ليس هو الناقل إذ يعد ذلك من صور المستثنى و كذا منعوا عن أخذ تابعها لモلاها المستولد

لها بخيار فرض ثبوته أو بالعارض الاـ ان يقال ان المحظور من فعل الغير لها انما هو فيما إذا كان النقل الى بدل راجع الى المستولد كما في المثالين لا بدون ذلك كما فيما نحن فيه

[و منها إذا جنت على مولاها في بما يوجب صحة استرقاقها لو كان المجنى عليه غير المولى]

قوله و اما الاسترقة فهو تحصيل للحاصل

قد يقال ان الحق عند المحققين ان الحاجة إلى العله انما هي من جهة الإمكان لا من جهة الحدوث فالإمكان محتاج في بقائه إلى العله كما في حدوثه لاشتراك الأمرين في جهة الحاجه و هي الإمكان فإن بقاء الممكّن ممكّن بالضروره فإذا فرض بقاء ممكّن كملكية أم الولد فيما نحن فيه يكون بقائه مستندًا إلى عله لاـ محالة فإذا فرض عروض عله أخرى لوجود الملكية لو لم يكن موجوده بالسبب المزبور يكون نسبة الأمر الباقي بعد وجود هذا السبب إلى كل من العلتين يعني العله الموجبه لبقائه لو لم يعرض العله المزبوره وتلك العله المزبوره على السواء لصلاحيه كل منهما للعليه على حد صلاحيه الأخرى فاستناده إلى إحديهما دون الأخرى ترجيح بلا مرجح فيشتراك في السبب للبقاء كما لو فرض اجتماعهما على الحدوث فإنه لا إشكال في اشتراكهما فيه فإذا اشتراكا في السبب أمكن ان يقال ان القدر المتيقن من الملكية المانع هو الملكية المستندة إلى خصوص المسبب المقدم على الاستيلاد المستند إلى مجموعى السبب السابق واللاحق كما لا يمنع عنه الملكية المستندة إلى خصوص السبب اللاحق على الاستيلاد كما دل عليه روايه ابن مارد المتقدمه قوله و ما يقال في توجيهه من ان الأسباب الشرعيه تؤثر إلى قوله فمندفع بما لا يخفى أقول اما الأول فلان الأثر الجديد المزبور و هو الاستقلال بالتصريف اثر بسبب الملك بواسطه سبب و هو الملكيه فإذا اعترف بعدم حصول ملك المسبب فلاـ مورد لثبت أثره بناء على ما هو -(الظـ)- من الشـرع و العـرف من كون الملكيه أمرا واقعـيا أو جعلـيا يتـرتب عليه تلك الآثار نعم لو جعلنا الملكـيه عـباره عن نفس الآثار أو متـرـعـه منها باـن يـقال الملكـيه عـباره عن الشـيء بحيث يـجوز فيه جـمـيع التـقـليـات و التـصـرـفـات أـمـكـنـهـ انـ يـقالـ انـ سـبـبـ الـمـلـكـ سـبـبـ لـنـفـسـ تـلـكـ الـآـثـارـ حـقـيقـهـ فإذا تعـذر تـأـثيرـهـ في بـعـضـهاـ لـسـبـقـ مؤـثرـ آخرـ لهـ تعـيـنـ تـأـثيرـهـ فـيـ الـبعـضـ الـذـىـ لـاـ مـانـعـ لـهـ لـعدـمـ سـبـقـ عـلـهـ تـقـتضـىـ تـحـقـقـهاـ لـكـنـ التـحـقـيقـ خـلـافـ أـصـلـ الـمـبـنـىـ وـ اـمـاـ الـثـانـىـ فـلـعـلـهـ مـنـ جـهـهـ انـ التـعـبـيرـ بـفـكـ الرـقـيـهـ فـيـ الرـوـاـيـهـ عـنـ أـدـاءـ دـيـنـ ثـمـ رـقـبـهـ أـمـ الـولـدـ تـقـرـيبـ عـرـفـ لـجـواـزـ بـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ لـأـدـاءـ دـيـنـ أـثـمـانـ رـقـابـهاـ فـاـنـ الـعـرـفـ يـطـالـبـونـ بـعـيـنـ الـمـبـيعـ وـ يـسـتـرـجـعـونـهاـ مـعـ دـعـمـ قـدـرـهـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ أـدـاءـ ثـمـنـهـ وـ لـذـاـ قـدـ نـرـىـ الـمـشـتـرـىـ يـضـاـيـقـونـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ الـمـبـيعـ قـبـلـ أـدـاءـ ثـمـنـهـ بـلـ قـدـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـبـاعـ بـدـلاـ عـنـ الـثـمـنـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ سـوـاهـ وـ لـمـ يـكـنـ هـوـ مـنـ مـسـتـشـيـاتـ الـدـيـنـ وـ الـأـ فـمـنـ الـمـعـلـومـ فـيـ الـشـرـعـ أـنـ الـمـبـيعـ لـيـسـ رـهـنـاـ لـقـيـمـتـهـ وـ اـنـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ مـعـسـراـ عـاجـزاـ عـنـ أـدـاءـ الـثـمـنـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـسـكـ (ـحـ)ـ بـالـأـوـلـوـيـهـ إـنـاـهـ لـوـ جـازـ تـمـلـكـهـ وـ تـمـلـيـكـهـ لـهـذـاـ الفـكـ التـقـريـبـيـ جـازـ ذـلـكـ لـفـكـاـكـهـ عـنـ عـرـضـهـ الـمـلـكـ التـحـقـيقـيـ بـطـرـيـقـ اوـلـىـ لـكـنـ إـثـبـاتـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ المـجـوزـ لـلـتـمـلـيـكـ شـرـعاـ انـماـ يـنـفعـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـإـمـكـانـ وـ الـقـابـلـيـهـ عـقـلاـ وـ قـدـ مـرـ منـ (ـالمـصـنـفـ)ـ (ـقـدـهـ)ـ اـمـتـنـاعـهـ وـ اـمـاـ الـثـالـثـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـعـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ عـدـمـ الـجـدـوـيـ فـيـ إـقـامـهـ الدـلـلـ الشـرـعـيـ بـعـدـ الـأـمـتـنـاعـ الـعـقـلـيـ إـنـ مـاـ ذـكـرـ اـسـتـحـسانـ لـاـ يـسـتـقـلـ بـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ

[و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً]

قوله (ـقـدـهـ)ـ فالـمـقـامـ مـنـ بـابـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـالـعـامـ لـاـ مـنـ مقـامـ اـسـتـصـاحـ حـكـمـ

تنقح المقام يقتضى ذكر أقسام الخاص و العام و مالهما من الأحكام فنقول إذا علم خروج فرد من دال على ثبوت حكمه لجميع أفراده في جميع الأزمنة في بعض الأزمان يعني علم عدم ثبوت حكم العام المذبور لبعض أفراده في بعض الأزمان فهل يحكم بشبوت حكم العام فيما بعد ذلك الزمان أو لا - كما دل من الكتاب والسنّة على وجوب الوفاء بالعقود فإن مدلولها بمقتضى الإطلاق و دليل الحكم ثبوت وجوب الوفاء لكل عقد في جميع الأزمان وإذا علم خروج فرد من افراد العقود في بعض الأزمنة كالبيع الخياري بالنسبة إلى الزمان المتيقن من ثبوت الخيار فيه وكيف الزاهن للعين المرهونه فهل يحكم باللزم و وجوب الوفاء بالنسبة إلى البيع الخياري فيما بعد ذلك الزمان المتيقن ثبوت الخيار فيه وفيما نحن فيه بالنسبة إلى الزاهن بعد انتفاء الرهن أولا - و التحقيق أن عدم شمول حكم العام لبعض الافراد في جميع الأزمنة يتصور على وجوه الأول ان يكون ذلك بتقييد العقد بما لا - يشمل الفرد المذبور في الزمان المتيقن الخروج لانتفاء وصفه و يشمله فيما بعد لوجوده كان يقييد العقد بالمرضى أو المجاز أو الممضى من مالكه أو المتعلق بما لا يتعلّق لحق الغير فيخرج العقد المكره عليه ما لم يرض و يشمله بعد ما رضى و كذا عقد الفضولي بالنسبة إلى ما قبل الإجازة و ما بعدها و كذا غيره الثاني ان يكون بتقييد الوجوب يعني وجوب الوفاء على الوجه المذبور بان يقال يجب على العاقد المكره الوفاء بالعقد إذا رضى به و يجب على مالك العين التي وقع العقد عليها الوفاء بذلك العقد إذا أجاز العقد و إمضاء أو انقطع حق غيره عنها الثالث ان يكون بتقييد الوفاء على الوجه المذبور بان يقال يجب الوفاء عند الرضا أو الإجازة الرابع ان يكون ذلك بتقييد متعلق العقد يعني العوضين على الوجه المذبور بان يقال مثلا يجب الوفاء بالعقد الواقع على الرهن الذي انفك رهاته أو امضى المرتهن العقد الواقع عليه ليخرج بذلك العقد على الرهن قبل اجازه المرتهن او افتاكه و يدخل فيه بالنسبة الى ما بعد ذلك الخامس ان يكون ذلك باستثناء العقد المذبور عن العموم بالنسبة إلى الزمان المعلوم عدم ثبوت الحكم فيه بان يراد من العام مجازا ما عدا ذلك الفرد بالنسبة إلى الزمان المعلوم عدم ثبوت الحكم فيه ثم الظاهر رجوع الوجه الثالث الى الثاني بناء على ما تقرر من عدم تصور الواجب المتعلق الراجع الى تقدم زمان الوجوب المطلق على زمن الفعل المتعلق له و انه لا بد مع تأخر زمان الفعل من اشتراط الوجوب بأمر غير حاصل قبل زمان الفعل كما ان الرابع راجع الى الأول لأن تقييد متعلق العقد راجع الى تقييد العقد بالأخره كما لا يخفى فيحصر الوجوه في الثالثه تقييد الحكم و تقييد العموم يعني العقد والاستثناء والتصرف على الوجهين الأولين يقتضى الدلاله على ثبوت حكم العام في محل الشك اما الأول فلان الواجب المشروط يصير واجبا فعليا عند وجود شرطه و اما الثاني فلان العقد الواقع مكرها مثلا الذي تعقبه الرضا يصير بعد التقييد المذبور يعني تقييد العقد بالمرضى مشتملا على فردين من العقد أعني المرضى بالفعل و غير المرضى بالفعل و المعلوم الخروج عن العام هو الثاني فيبقى الأول داخلا تحت العام لأن عدم العلم بالمخرج كاف في الحكم بالبقاء بحسب حكم العموم و اما الثالث فهو ساكت عن حكم الفرد المخرج بعد الزمان المعلوم عدم ثبوت حكم العام له فيه بل لا يمكن دلالته على ذلك لأن إرادة العموم بالنسبة إلى الزمان المتأخر يجب الاستعمال في المعنين

اراده المعنى المجازى أعني ما عدا الفرد المذبور بالنسبة إلى الزّمن المعلوم عدم ثبوت حكم العام فيه و اراده العموم بالنسبة إلى الزّمن المتأخر وقد تقرر في محله بطلانه ثم انه ان تبين الحال في التقىد و انه على اي وجه من الوجوه الثالثه فلا- إشكال فى بمقتضى ما علم من الوجوه من ثبوت الحكم بعد الزّمان المتيقن ثبوت حكم الخاص فيه او عدمه و ان لم يتحقق ذلك با ان كان الثابت من الدليل وجوب؟؟ انتفاء الحكم من حكم العموم فى الزّمن الأول من غير تعرض لحاله نفيا و إثباتا بالنسبة إلى الزّمان الثاني و لم يعلم ان اعتبار التصرف فى العموم بأى وجه من الوجوه الثالثه المذبورة فهل يحکم (ح-) بإجمال المقام و ترددہ بين جميع الوجوه الثالثه و يتربّب عليه التوقف في حكم الفرد المخرج بالنسبة إلى الزّمن المتأخر أو يرجح أحد الأولين فيحکم بثبت حكم العام في الزّمن المتأخر قد يقال بل قبل بترجح الأولين على الأخير حيث ان الأخير تخصيص و إخراج بعض افراد العام من حكم العموم رأسا بخلاف الأولين فإنه لا يخرج بهما فرد عن حكم العموم رأسا بل يثبت الحكم له في الجمله و في بعض الأحوال غایه الأمر تقىيد الحكم أو الموضوع المقتضى في نفسه لثبت الحكم للفرد المفروض عدم ثبوت الحكم له في الجمله على الإطلاق بما يقتضى نفي إطلاقه وقد تقرر في محله ترجح التقىيد على التخصيص مثلا العقد الواقع مكرها الذي تعقبه الرضا من افراد العقد و مقتضى عموم الموضوع أو إطلاق الحكم ثبوت حكم العام اعني وجوب الوفاء له على إطلاقه و بعد ما علم انتفاء ذلك و انه لم يثبت الحكم له على الإطلاق فإذا دار الأمر بين تخصيص العام بخروج هذا الفرد منه رأسا أو تقىيد حكم العام أو موضوعه بما يقتضى عدم خروجه كذلك هل هو يقتىد ثبوت حكم العام له في بعض الأحوال و هو حال تحقق الرضا بعد الكراهة أو يخرج منه هذا الفرد رأسا كان الأول هو المتعين و يمكن المناقشه في ذلك اما في تقىيد الموضوع فلانه ان أريد بذلك ان العقد باعتبار تقىيده بالمرضى بعد وقوعه مكرها يصير فردين يعني العقد الذي يتعقبه الرضا بعد وقوعه مكرها يصير فردين أحدهما العقد المرضى و الآخر العقد المكره عليه فيحکم بدخول الأول و خروج الثاني فيه أولا ان افراد العقود هي العقود المتعددة واقعا لا المتعددة اعتبارا فالعقد الذي يقع مكرها عليه ثم يتعقبه الرضا فرد واحد من العقود لا وجه لجعله فردين و ثانيا ان التخصيص بخروج الفرد لازم ايضا على ما ذكر فان العقد على ما ذكرت فرد من العقد وقد خرج من حكم العام و الحكم بهذا التخصيص ليس بأولى من ان يقال ان العقد الذي يتعاقبه العارضان فرد واحد حقيقي للعام وقد حكم بخروجه بل الثاني هو الاولى بل المتعين لاشتراك التخصيص بين الوجهين مع الالتزام بما لا دليل عليه من اعتبار الفرد الواحد حقيقة فردين له على الأول أيضا و ان أريد ان العقد الواحد الذي يتعقبه العارضان فرد واحد من العام لكن يحکم بمقتضى التقىيد المذبور بثبت حكم العام له بعد عروض العارض الثاني له لا من أول الأمر بمجرد تحقق العقد و هذا اولى من تخصيص العام و الحكم بخروج الفرد المذبور منه رأسا فهذا يرجع الى تقىيد الحكم زياذه على التقىيد في الموضوع إذ مع تسليم الفردية لا وجه لعدم ثبوت حكم العام له من أول الأمر الا ان

يعتبر الحكم مشروطاً بشرط غير حاصل فيصير الحاصل أنّ هذا العقد الشخصي يجب الوفاء به إذا تعقبه الرضا و معه لا حاجة إلى تقييد الموضوع إلا أن يقال أنّ إخراج الفرد الاعتباري من العام ليس تخصيصاً للعام حقيقة حتى يعارض بتخصيصه بإخراج الفرد الحقيقي منه الذي هو لازم عدم ثبوت الحكم له بوجه من الوجوه

[مسألة الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم]

قوله (قدّه) وفيه أنّ الخطر من حيث حصول المبيع في يد المشتري أعظم من الجهل بصفاته مع العلم بحصوله فلا وجه لتقييد كلام أهل اللّغة خصوصاً بعد تمثيلهم بالمثالين

يمكن أن يقال أنّ الدّعوى المزبوره ليس تقييد الكلام أهل اللّغة من حيث الإطلاق وأنّ المراد بالجهل غير هذا الجهل بل من حيث أنّ الظاهر من بيع الغرر ما كان غرراً من جهة الجهل بالعوضين حيث أنّ البيع عبارة عن مبادله مال بمال فالغرر فيه عبارة عن ان يكون ما يتملّكه عوضاً عما يملّكه مثلاً مجهولاً واما الجهل بما يتربّ على هذا التّملك والتّملك من جهة تحقّق السّلطنة الفعلية الخارجيّة التي هي ممّا لا يعتبر في العقد و عدمها فليس غرراً في المبادله بل هو نظير جهله ببقاء العوض في يده و عدمه كان يعلم المشتري أنّ العبد المبيع يتحقّق تحت يده لكن لا يعلم أنه يبقى أو ينجز من يده أو يغتصب منه مثلاً بعد تسلطه عليه واستقرار يده فكما أنّ هذه الجهالة لا تعدّ غرراً في البيع ولا يعدّ البيع من أجله غررياً فكذا الجهل بالحصول في يده من أول الأمر بل لو كان العبد تحت يد المشتري ولم يعلم أنه يبقى تحت يده بعد المعاملة أو ينجز منه الظاهر أنه لا يلتزم أحد بصدق البيع الغرري على البيع الواقع على مثل هذا العبد قوله و يتعلق الغرر والجهل تاره بالوجود إلى قوله وبالعين كثوب من ثوبيين مختلفين لا يخفى عدم الحاجة إلى ذكر المختلفين لأنّ مجرد الاختلاف اللازم للتّعدد كافٍ في الجهل والزاد على ذلك غير محتاج إليه في تحقّق الجهل بالعين فتعين أن يكون كنایة عن السّلطنة الفعلية التّيامّة التي تتوقف على الملك (-إلخ-) لا- يخفى أنّ مقتضى ذلك أن يكون مجهول الحال يعني ما لا يعلم كونه مقدور التّسليم أو متعدّره غير معلوم الصّحة و الفساد بمعنى أنه يكون تابعاً لواقع الأمر فإنّ كان بحسب الواقع مقدور التّسليم كان صحيحاً و إن كان متعدّر التّسليم كان فاسداً و إن اشتبه الحال عمل بالأصول مثلاً إذا باع عبداً كان في بلد آخر عند وكيل البائع و احتمل إباقه من عند الوكيل يكون صحة البيع و فساده تابعاً لاباقه واقعاً و عدمه و ان جهل الحال حكم بالصّحة عملاً باستصحاب عدم إباقه كما أنه لو كان مسبوقاً بالإباق حكم بالفساد ما لم يعلم رجوعه و ان فرض عدم جريان الاستصحاب على أحد الوجهين حكم بالفساد عملاً باستصحاب بقاء كلّ من العوضين على ملك صاحبه و لا يحكم بالصّحة عملاً بعموم دليل الصّحة لأنّ الشّبهة راجعه إلى الشّبهة في الموضوع إذ المفروض قيام الدليل على اشتراط القدرة على التّسليم في صحة البيع و الشّك في تحقّق الشرط و في مثل هذه الشّبهة لا يرجع إلى العموم و على هذا يكون هذا الدليل مغايراً للدليل السابق في المفاد حيث أنّ مفاد هذا الدليل تبعيه الصّحة و الفساد للقدرة على التّسليم و العجز الواقعين فيكون مجهول القدرة و العجز بالنسبة إلى التّسليم مجهول الحال في الصّحة و الفساد للقدرة على التّسليم وعلى النّهي عن بيع الغرر فإنّ مقتضاه

فساد البيع المجهول الحال من جهة العجز و القدره على التسليم لصدق الغرر مع الجهل و لا يمنع استصحاب القدره فى صوره جريانه عن صدق اسم الغرر كما لا يخفى على المتأمل لكن الذى أظن انهم يحكمون بصحه بيع المكيل و الموزون مع العلم بكيله و وزنه سابقا و عدم العلم بحدوث تغير فيه عملا بالاستصحاب و كذا العين المشاهده سابقا مع عدم العلم بتغيره فى حال البيع مع انهم تمسي^ن كانوا لا اعتبار معرفه المقدار فيما يکال أو يوزن بالروايه المتقدمه أعني روایه نفي الغرر و كذا تمسي^ن كانوا بها فى اعتبار العلم بالأوصاف الـتى يختلف باختلافها القيمه على الظاهر و ذلك کاشف عن ان الجهل مانع من حيث عدم ثبوت الطريق معه إلى معرفه ما يعتبر معرفته فإذا ثبت العلم ولو بقيام طريق أو أصل قائم مقام العلم به بحكم الشارع كفى ذلك في الصيحة و (حـ)-فلاـ ثمره بين جعل المانع الجهل بالقدره على التسليم الواقعى أو العجز الواقعى عنه فى انه مع ثبوت ما يقوم مقام العلم بحكم الشرع و لو كان أصلا من الأصول يحكم بالصيحة و مع عدمه سواء لم يكن في المقام طريق على أحد الطرفين أو كان هناك طريق على عدم القدره على التسليم بحكم بالفساد و الحاصل انه كما ان العلم المعتبر في موضوع قد يكون وجه الطريقيه فيقوم مقامه الأصول و الأمارات و قد يعتبر على وجه انه صفة خاصه فلا يقوم مقامه شيء من تلك فكذا الجهل المجعل مانعا قد يكون في مقابل العلم الطريقي فيرتفع حكمه بالأماره و الأصول و قد يكون في مقابل العلم بالمعنى الثاني فلا يرتفع موضوعه و لو حكم بالأصول و الامارات فتدبر جيدا قوله (قدـ)ـنعم يمكن ان يقال ان غايته ما يدل عليه هذا التبويـ بل التبويـ الأول أيضا فساد البيع (ـإـلـخـ)ـ قلت يمكن ان يقال ان الظاهر من النهي الفساد على جميع التقادير لأن مقتضى الإطلاق ثبوت المنع عن البيع المطلق سواء كان ملحوقا بأمر وجوديـ كإجازه المالك أو شراء البائع له من مالكه و أجازته للبيع السابق أو اذن الدينـ أو رضاء الرـاهـنـ و إمضائهـ أو نحو ذلكـ من الأمور الوجودـيـ الـتـى يـحـتمـلـ اـشـتـراـطـ مـضـيـ العـقـدـ بـلـحـوقـهاـ أوـ عـدـمـيـ كـزـواـلـ الرـاهـنـ بـأـدـاءـ أوـ إـبـرـاءـ فـيـ بـيـعـ الرـاهـنـ وـ زـوـالـ الجـهـلـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ وـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـعـدـمـيـ الـتـى يـحـتمـلـ نـفـوذـ العـقـدـ بـعـرـوضـهاـ وـ تـقـيـيـدـهاـ بـخـصـوصـ الـبـيـعـ الـغـيرـ الـمـلـحـوقـ بـالـعـوـارـضـ الـوـجـودـيـ أوـ الـعـدـمـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ الـأـلـاـ انـ يـقـالـ انـ الـظـاهـرـ انـ النـهـيـ انـماـ هوـ رـفـعـ لـماـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـهـ الصـيـحـهـ لـوـ لـاـ هـذـاـ النـهـيـ وـ لـاـ رـيـبـ اـنـ مـقـتـضـيـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ الصـيـحـهـ الـفـعـلـيـهـ بـمـعـنـيـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ النـهـيـ لـكـنـاـ نـحـكمـ بـمـقـتـضـيـ أـدـلـهـ الصـيـحـهـ صـحـهـ الـبـيـعـ بـصـحـهـ بـيـعـ الغـرـرـ اوـ غـيرـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ بـمـجـرـدـ وـقـوعـهـ وـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـ بـعـبـارـهـ أـخـرىـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـدـلـهـ الصـيـحـهـ سـبـبيـهـ الـبـيـعـ لـحـصـولـ التـقـلـ سـبـبيـهـ تـامـهـ غـيرـ مـتـوـقـفـهـ عـلـىـ وـقـوعـ أـمـرـ أـخـرـ مـعـهـ فـيـكـونـ الـمـنـفـيـ بـالـنـوـاهـيـ أـيـضاـ هـوـ هـذـهـ السـبـبيـهـ التـامـهـ لـاـ السـبـبيـهـ النـاقـصـهـ الـتـىـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ أـدـلـهـ الصـيـحـهـ إـلـاـ انـ يـقـالـ انـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ أـيـضاـ مـطـلـقـ السـبـبيـهـ الـأـعـمـ مـنـ التـامـهـ وـ النـاقـصـهـ وـ لـذـاـ ذـكـرـواـ اـنـ مـقـتـضـيـ تـلـكـ الـعـمـومـاتـ صـحـهـ بـيـعـ المـكـرهـ إـذـ رـضـىـ بـهـ بـعـدـ وـقـوعـهـ مـكـرـهـاـ عـلـيـهـ وـ كـذـاـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ بـعـدـ إـلـجـازـهـ فـلـوـ كـانـ مـدـلـولـهـ السـبـبيـهـ التـامـهـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ إـذـ لـيـسـ عـقـدـ المـكـرهـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـمـلـكـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـضـىـ لـاـ حـقـ وـ كـذـاـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ بـالـنـسـبـهـ

إلى الإجازة نعم مقتضى إطلاقها ذلك و يمكن ان يقال في وجه المعن ان مورد الروايه عندهم على ما ذكره (المصنف)-(قدّه) هو بيع مال الغير على وجه ترتيب الآثار عليه بالفعل لا على وجه ترقب اجازه المالك الفعلى لو أجاز البيع أو اشتراه البائع ثم اجازه أو (مط)-لكن يمكن دفع ذلك أيضاً بأن كون المورد ما ذكر لا يقتضى عدم شمول غيره فان المخطوط هو عدم شمول المورد لا شمول غير المورد معه قوله (قدّه)-و يضعف بأنه ان أريد ان لازم العقد وجوب التسليم وجوبا (مط)-من هنا الملائمه يمكن ان يستدل لما ذكره المستدل بما دل على وجوب الوفاء بالعقود فان الظاهر منه الوجوب المطلق فلا بد ان يكون موضوعه هو العقد المذكى يتمكن المتعاقدان على الوفاء به بتسليم كل منهما ما فى يده الى الآخر الا ان يقال انه إذا قدر أحدهما على التسليم دون الآخر (فالظ)-من الدليل المزبور وجوب التسليم على القادر منها إذ ليس وجوب التسليم على كل منهما منوطا بوجوب التسليم على الآخر و ذلك كاف في إفاده الصحيحه أو يقال ان عدم القدرة على التسليم لا ينافي وجوب الوفاء بالعقد إذ هو في معنى حرمه نقضه والإتيان بما ينافي فتحريره لو كان قابلا لذلك أو نقله إلى آخر ببدل أو لا إلى بدل أو الاذن للغاصب في التصرف فيه لو كان تعذر تسليمه للغاصب أو لغير الغاصب إذا كان متمنكا من المتصرف فيه مع كونه عند الغاصب ليس منافيا لعدم وجوب التسليم على تقدير القدرة عليه لأن كلاما من تلك الآثار المأمور ترتيبها على العقد اعني وجوب التسليم وحرمه النقض ليس ارتباطيا بحيث ينتفي جماعها بانتفاء بعضها الاـ ان يقال ان حرمه النقض لا تدل على الصحيحه الفعلى بمument حصول النقل و الانتقال من الطرفين كما هو المذكى ذكروا ان الطرف الأصيل مع الفضولي يحرم عليه ما ينافي العقد مع انهم لاـ يحکمون بترتـب الأثر عليه فعلـاـ ما لم يتحقق الإجازة من المالك للعوض الآخر مع انه يمكن ان يقال ان الأمر في المقام دائـر بين تخصيص العقود بما ذكر و بين تقـيـيدـ الأمـرـ بالـوـفـاءـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـ الثـانـيـ أولـىـ لـماـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ منـ انـ التـقـيـيدـ أولـىـ منـ التـخـصـيـصـ نـعـمـ هـذـاـ التـرـجـيـحـ لاــ يـتـائـىـ فـيـ مـثـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ حـلـيـهـ الـبـيـعـ فإـنـهـاـ أـيـضاـ مـاـ يـمـكـنـ انـ يـسـتـدـلـ بـهـ لـمـ ذـكـرـهـ المسـتـدـلـ فـانـ ظـاهـرـهـاـ الرـخـصـهـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـماـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـ لـاـ يـكـونـ ذـكـرـهـ فـيـ غـيرـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ وـ ذـكـرـهـ لـاـ دـلـالـهـ لـفـظـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـعـومـ أـيـضاـ بـالـإـطـلاقـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـالـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـاـ يـسـلـمـهـ وـ تـقـيـيدـ الـبـيـعـ بـمـاـ يـتـمـكـنـ الـمـتـعـاقـدـاـنـ مـنـ تـسـلـيمـ الـعـوـضـيـنـ وـ لـاـ تـرـجـيـحـ فـيـ الـبـيـنـ نـعـمـ يـمـكـنـ دـفـعـ أـصـلـ الـجـوابـ بـأـنـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الصـيـحـهـ عـنـدـ عـدـمـ الـقـدـرـهـ إـذـ غـايـهـ مـدـلـولـهـ (ـحـ)- وجوب التسليم مع القدرة و مفهومها عدم وجوب التسليم مع عدم القدرة و ذلك لا يدل على الصحيحه كما لا يخفى و مما يمكن ان يستدل ايضا على ما ذكر قوله (ـتعـ)- الاـ ان تكون تجاره عن تراض بالتقريب المتفقـ فـانـ الـظـاهـرـ منهـ الرـخـصـهـ الفـعـلـيـهـ فـيـ أـكـلـ الـأـصـوـلـ بـالـتـجـارـهـ عنـ تـرـاضـ وـ اـمـاـ نـحـوـ قولـهـ (ـعـ)- البيـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ وـ إـذـ اـفـتـرـقـ وـ جـبـ الـبـيـعـ فـيـحـتـمـلـ انـ يـرـادـ مـنـ الـفـقـرـهـ الـأـوـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ تـرـتـيبـ الـآـثـارـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ عـدـمـهـ وـ الـمـرـادـ بـالـآـثـارـ الـثـابـتـهـ مـنـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـدـلـهـ مـنـ وجـوبـ الـوـفـاءـ وـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـ التـصـرـفـاتـ وـ يـحـتـمـلـ انـ يـرـادـ بـهـ

التخيير بين الرّد و عدمه و على هذا فهو ساكت عن حكم البيع على تقدير عدم الرّد فليتمس حكمه من سائر الأدلة و الظاهر من اللّزوم على الأول هو لزوم ترتيب الآثار لأنّه في مقابل جواز التّرتيب المفروض إرادته من الفقره الأولى و على الثاني فعلّ الظاهر منه اللّزوم الوضعي الذي هو مقابل جواز الرّد المراد من الفقره الأولى فيمكن أن يكون ذلك دليلاً على المدعى في المقام و هو عدم الملائمه بين الصيحة و وجوب التسليم حيث أنّ مقتضى إطلاقه اللّزوم الوضعي مطلقاً حتى في مورد لا يمكن كلّ من المتعاقدين تسليم ما في يده إلى الآخر و لا ينافي ذلك سائر الأدله حيث أنّ مقتضاها على ما ذكرنا ثبوت الصيحة في مورد القدرة على التسليم لا عدم الصيحة مع عدم القدرة حتى يقيّد به إطلاق الدال و قد ذكروا أنّ العام و الخاصّ المتّوافقين لا يقيّد العام منهما بالخاصّ إلا أن يقال أنّ مع هذا الإجمال و الاحتمال لا يثبت اللّزوم بالمعنى المقصود حتى يتمّ به المدعى قوله (قدّه) و في الاعتراض و المعارضه نظر واضح فافهم لعلّ وجه النّظر في المعارضه هو أنّ مقتضى المعارضه التساقط فيرجع إلى أصله الفساد و هو ما دامه المورد مع أنّ المعارضه بين الأمرين من قبيل معارضه العموم والإطلاق يعني عموم العقود و إطلاق و وجوب الوفاء و التّقييد أولى من التّخصيص فلا بدّ من حمل العقود على العموم و تقدير و وجوب الوفاء بالتمكّن فالأولى تبديل المعاوضه بذلك و أمّا الاعتراض فيمكن أن يكون التّظر فيه أولاً من جهة أنّ التّقييد بالقدرة متى لا بدّ منه أمّا في المكلّف أو في الفعل المتعلّق للتّكليف أو في نفس التّكليف بمعنى قبح اعتبار الإطلاق من جميع الجهات فلا موقع لدعوى أصله الإطلاق مع العلم بالتّقييد و ثانياً أنّ دليل صحة البيع ليس منحصراً في ما يفيد الوجوب التّكليفي حتى يستدلّ بإطلاقه على فرض تماميته على فساد بيع غير المقدور فتحنّ نستدلّ على الصيحة بمثيل البيعان بالخيار و نحوه مما يقتضي صحة البيع على الإطلاق و قد عرفت تعرّيفه قوله (ره) و منها أنّ الغرض من البيع انتفاع كلّ منهما بما يصير اليه لعلّ حاصل الاستدلال راجع إلى عدم شمول أدله صحة البيع لما لا يتعلّق به غرض نوع العقلاء و ان فرض وقوعه من بعضهم البعض لبعض الأغراض الشخصيه لانصراف الأدله إلى الفرد الشائع المتعارف من البيع قوله (ره) و يضعفه منع توقيف مطلق الانتفاع على التسليم حاصله راجع أولاً إلى منع عدم الانتفاع مع عدم التسليم لإمكان الانتفاع مع عدم القدرة عليه كالابق من العبد ينتفع بعتقه في الكفاره و غيرها و ثانياً إلى منع كون الغرض من البيع الانتفاع المطلق بل قد يكون الغرض منه الانتفاع على تقدير التسليم قوله و فيه أنّ بذل المال القليل في مقابل المال الكثير المحتمل الحصول ليس سفها (إلخ) و حاصل هذا الوجه راجع إلى أخصائيه الدليل من المدعى لعدم شموله إلا لما علم عدم حصوله و يمكن أن يورد عليه بأخصائيته بالنسبة إلى المعلوم عدم القدرة عليه أيضاً لأنّه قد يكون له بعض الفوائد مع عدم القدرة على تسليمه كما في العبد الآبق فإنه يجوز عتقه في الكفارات و غيرها و يمكن التعميم في الدليل المذبور بأنّ الغالب أنّ غير مقدور التسليم المعلوم يكون معلوماً بالنسبة إلى بعض الناس دون الكلّ فيكون في بيته للعالم فائده و هو بيته بالجاهل و لو بشمن قليل فيحصر مورد

الدليل بما كان غير المقدور بحيث يعلم كل أحد كونه(- كذلك)- ثم أن الظاهر من معاقد الإجماعات كون القدرة شرطاً للصحة لكن عن الغنيه أنه إنما اعتبرنا في المعقود عليه أن يكون مقدوراً تحقق ما لا يمكن فيه ذلك كالطير في الهواء والسمك في الماء فأن ما هذا حاله لا يجوز بيعه بلا خلاف واستظهر بعض الأساطير من هذه العباره ان العجز مانع لا أن القدرة شرط و رام بذلك الجمع بين دعويهم الاتفاق في المقام و ذهاب بعضهم إلى الصحيحه في بيع الصال و المخصوص و نحوهما و وجه الجمع بناء على المانعيه أنه يمكن ان يكون حكم البعض بالصحيحه في الموارد المذكوره من جهة أصاله عدم المانع بخلاف ما لو قيل بالشرطيه فإنه يتبع(-)- الحكم بالفساد في الصور المذبوره الشك في الشرط و أورد عليه بأن كلمات مدعى الإجماع ظاهره في اعتبار القدرة شرطاً و هذا الظهور أكده في عباره الغنيه حيث صرّح بلازم الشرطيه و هو انتفاء المشروع بانتفاء الشرط فكيف يستظهر منها المانعيه مع أن العجز عباره عن عدم القدرة عمن من شأنه القدرة فكيف يكون مانعاً مع أن المانع عباره عن أمر وجودي يلزم من عدمه الوجود ولو سلم صحة إطلاق المانع عليه فالثمره بين المانعيه و الشرطيه إنما يظهر إذا كان المانع امراً وجودياً حتى يكون عدمه موافقاً للأصل لا امراً عدمياً فإنه لا موقع(-)- لإجراء الأصل إذ مرجع أصاله عدم العدم إلى أصاله بقاء الوجود لأن عدم العين الوجود و بالجمله فالثمره بين الشرطيه يعني شرطيه شيء و مانعيه خلافه إنما تظهر في الأمرين الوجوديين لا ما كان الشرط وجودياً و المانع عدمياً لكن يمكن ان يقال أن ظاهر عباره الغنيه دعوى عدم الخلاف في فساد بيع ما لا يقدر عليه فهو صحيحة ذلك دليلاً اقتضى مانعيه العجز لا شرطيه القدرة إذ مقتضاها قيام الدليل على عدم جواز بيع ما يعجز عن تسليمه فيقييد مدلول الأدلة العامة المفيد لصحّة البيع بقول مطلق إذ وجوب الوفاء بالعقود كذلك بغير ما دلّ الدليل على خروجه و هو ما يتعدّر تسليمه فيكون مفاد الجمع هو وجوب الوفاء بالعقد الغير المتعدّر تسليم طرفه و هذا مفاد مانعيه التعدّر إذ معنى المانعيه الشرعية تقييد موضوع الحكم بعدم ما يدعى مانعيه و كذا ظاهر عباره الشیخ (-قدّه)- ايضاً المانعيه بالتقريب المتقدم فإنه (-قدّه)- إنما ادعى الإجماع على عدم جواز بيع السمك في الماء و الطير في الهواء مع أن الكل على ما ذكره شيخنا العلامه(- قدّه)- اتفقوا على الاستدلال بحديث نفي الغرر و مقتضاه مانعيه الغرر لا شرطيه القدرة و كذا استدلالهم بحديث لا تبع ما ليس عندك يعطي مانعيه عدم القدرة يعني العجز لا شرطيه القدرة إذ انضمام مدلول هذا الدليل إلى أدله صحّه البيع مثل ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقود يقتضي وجوب الوفاء بكلّ بيع لا يكون مما ليس عندك و هو معنى المانع نعم لو صار المعنى يجب الوفاء بكلّ بيع يكون من بيع ما عندك كان دالاً على الشرطيه لكن من الظاهر أن مقتضاي الجمع بين الدليلين هو الأول لا الثاني كما إذا قال أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم فأن مقتضاي الجمع وجوب إكرام كلّ عالم لا يكون فاسقاً لا كلّ عالم يكون عادلاً كما هو ظاهر نعم يمكن ان يورد على ما استشهد به للمعنى المذبور من حكم البعض بصحّه بيع الصال و نحوه بأن مقتضاي ما ذكره(- قدّه)- كون حكمهم بالصحّه حكماً ظاهرياً مراعي بعدم كشف

الخلاف مع ان ظاهرهم الحكم بالصيحة الواقعية فلو قدر على أحد الأجره من المبيع المغصوب ولو بنحو السرقة و المقاشه يملكه المشترى ولو انكشف بعد ذلك بقاء الغصب حتى تلف المغصوب في يد الغاصب (فتح) ينفسخ العقد من باب التلف قبل القبض فيسترجع المشترى الثمن ولا يرد إلى البائع ما أخذه بدلاً عن المنافع الفائته في يد الغاصب بخلاف ما لو قلنا بكون الصيحة ظاهرية فإن مقتضاه فساد العقد من رأس لتبين فقد الشرط أو وجود المانع كما إذا علم صغر من اشتري منه شيئاً بقيام البيته على بلوغه فظاهر خطاء الشهود أو صدق نفسه في تحقق البلوغ فيما يصدق في ذلك ان قلنا به قوله لكن يشكل على الكشف من حيث أنه لازم من طرف الأصيل فيتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل اليه ما لم يقدر على تحصيله يمكن تقريب اشكاله (قدّه) فيما كان أحد طرفى العقد أصيلاً بوجهين أحدهما أن الأصيل ملك حقيقه ما لا يقدر على تسليمه ما لم يجز المالك المذى وقع البيع على ماله فضولاً من جهه عدم وجوب التسليم عليه واقعاً ما لم يتحقق منه الإجازه و ان كان يقع منه الإجازه واقعاً أو ظاهراً للعدم علمه بكون العقد مما يجاز و لو كان (كذلك) بحسب الواقع بناء على كون الشرط تعقب الإجازه و وجوب ترتيب اثر العقد الصحيح على الفضولي واقعاً على التقدير المذبور و ظاهراً على كل من المالكين ان علما بالحال كما هو الظاهر فيما حكى عن بعض الاعلام فمحض الغرر في هذه المعاملة أنه يعني الأصيل ملك بالعرض معوضاً لا يسلمه اليه مالكه من جهه عدم وجوب التسليم عليه واقعاً أو ظاهراً مع وجوب ترتيب آثار الصيحة و تسليم العرض أو عدم جواز تصرفه فيه تصرف الملاك و ان لم نقل بوجوب تسليمه الى البائع و ذلك من جهه فرض علمه بالحال و كون العقد مما يتعقبه الإجازه و على هذا يختص مورد الكلام بما إذا كان العقد مما يجاز بحسب الواقع و الوجه الثاني ان يكون المراد ان البيع الفضولي بناء على الكشف و ان كان مما لا يتعقبه الإجازه لكن لا يجوز للأصيل التصرف في ماله بما ينافي العقد أو (مط) مع عدم سلطنته على عوضه لعدم انتقاله اليه واقعاً أو لانتقاله واقعاً و عدم سلطنته على أحده من جهه عدم الإجازه على نحو ما مر في الوجه السابق و محض الغرر (حـ) ان الأصيل ينفي بمجرد العقد سلطنته من ماله مع عدم سلطنته له على العرض و الفرق بين الوجهين ان الغرر في هذا الوجه يكون في نفس هذا الأثر الناقص للفضولي على جميع التقادير سواء تعقبه إجازه أو رد أو لا يتعقبه شيء منهما بخلافه على الوجه الأول فإن الغرر يختص عليه بتصوره الإجازه واقعاً لأن الملك الحقيقى لا يحصل فى صوره انتفاء الإجازه رأساً و يؤيد إرادته (قدّه) لهذا الوجه قوله ملكه فأن ظاهره الملك الحقيقى الذى قد عرفت عدم حصوله بدون الإجازه رأساً كما أنه يؤيد الوجه الآخر إطلاق كلامه الظاهر في ثبوت الاشكال مع كون أحد الطرفين أصيلاً في جميع صوره من دون اختصاص بتصوره وقوع الإجازه واقعاً و يؤيد الإطلاق بناؤه لعدم الإشكال في الفضولي من الطرفين و لو كان بعض صور الفضولي و طرف واحد ايضاً مورداً لعدم الإشكال أيضاً لكان المناسب التعرض له ايضاً و يمكن الاستشكال في الوجه الثاني باختصاصه بما إذا كان ما للأصل عيناً خارجياً حيث أنه يخرج ملك العين

الخارجيه عن سلطنته المطلقه مع عدم حصول سلطنته له فيما يقابلها مع كون دركها و تلفها عليه لكونها من قبيل التلف قبل القبض أو قبل العقد و امّا إذا كان كلياً في ذمته فلا غر لعدم وجوب تسليمه الى البائع مثلاً و عدم فوت سلطنته عن الكلّ باعتبار هذا البيع فان قلت فلا- غر في بيع الكلّ (-مط-) قلت ائماً يلزم الغر من جهه وجوب التسليم لا من جهة الخروج عن السلطنه و ان قلنا بعدم وجوب التسليم امّا لعدم انصراف التزام كلّ من المتباعين التسليم الا مع تسليم الآخر و إقاضه و امّا لفرض تصریحهما بذلك و بناء المعامله عليه فلا بأس بالتزام الصيحة و عدم الفساد الا ان يستند في المنع إلى الإجماعات المحکيه على اعتبار القدره على التسليم و الفساد بدونه و ان لم يصدق على البيع البيع الغرri او يكون المستند ما دلّ من الروايات على ذلك كحدث لا تبع ما ليس عندك فإنه يصدق على غير مقدور التسليم فعلاً انه ليس عنده و ان فرض القدره عليه بعد زمان معتد به قوله (-قدّه-) و فيما ذكره من مبني مسأله الفضولي ثم في تفريع الفضولي ثم في الاعتراض الذي ذكره ثم في الجواب عنه أولاً و ثانياً تأمّيل بل نظر فتدرّب اما النّظر في المبني فلعدم الدليل على ما ذكره من اعتبار رضى المشترى بتسلیم الوکيل بل ولا على کفایه رضى المالک برجوع المشترى إليه لو لم يكن على وجه يكون الوکيل وكیلاً على البيع و ما يتبعه بحيث يكون المالک بمترّه الأجنبي عن هذه المعامله و يكون الوکيل هو المخاطب بالوفاء بالعقد و امّا في التفريع فلان الكلام في المبني المتفرع عليه انما هو فيما إذا كان المشترى مستحقاً للقبض بمجرد العقد و امّا في مثل بيع الفضولي مع الفضولي الذي لا يستحق المشترى القبض الاّ بعد الإجازه فلا يتمتع الصيحة مع عدم قدره البائع الفضولي على الإقاض نعم لو كان مراده الفضولي من الطرفين لكن لما ذكره من التفريع وجه على القول بالكشف وقد أشرنا إليه فيما سبق و امّا في الاعتراض فلان الوثوق بإرضاe الفضولي للمالک بالبيع فيما بعد لا يستلزم رضاe بالإقاض من حين العقد الذي جعله ايضاً مناطاً للصيحة و من هنا تعرف النّظر في الإيراد أولاً- بخروج الفرض عن مورد الفضولي فإنّا لو سلّمنا الخروج عن الفضولي بمجرد العلم برضاe المالک من دون إنشاء اذن و ترخيص منه فإنّما هو فيما إذا كان الرّضا متحققاً عند البيع لا إذا علم انه يتمكّن من ان يرضيه أحد بالبيع بعد اعلامه كما هو الظاهر من كلام المعترض بل هذه الصورة أولى بالحكم بالفساد من الحكم بالصيحة حيث انه مع العلم بالرّضا والإجازه فيما بعد يعلم كون المبيع ملكاً للمشتري في الحال على بعض وجوه الكشف مع عدم قدرته على التسليم فهو أولى (-ح-) بصدق الغر و الفساد من اجله ثم انه لا- عبره بعلم وكيل من يعتبر علمه بالقدرة في رفع الغر كوكيل المشترى كما عرفت انه لا عبره بقدره وكيل من يعتبر قدرته تفصيلاً و (-ح-) فلو كان العالم بالحال وكيل المشترى دون نفسه لا ينفع لأنّ الضّرر والخطر لا بدّ ان يلاحظ بالنسبة إلى المالک دون المنشئ للصيحة إذ لا غر و لا ضرر بالنسبة إليه فمع جهله بالحال يكون البيع غرriاً بالنسبة إليه و يتحمل قوياً ان يكون ذلك مراد شيخنا العلامه (-قدّه-) في صدر العباره المنقوله عنه آنفاً فإنه كما لا عبره بقدره يعني قدره وكيل

البائع لا عبره بعلمه بان يريده نفي العبره عن علم وكيل المشترى بالتبسيه إلى مقدوريه تسليم المبيع و عدمها فان الغرر من هذه الجهة انما يتحقق بجهل المشترى ويرتفع بعلمه ولا مدخل لعلم البائع و جهله في ذلك فلو كان البائع جاهلا مع علم المشترى بالقدرة على التسليم فلا-غرر كما انه لو كان عالما بالقدرة على التسليم يكون البيع خطريا لا محالة مع جهل المشترى بالحال فيكون مرجع الضمير في علمه الى وكيل المشترى باعتبار سبق وكيل البائع فلاحظ و يحتمل ان يكتفى بعلم الوكيل نظرا الى ان البيع ليس مبيتا على الغرر لعلم المنشئ بعدم الغرر فرع لو شرط خيارا في البيع الغرري فيمكن الالتزام بارتفاع الغرر بذلك من حيث ان الغرر هو الخطر ولا- خطر في البيع مع القدرة على الفسخ متى شاء ولو أسقط الخيار بعد ذلك فيمكن القول بعدم قدحه في الصيحة لأن العقد وقع صحيحا و لا دليل على فساده بذلك إذا القدر المتيقن عدم انعقاد البيع الغرري لا انفاسخ البيع الغير الغرري بعرض الغرر يعني يكون في إبقاءه غررا نعم لو ثبت روایه نفي الغرر المطلق فيمكن القول بفساد الاسقاط من جهة كون الاسقاط غرريا و فيه تأميم بل منع لأن الظاهر ان نفي الغرر المطلق يراد به الغرر في المعاملات التي يقصد بها و لو نوعا انتفاع كل من المتعاملين بما يأخذ من الآخر و ليس منه الخيار قطعا

[الرابع من شرائط العوضين عدم الغرر]

[مسأله في بيع بعض من جمله متساويه الأجزاء]

اشارة

قوله (قدّه) و لو اختلفا فادعى المشترى الإشاعه فيصح البيع و قال البائع أردت معينا نفي التذكرة الأقرب قبول قول المشترى عملا بأصاله الصحة و أصاله عدم التعيين انتهى و هو حسن لو لم يتusalma على صيغه ظاهره في أحد المعينين

قلت لعل الوجه في ذلك أن اعتبار أصاله الصيحة اما من باب الأصل و اما من بباب الاماره فعلى الأول فتقديم ظهور الألفاظ بل مطلق الأمارات عليها ظاهر و على الثاني فلان أمaries العمل على الصيحة من بباب الغلبه وقد تقرر في محله ان أمaries الغلبه انما يتحقق حيث لا- يكون اماره على خلافه و المفروض في المقام قيام ظاهر اللفظ و هو من أقوى الأمارات على خلافه فتدبر الا ان (يقال)- ان حجيء الظواهر ايضا من بباب الغلبه فلا ترجيح و الأظهر ان يقال ان اعتبار أصاله الصيحة ان كان من بباب الأصل التعبيري نظير حجيء الاستصحاب كما يظهر من بنائهم على مقتضاهما فيما لم يثبت له أمaries كما إذا كان الفاسد عند الحامل صحيا عند الفاعل فإنهم يحملون على الصيحة عند الحامل لا الفاسد عنده و ان كان الفاسد عند الحامل صحيا عند الفاعل ايضا كما إذا كان البيع بالفارسيه صحيا عند الفاعل و فاسدا عند الحامل فإذا باع الفاعل بيعا مرددا بين العربي و الفارسي يحكم الحامل بصححته مع عدم ظهور حال البائع عنده في الإتيان بالعربي مع بنائه على صيغة الفارسي أيضا فعلى هذا التقدير لا إشكال في تقديم ظهور اللفظ عليه و ان كان من بباب الظاهر النوعي فإن كان حجيته مطلقه حتى يقع التعارض بينها وبين ظواهر الألفاظ المخالفه لها فالظاهر الأخذ بأقوى الأمارتين بحسب الخصوصيات المرجحة لكل منها بحسب اختلاف الموارد نعم لو لم يثبت إطلاق حجيء لها و قلنا بأن القدر المتيقن من الإجماع و السيره بل و كذا العقل الحاكم بأنه لولاها لما قام للمسلمه سوق هو صوره عدم مخالفته لظواهر الألفاظ كان المتيقن مع المخالفه سقوطها و العمل بما يقتضيه الظاهر المخالف له و هو الأظهر

قوله (قدّه)- ولو فرضنا أنّ البائع بعد ما باع صاعاً من الحملة؟؟ باع من شخص آخر صاعاً كلياً آخر (-فالظّ-)

ص: ٦٥

قد يورد عليه بأن كلاً من المبتعين كليًّا فيكون نسبة الصبره إلى المبتعين نسبة واحده بمعنى ان كلً فرد يفرض من صيعان الصبره قابل لأن يتشخص به المبيع الأول كما يمكن ان يتشخص به المبيع الثاني فلا وجه لاحتساب التلف على الثاني و يمكن الجواب بأن المشترى الثاني يتلقى الملك من البائع فلا يكون حكم ملكه المتلقى أقوى من ملك البائع المتلقى منه فكما ان التلف كان محسوبا على المالك قبل البيع الثاني يكون محسوبا على المشترى الثاني بعد بيعه لأنه ملك كلياً منتشرًا في افراد يكون تلفها على البائع و لعل هذا هو المراد بقول (المصنف)-(قدّه)- لأن الكلى المبيع ثانياً إنما هو صار في مال البائع يعني ان البيع الأول صاع من الصبره بقول مطلق و المبيع الثاني صاع من الصبره إلا صاع الذي هو المبيع الأول وقد كان مال البائع بعد البيع الأول صبره إلا صاع و حكمه تعين التلف فيه و لا ريب أن انتقال بعض هذا المال الذي يكون تلفه على البائع لا يزيد حكمه عليه قبل الانتقال ولا يجعل ما كان غير راجع إلى المشترى راجعاً إليه و بعبارة أخرى البيع الأول في معنى الالتزام بدفع كلٍ الحنطه الموجوده في هذه الصبره في ضمن فرد منه (مط)- يعني ولو فرض انحصر الكلى المبيع في ضمن فرد خاص منه و ليس هذه المرتبه من الإطلاق ملحوظاً في المبيع الثاني يعني ليس المراد منه الالتزام بدفع الحنطه الكلية من هذه الصبره و لو انحصر مصاديقها في الخارج في فرد مع كون الفرد باقي مورداً للالتزام الأول و الحاصل أن المبيع الثاني راجع إلى الالتزام بدفع ما يكون تلفه عليه و هو ما عدا الصداع الباقي عند تلف ما عداته و لو عين صاعاً للثاني قبل تلف شيء من الصبره ثم تلف ما عداته من الصيغان فهل يرجع المشترى الأول إلى المشترى الثاني وجهاً من أن تلف ما عداته يكشف من كون ما دفعه إلى الثاني غير ما التزم بدفعه إليه لأن محض ما تقدم راجع إلى دفع ما لا يكون دفعه مزاحماً لدفع ما التزم بدفعه إلى المشترى الأول و من عدم تحقق المانع عن الدفع فلا ينقلب عما وقع عليه قوله (قدّه)- و كذا التالفة نسبته إليهما على السواء فيحسب عليهما يمكن ان يقال أن ما ذكر لا يثبت كون التالفة محسوباً عليهما جميعاً فإن غايه ذلك صدق عنوان ملك المشترى على الباقي كصدق عنوان ملك البائع عليه و لكن ذلك لا يقتضى لزوم التقسيم بينهما من جهة الترجيح من دون مررّجح بل مقتضى لزوم الإقاض على المشترى على ما اعترف به (قدّه)- فيما مرّ في رد من فرق بين بيع الصداع و استثنائه بلزوم القبض في الأول دون الثاني هو وجوب تعين القابل للأمررين و ملكيه كل من البائع و المشترى للباقي فإن الباقي لم يتحقق في حاله تفاوت بعد تلف ما تلف من حيث أن هذا الفرد الموجود كان قابلاً لملكنته لكل من البائع و المشترى قبل التلف و بعده

[فرعان]

الأول لو اختلفا في التغير

قوله الآء أن وجود الناقل لا يكفي في سلطنه البائع على الثمن

يمكن ان يقال أن مجرد ذلك لا يقتضي كون البائع مدعياً فإن غايه ما يثبت بما ذكر عدم الدليل على سلطنه البائع على قبض الثمن من المشترى كما انه لا دليل على سلطنه المشترى على استرجاع الثمن من البائع لو أقضم إياه و على إبقائه في يده و منع القابل من أخذه لو لم يقضم إياه فنسبه كل من البائع و المشترى إلى المال المفروض نسبة واحده فلا وجه لدعوى كون البائع مدعياً

والمشتري منكرا مع انّ ما ذكر لا- يقتضى ثبوت خيار للمشتري و انّما يقتضى عدم الأخذ من المشتري لعدم الدليل عليه وبالجملة يرد على ما ذكره إشكالات ثلاثة الأول انه لا يثبت بذلك كون البائع مدعيا الثاني انه لا يثبت به نفوذ فسخ المشتري و ان له الخيار الثالث انّ خيار الرؤيه فوري فيجوز انتراع العين من يده بعد مده يتمكّن فيها من الفسخ أما الأول فلان غايه ما ثبت مما ذكر الشك في سلطنه البائع على الأخذ فلا يحكم له بجواز قوه المشتري على الأخذ وكذا لا يحكم للمشتري بجواز ضبطه للثمن و منع المالك من قبضه لعدم العلم بثبوت حق له على المنع و مقتضى ذلك التوقف في الحكم لكلّ منهما فليس كلّ منهما يدعى موافقا للأصل أو مخالفها فلا وجه لجعل أحدهما مدعيا أو منكرا واما الثاني فلان عدم ثبوت سلطنه للبائع على المشتري لا- يقتضى ثبوت خيار للمشتري فغايه الأمر بقاء الشك في ثبوت الخيار و عدمه فيحكم لو فسخ بقاء الثمن في ملك البائع و المبيع في ملك المشتري استصحابا للحاله السابقه في كلّ من الثمن و المثمن واما الثالث فقد حكي (-المصنف-) (قدّه)- في باب خيار الرؤيه انّ ظاهر العلامه (قدّه) في التذكرة إجماع المسلمين على فوريه خيار الرؤيه و مقتضى ذلك لزوم الحكم بجواز ارجاع البائع للثمن لو لم يفسخ المشتري بعد زمان يمكنه الانفساخ فيه لأنّه لو لم يكن خيار كان جائز ارجاعه و لو كان خيار كان جائز لزواله بالتراخي قوله و دعوى معارضه بأصاله عدم وقوع العقد على الشيء الموصوف (-اه-) لعلّ المحاصل ان أصاله عدم وقوع العقد على العين الموجوده ينفي وجوب تسليمها إلى البائع و أصاله عدم وقوع العقد على الفاقد للوصف لا- يثبت وجوب الدفع حتى يكون معارضا للأصل الأول الا- بناء على الأصل المثبت حيث انّ عدم وقوع العقد على الفاقد بعد العلم الإجمالي بوقوع العقد على العين باعتبار احدى الحالتين يلزم وقوع العقد على الواجد فان قيل سلّمنا انّ أصاله عدم وقوعه على الواجد لا يثبت به وقوعه على الفاقد حتى يلزم التنافي و المعارضه بين الأصلين لكن إجراء الأصلين معاً يوجب المخالفه العلم الإجمالي للعلم إجمالاً بوقوع العقد على أحد الوجهين و وقوع العقد على العين باعتبار احدى الحالتين فنفي العقد لكلّ من الوجهين مخالف لهذا العلم الإجمالي فيتسلط الأصلان قلت هذا العلم الإجمالي لا يمنع العمل بمقتضى الأصلين إذ لا يلزم من العمل بالأصلين العلم بمخالفه تكليف معلوم لاحتمال ان يكون ملكا متزللا بحسب الواقع فلا مخالفه في عدم ترتيب آثار الملك المتزلل واللازم عليه أصلا إذ لا- مخالفه لتکليف في عدم ترتيب آثار الملك رأسا مع كون الثابت في الواقع الملك المتزلل لأنّ الملك المتزلل بمنزله العدم في عدم وجوب دفع المتنقل الى المتنقل اليه لا قبل الفسخ و لا بعده أما الأول فكم حكي عن العلامه (قدّه) من عدم وجوب الدفع في زمن الخيار واما الثاني فلانفساخ الملك (-ح-) على تقدير ثبوته قبل الفسخ و ان شئت قلت انّ أصاله عدم وقوع العقد على الفاقد للوصف لا اثر له في المقام فتكون ساقطه بذلك فان قلت انّ منافع الثمن قبل الفسخ ملك للمشتري على التقديرتين و يلزم بناء على إجراء الأصلين عدم وجوب دفعها اليه و هو مخالف للمعلوم قلت انتقال المنافع إلى المشتري و كونها ملكا له من آثار القدر المشترك و هو لا ينفي بنفي فرديه إذ

انتفاء القدر المشترك بانتفاء فرديه من اللوازيم العقلية و قد تتحقق فى محله عدم ترتيب اللوازيم العقلية على الاستصحاب الا ان يقال ان وجود القدر المشترك عين وجود افراده فى الخارج فنفي الافراد عين نفي الكلى و يمكن ان يقال ان المنفى بكل من الأصلين انما هو ما يخص بكل من القسمين من الآثار آثار القدر المشترك فان قيل ليس لخصوص الملك الخيارى أثر خاص ينفي بالأصل قلت فيكون الأصل بالنسبة إليه ساقطه قوله فإذا شك فى ذلك فالاصل عدم وقوع المعاوضة المذكورة يمكن ان يقال انه بعد ما ثبت عدم وصول العرض إلى المشتري بمقتضى ما تقدم من أصاله عدم وصول حق المشتري الذى هو العرض إليه لا- مجرى لأصاله عدم وقوع المعاوضة المذكورة لأن الشك فى وقوع تلك المعاوضة و عدمها مسبب عن وصول العرض إليه و عدمه فإذا ثبت عدم وصول العرض إليه ثبت وقوع المعاوضة على عرض لم يصل إلى المشتري قوله توضيح الفساد ان الشك فى النزوم و عدمه من حيث الشك فى متعلق العقد(ـإلخـ) يمكن منع الورود فإن أصاله عدم وقوع العقد على هذا الموجود لا- يثبت به وقوع العقد على المتتصف بالوصف المفقود والحاصل ان الخيار و سلطنه المشتري على الفسخ مترب و متربع على وقوع العقد على المتتصف بالوصف المفقود عند البيع و لا- يثبت ذلك بأصاله عدم وقوع العقد على الموجود بلا وصف فلا قاطع عن استصحاب الملك مع الفسخ غایه الأمر وقوع التعارض بين الأصلين من دون حكمه لأحدهما على الآخر و امّا ما ذكره من السببية فهو حق لكن بمعنى ان الجواز مترب على وقوع العقد على المتتصف بالوصف المفقود في الخارج و ذلك لا- يثبت بأصاله عدم وقوع العقد على المتتصف بالوصف الموجود نعم لو كان الجواز متربا على نفس نفي الوجوب أو على موضوعه اعني عدم وقوع العقد على الموجود يثبت الحكم المذبور قوله (ـقدـهـ) و مما ذكرنا يظهر حال التمسك بالعمومات المقتضية للزوم العقد المحكم على الأصول العمليه المتقدمة لا يخفى ان المقام من الشبهه الموضوعيه التي لا مسرح للرجوع الى العموم فيه حتى يكون حاكمه على الأصول العمليه المذبوره فالعمومات ساقطه في المقام رأسا فلو فرض تماميه الأصول المتقدمة لم يكن تلك العمومات وارده عليها لما عرفت من سقوطها من الظهور و الاعتبار بالنسبة إلى مورد الشك المفروض و لعل المراد انه ليس في المقام أصل عملي يقتضي موافقه تلك العمومات فإن الجارى في المقام أصاله عدم وقوع العقد على الموجود المخالف لمقتضى تلك العمومات حيث ان مقتضاها عدم وجوب الوفاء و عدم وجوب قبول الموجود و دفع عوضه المخالف للنزوم الذى يقتضيه تلك العمومات لكن مقتضى ما سيدكره (ـرهـ) ان الأصل المخرج عن حكم تلك العمومات هو أصاله عدم دفع العوض يعني عوض الثمن لا الأصل المتقدمة الا ان يقال برجوع الأصلين إلى أصل واحد حيث ان أصاله عدم وقوع العقد على هذا الموجود يقتضي عدم كون الموجود هو الثمن المدفوع (ـفتـ) قوله فإذا شك فى ذلك فالاصل عدم دفع العوض (ـاهـ) يمكن ان يقال ان أريد بالأصل المذبور استصحاب ربط السيلب فيه ان هذا الرابط غير متحقق الوجود من أول الأمر إذ الشك فى المقام فى ان أول الأمر هل تحقق ربط الإيجاب يعني ثبوت ملكيه المشتري للعرض

بجميع الخصوصيات المعتبره فى العقد أو ربط الشّىء و ان أريد بذلك استصحاب سلب الربط ففيه ان الشّىء فى حال عدم وجوده يرتفع عنه النّقيضان فينعدم بالنسبة إليه الربطان و بعد تحقق وجوده يظل عنه أحد الشّيلين و يتتحقق بالنسبة إليه أحد الربطين لأن ارتفاع النّقيضين بالنسبة إلى الموجود الخارجى محال بالديهه فلا يمكن استصحاب كل من العدمين عند الشك فى ان المتحقق بعد تحقق الموضوع هو ربط الوجود اليه أو نقيضه ولا- استصحاب أحدهما المعين لمعارضه باستصحاب الآخر فيتسقطان و ان أريد إجراء الأصل بالنسبة إلى ذات الموضوع فيه انه لا- شك فى ذلك حتى يجري الأصل بالنسبة إليه إذ المعلوم عدم انتقال واجد الوصف اليه و انتقال فاقد الوصف قوله فإذا شك فى ذلك فالأصل عدم وقوع المعاوضه المذكوره (-إلخ-) يمكن ان يقال انه بعد ما ثبت عدم وصول العوض إلى المشترى بمقتضى ما تقدم لا مجال لأصاله عدم وقوع المعاوضه المذكوره لأن الشك فى وقوع تلك المعاوضه و عدمها مسبب عن وصول العوض اليه و عدمه فإذا ثبت عدم وصول العوض اليه ثبت وقوع المعاوضه على عوض لم يصل الى المشترى قوله فهي مدفوعه (-إلخ-) قلت لا يخفى ان الأصل المذكور انما يجري فيما إذا كان الوصف المتنازع فيه من الصّيفات العارضه فيكون أصاله عدم التغيير راجعه إلى أصاله عدم ثبوت ذلك الوصف حين المشاهده مثلا إذا كان الوصف المتنازع فيه هو الشّيء من بان ادعى المشترى كون الشّاه المبيعه سmineه حين المشاهده و ادعى البائع هزاله (-ح-) فأصاله عدم التعبير راجعه إلى أصاله عدم كونها سmineه حين المشاهده و اما إذا كان من الصّيفات الحاده بحدوث محلّها من دون تراخ و تخلف أصلا فليس هناك أصل كالـلوان الأصلية كما إذا ادعى المشترى كون الشّاه المبيعه منصفه بالسوداد الخلقيه على الوجه المذكور و ادعى البائع أيضا اتصافها بالبياض كذلك فلا مجرى هناك لأصاله عدم السوداد إذ لم يعلم لها حاله سابقه بعدم الاتّصاف حتى يستصحب و اما ما أورده عليه شيخنا العلامه أولاً بأن ذلك لا يجري فيما إذا علم ثبوت الصّيفه المتنازع فيها قبل المشاهده و زوالها بعد ذلك قبل البيع لكن يدعى البائع زوالها قبل المشاهده حتى لا يكون المعامله الا على فاقد الوصف فلا- يكون خيار للمشتري و المشترى يدعى أنها كانت موجوده حين المشاهده حتى يكون بناء المعامله عليها فيكون الخيار للمشتري فإن الأصل (-ح-) بقاء تلك الصّيفه حين المشاهده و تأثر التغيير عنها فهو انما يتم إذا لم يعلم بتاريخ الزوال بان كان المجهول التاريخين معا أو كان المجهول تاريخ المشاهده و اما إذا كان المعلوم تاريخ الزوال و المجهول تاريخ المشاهده فالأصل تأخير المشاهده لا تأخير الزوال و اما قوله (-قدّه-) فإن أصاله عدم التغيير الراجع إلى أصاله عدم الشّيء من حين المشاهده لا يثبت به ثبوت الهزال و وقوع العقد على المهزول فيمكن ان يقال عليه مع إمكان دعوى ان الهزال ليس إلا- عباره عن عدم الشّيء من او ان الملحوظ فى البيع انما هو وجود السمن و عدمه لا- وجود الهزال و ان كان موجودا ان الهزال لو كان امرا وجوديا ملزما لعدم الشّيء من فالعلم بعدم الشّيء من في الزمن السابق يستلزم العلم بوجود الهزال في السابق ايضا فيكون هو بنفسه موردا للاستصحاب فلا يحتاج فى إثبات بقائه إلى أصاله

عدم السِّمن حتى يقال انَّ الأصول النَّافِيَة لا يثبت وجود أضدادها في مواردَها و اما قوله (قدَّه)- و قوع العقد عليه فان أريد به انه لا يثبت وقوع العقد عليه لعدم إثبات موضوعه فهو عباره أخرى من عدم ثبوت الهرال

[مسأله يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه]

قوله الأوَّل جواز الإنداَر بشرطين كون المندَر متعارف الإنداَر عند التجار و عدم العلم بزياده ما يندره

جميع التفاصيل المذكورة في الكتاب لا يزيد على سَتَّه أقوال و لم يصرَّح (قدَّه)- بشروط قول بالجواز على الإطلاق في مقابل جميع التفاصيل حتَّى يكون الأقوال في المسألة سبعه و كيف كان فيحتمل ان يراد بكون المندَر متعارف الإنداَر التعريف بحسب كلَّ من الظرف و المظروف كانداَر الرَّق في بيع السِّمن في الرَّقاق فيخرج ما لم يتحقق التعريف في الأمرين جميعاً فيخرج إنداَر الحبَّ في بيع السِّمن الموزون مع الحبَّ إذا كان فيه لعدم تعارف بيع السِّمن في الحبَّ و إنداَر الحبَّ و كذا بيع الحبوبات في الرَّقاق مثلاً لعدم ما ذكر من تعارف بيع الحبوبات في الظروف و إسقاط وزن ظرفها تقريباً و يحتمل ان يكون المراد التعريف في المندَر فقط فيندر الرَّق في كلَّ ما كان في الرَّق و وزن معه قوله ثمَّ انَّ صوره المسألة توضيحة انَّ محلَّ الكلام يمكن ان يحرر على وجهين الأوَّل انه إذا بيع المظروف اكتفاء بوزنه مع ظرفه فان بيع المظروف بشمن معين صَحَّ البيع لما هو المفروض من كفايه العلم بوزن مجموع المظروف مع الظرف الحاصل في المقام و (-ح-) فلا إنداَر و ان بيع على وجه التَّسْعِير بان يقول في الفرض بعتك المظروف كلَّ صاع بدرهم فيجيء مسألة الإنداَر لإحراز حقَّ البائع و انه يستحقَ ايَّ مقدار من الدَّراهم من المشترى و هل يناظر الإنداَر (-ح-) بالتراضى أو التعريف أو غير ذلك فيه الأقوال السِّتَّه الثانية من وجه التَّحرير ان يقال انَّ المبيع الموزون مع ظرفه لا يعتبر في صَحَّه بيعه معرفه و وزنه منفرداً على الوجه المقرر في غيره من العلم أو اخبار البائع أو نحوها بالإجماع لكنَّ هـل يناظر صَحَّه البيع (-ح-) بإنداَر ما يتعارف إنداَره أو بإنداَره ما لا يعلم زيادته و نقصته بالنسبة إلى الوزن الواقعى أو غير ذلك فيه الأقوال المتقدَّمه فالإنداَر على هذا التقدير يكون مقدمه لصَحَّه البيع و استثنائه من عدم جواز بيع المجهول مبنَى على غير القول الأخير إذ بناء عليه لا يصحَّ البيع الا مع عدم الغرر فلا بدَّ ان لا يكون التفاوت المحتمل مما يعُدُّ الجهل به جهلاً للمبيع و لو فرض صدق الجهل بالمبـيع مع عدم صدق الغرر كان استثناء ايضاً بناء على فساد الجهل في المبيع تعبـداً و ان لم يوجد غرراً كما إذا باع عبد المرد بين عبدين متساوين في جميع الجهات حتَّى القيمة و على الأوَّل يكون صَحَّه الإنداَر متفرعاً على جواز بيع المجهول إذ الإنداَر (-ح-) لتعيين حقَّ البائع من الثمن بعد وقوع بيع المجهول على الوجه المتقدَّم من التَّسْعِير و كأنَّه حمل محلَّ كلامهم على هذا التَّقرير من اناطه الحكم بالغرر و ردَّ على من جوَّز الزِّيادة المعلومه على التَّراضى بأنَّ التَّراضى قد يدفع غرراً و لا يصحَّ بيعاً هذا قوله فـان كان الإنداَر لإحراز وزن المـبيع و تصحيح العقد محضَّ له انَّ تقييد اعتبار التَّراضى بصوره العلم بالزِّيادة مقتضاه الصَّيـحة بدون التَّراضى في صوره الجهل بالحال و هو مما لا معنى له في أصل المعامله إذ لا معنى لايقاع المعامله على وزن مخصوص بشمن مخصوص من دون تراض و هذا بخلاف الإنداَر لمعرفه ما يستحقَّه البائع من الثمن بعد فرض صَحَّه المعامله فإنه لا مانع من إرجاع الشَّارع لهمـا في تشخيص ذلك الى ما يتعارف عند التجار للإنداَر في مثل ذلك و ان لم يرض أحدهما أو كلاهما أو الى مقدار يتحمل كلاً من الزِّيادة و النقصـه

و ان لم يكن هناك تعارف ولا رضى من أحدهما أو كليهما لكن يشكل الحال (-ح-) لو كان لمحتمل الأمرين مصاديق متعددة ولا- بيعه إلزامهما (-ح-) بالأخذ بالأوسط منها ثم ان المقدار المندر للطرف امّا ان يكون محتملاً لكلٍ من الزّياده والنّقصه بالإضافة إلى الوزن الواقعى للظرف و امّا ان يكون معلوم الزّياده عليه و امّا ان يكون معلوم النّقصان بالنسبة اليه امّا الأول فيمكن ان يقال ان الى هنا جف قلمه الشّريف

[الخيارات]

[مقدمة]

[الثانية ذكر غير واحد أن الأصل في البيع اللزوم]

قوله فمنها قوله (-تع-) أوفوا بالعقود

قد يورد على ذلك بأنه مع الشّك في تأثير الفسخ في رفع العقد يتحقق الشّك فيبقاء الموضوع ومع الشّك فيبقاء موضوع العقد و زواله لا مجال للأخذ بإطلاق الحكم وبعبارة أخرى العقد ينشأ و يحدث بإنشاء العاقد الى ان يتحقق فسخ في مورده كما في موارد الخيارات (-فح-) ينقطع استمراره و ينعدم وجوده كما انّ الأمر يحدث بإنشاء المتّكلّم و يستمرّ الى ان يتحقق له مزيل من فسخ أو غيره (-فح-) ينقطع استمراره ويرتفع وجوده فإذا شك في تحقق الرافع من جهة الشّك في تتحقق المزيل المعلوم المزيليه كما إذا شك في فسخ من له الخيار أو من جهة الشّك في رافعيه الموجود كما فيما نحن فيه حيث ان الشّك في كون الفسخ المحرم الواقع من أحد المتعاقدين سبباً شرعاً و ضعيناً للانفساخ فقد تتحقق الشّك فيبقاء موضوع العقد لا محالة و هو يستلزم الشّك في تتحقق الحكم فلا مجال للتّمسّك بالإطلاق و يمكن الجواب بوجوه منها ان المراد بالعقد الذي يجب الوفاء به هو الإنشاء الذي أنشأه أولاً- فهو الذي يجب الوفاء به دائماً و هو غير قابل للارتفاع و الانعدام فإذا وجب الوفاء به و البناء على ثبوته و تتحقق مقتضاه دائماً حتى بعد البناء على عدمه و انتقاده في زمان فهو يستلزم لعدم تأثير هذا البناء و انتقاد الآثار في رفع مقتضاه في نظر الشّارع و هو المراد من اللّزوم و منها انا لا نسلم انحلال العقد بمجرد فسخ أحد المتعاقدين بل لا بدّ في الانحلال من موافقه كلاً المتعاقدين على الحل فالحل نظير العقد في الاحتياج الى الطرفين نعم لو اذن الشّارع بالفسخ ولو مع عدم رضاء الآخر صار ذلك موجباً للانحلال فالحاصل ان العقد و ان احتاج في الحدوث الى الطرفين لكنه يكفي في بقائه ثبات أحد الطرفين عليه و ان نكل الآخر فإن قلت العقد محتاج في وجوده الى طرفين من غير فرق بين الحدوث و البقاء فان مفهومه لا يتحقق الا- بهما فإذا نكل أحد الطرفين و رجع عيمـا التزمـه ارتفع موضوع العقد الذي هو المعاهـدـه و لا يعقل في احتياج هذا المفهـومـ الىـ الـطرفـينـ فـرقـ بـيـنـ الـحدـوثـ وـ الـبـقاءـ قـلـتـ نـعـمـ وـ لـكـنـ يـكـفـيـ فيـ ثـبـوتـ الـطـرفـينـ الـالـتزـامـ الـلـازـمـ الـوـاقـعـ مـنـ الـفـاسـخـ قـبـلـ فـسـخـهـ فـيـنـضـمـ ذـلـكـ إـلـىـ التـزـامـ الـطـرفـ الـأـخـرـ الـمـسـتـمـرـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ زـمـانـ الـفـسـخـ وـ مـاـ بـعـدـهـ فـانـ قـلـتـ الـالـتزـامـ السـابـقـ عـلـىـ الـفـسـخـ اـنـمـاـ هوـ بـثـبـوتـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ الـمـتـقـدـمـ وـ الـالـتزـامـ الثـانـيـ مـنـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـعـدـ الـفـسـخـ اـنـمـاـ هوـ بـثـبـوتـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ الـمـتـقـدـمـ وـ الـالـتزـامـ الثـانـيـ مـنـ الـطـرفـ الـأـخـرـ بـعـدـ الـفـسـخـ اـنـمـاـ هوـ بـثـبـوتـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ فـيـ ذـلـكـ الـزـمـانـ الـمـعـاهـدـهـ وـ مـنـ هـاـ ذـكـرـواـ فـيـ جـمـلـهـ شـروـطـ الـعـقـدـ اـتـحـادـ مـضـمـونـ الـإـيجـابـ وـ الـقـبـولـ وـ تـوـارـدـهـماـ عـلـىـ مـفـهـومـ وـاحـدـ فـلـوـ قـالـ الـبـاعـ بـعـتـكـ بـدـرـهـمـ وـ قـالـ الـمـشـتـرىـ قـبـلـهـ بـدـرـهـمـينـ لـمـ يـتـحـقـقـ مـفـهـومـ الـعـقـدـ وـ لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ فـيـ الثـمـنـ اوـ فـيـ الـزـمـانـ كـمـاـ فـيـمـاـ نـحنـ فـيـهـ قـلـتـ

لا نسلم ما ذكر من اختلاف الالتزامين فأن الزمانين المختلفين المفروضين إنما يكونان ظرفين لوقوع الإيجاب لا قيدين لما ينشأ من الإيجاب والقبول فأن مفاد قوله بعثتك هذا بهذا مثلا إنما هو إنشاء الملكية المطلقة لا إنشاء الملك المقيد بزمان الإنشاء فكلما تحقق قبول الملكية المطلقة يكون مطابقا لهذا الإنشاء فإن قلت سلمنا ذلك لكن ذكروا أيضا من جمله شروط العقد أن لا يتواتر الرد بين الإيجاب والقبول بل لا بد من بقاء الموجب على الالتزام بمضمون الإيجاب حتى يتحقق القبول واستندوا فى ذلك إلى عدم صدق المعاهده ومعه الموجب حين القبول والمحصل من ذلك أنه يجب فى صدق المعاهده والعقد التزام كل من المتعاقدين بما يلتزم به الآخر مع بقاء التزام كل منهما فى زمان التزام الآخر و ذلك مناف لما ذكرت من أنه يكفى فى بقاء العقد الذى هو بمعنى المعاهده رجوع أحد المتعاقدين قلت أولا يمكن منع اعتبار عدم تخلل الرد فى مبدء انعقاد العقد فى صدق العقد كما أشار إليه بعض الاعلام و ثانيا لو سلم اعتبار ذلك فى انعقاد العقد ابتداء يمكن منع اعتبار بقائه فى بقاء العقد عرفا بل عقلا من جهة عدم اعتبار اتحاد الزمان يعني زمانى الالتزام فى صدق المعاهده بل يكفى فى ذلك اتحاد المتعلق و ان اختلف الزمانان و يؤيد ذلك جواز تأخير القبول عن الموت فى الوصيه و يمكن ان يجاب عن أصل الإشكال بأن المدار فى بقاء العقد يعني موضوع الدليل هو العرف ولا ريب ان العرف يحكمون ببقاء العقد والبيع وأمثالهما و عدم ارتفاعه بمجرد عدم التزام أحد الطرفين اقتراحا من دون ما يجب تسلكه على الفسخ ولو شك فى بقائه و عدم البقاء أو علم عدم بقائه فى نظر العرف لم يكن مجال للتمسك بالإطلاق (-) و من هنا يمكن ان يجعل التقائل ايضا خلاف القاعدة و الأصل فيبني على عدم حصول الانساض به الا ان يقوم دليل على سببته و تأثيره فى ذلك لما عرفت من إمكان بقاء العقد عرفا مع عدم بقاء الالتزام و ذلك جار فى مورد عدم التزام كليهما ايضا كما انه ثابت مع عدم التزام أحدهما فلا حظ و تأمل و منها ان المراد من العقد اما نفس الإنشاء السابق الذى لا يقبل الارتفاع و الانعدام بعد وقوعه إذ هو نظير الطلب الصادر من الطالب الذى لا استمرار لوجوده أصلا كما انه لا يقبل الارتفاع بعد ان وجد قطعا و اما سببه يعني اللفظ الدال عليه الكاشف عنه الذى وجوده تدريجى غير باق نظير اخبار العادل الذى بحدث ويفنى شيئا فشيئا و المراد من وجوب الوفاء به دائما هو البناء على تحقق مدلوه كذلك ولا يتوقف ذلك على استمرار نفس العقد الذى عرفت ان المراد منه اما الإنشاء او اللفظ دائما بل يكفى فيه وجوده حين ما يوجد آنا او تدريجا نظير قول العادل الذى يجب العمل به دائما و لا استمرار لوجوده دائما فيما فيما نحن فيه بمجرد صدور الإنشاء او اللفظ من المتعاقدين يحكم الشرع بوجوب البناء على مقتضاه دائما و اما ما يقال من ان العقد باق او مرتفع فالمراد منه اما بقاء اثره و ارتفاعه يعني وجوب الوفاء به و اما بقاء اثره الوضعي الحاصل منه عرفا او شرعا نظير الملكية فى البيع و انتقال المنافع فى الإجارة و محصل الكلام على هذا الوجه هو عدم قابلية الموضوع للارتفاع و وقوعه انا ما كاف فى وجوب العمل بمقتضاه دائما فإن قلت قد يكون مقتضى العقد هو انتقال المنافع او الارتفاع

في زمان خاص كما في عقد الإجارة والتحليل والبناء على مقتضاه دائماً مخالف لما اقتضاه من النقل في خصوص زمان خاص
قلت البناء على الدوام في مثل الموارد المفروض هو البناء على الانتقال الخاص دائماً وليس في ذلك منافاة لمقتضى العقد وإن
قلت قد لا يكون للعقد المفروض أثر بعد انقضاء الزمان المفروض مما معنى البناء على الانتقال في ذلك الزمان دائماً قلنا ارتفاع
وجوب الوفاء من الجهة المفروضه غير مناف لاستمرار الوفاء إذ هو في معنى دفع الحكم برفع موضوعه وهو لا ينافي استمراره
باستمرار موضوعه فان قلت إنشاء التملיך في زمان لا- يقتضي إلا- ثبوت الملكية في ذلك الزمان فالاستمرار عليه والالتزام
بمدولوه ليس الا البناء على الملكية في نفس ذلك الزمان وهذا المقدار من الاستمرار لا ينافي البناء على عدمه في الزمان البعد
ومقتضى الآيه الشريفه على ذلك ليس إلا- صحة البيع واما لزوم و البناء على الملكيه في كل زمان فلا- و التمسك
بالاستصحاب-(ح)- مع انه لا يمكن جريانه في كثير من موارد الشك من جهة كون الشك في بقاء الموضوع(فت)- خروج عن
الاستدلال بالآيه الشريفه قلت مدلوه العقد الملكي المطلقه واما وقوع التملיך في زمان الإنشاء فهو من لوازمه وقوع الإنشاء في
ذلك الزمان لا- انه من منشأ المتكلم كما ان طبع النار مثلا- الإحرق واما وقوع الإحرق في يوم الجمعة مثلا فهو من لوازمه
وجود النار في يوم الجمعة لا انه من المقتضيات النار فتدبر و ان قلت الإنشاء معنى حرفي وقد تحقق في محله ان معانى الحروف
ومداليها معان خاصه فمدلوه بعت الإنساني هو الإنشاء الخاص من حيث الزمان و معلول الإنشاء الخاص بخصوصيه زمان كذا
مثلا- وقوع الملكيه في هذا الزمان فالخصوصيه في الملكيه مسيبه عن خصوصيه التي بحسب العذى هو الإنشاء الخاص فالوفاء بهذه
الإنشاء الخاص هو البناء على هذا المنشأ الخاص و هو الملكيه الحاصله في هذا الزمان لا مطلقه و يمكن تقريب دلاله الآيه بوجه
يسلم عن الاشكال السابق بان يقال ان مفادها عرفا وجوب الوفاء باعتبار ان تركها ظلم و عدوان و لازم ذلك عدم ثبوت حق في
الفسخ لأحد من الطرفين بالاستقلال بنفس حرمته الفسخ-(ح)- كاشف عن فساده و عدم تأثيره في حل العقد بناء على ما عرفت
استفادته من الآيه من ان حل العقد و فسخه لا يكون الا بثبوت حق للفاسخ و المحلل و هذا الوجه سالم عمما ذكر سابقاً إذ لا
تحتاج على هذا التقريب إلى إثبات وجوب الوفاء بعد الفسخ حتى يقال انه يتبع موضوعه فمع الشك فيه لا يمكن التمسك
بثبوته بالإطلاق و بتقريب آخر سالم ايضاً عن الاشكال السابق ان الآيه الشريفه تدل على حرمته الفسخ لدلائلها على وجوب
الوفاء و حرمته الفسخ ملازمه شرعاً مع عدم التأثير بالإجماع القطعي الثابت على ان كل عقد يفسخ بالفسخ فالفسخ فيه جائز
بمعنى قيامه على الملائم بين الأمرين فيستدل بالملائم الثانيه بين عدم لزوم العقد و جواز الفسخ و حرمته الفسخ المستفاده من
الآيه الشريفه على لزوم العقد-(مط)- الا ما خرج وقد يورد عليه يعني على الاستدلال بالآيه بأن دلالتها-(مط)- موهنه من جهة
كثره المخصوصيات الوارده عليها بحيث يكون الخارج أكثر منباقي فيكون مثل أدله الضرر و الحرج و ما دل على وجوب
الإتيان بالبعض عند تعدد الكل و نحوها و تقريب الاشكال فيها يمكن ان يقع على وجوه الأول انا نعلم

إجمالاً- بخروج كثير من الأفراد عنها فلا- يمكن التمسك بها لمكان العلم الإجمالي و عدم تعين مورده و يمكن الجواب عن ذلك بمنع العلم الإجمالي فإنّ نعلم تفصيلاً بخروج كثير عنها و العلم بخروج موارد آخر غيرها حاصل بعد افراد هذه المعلومات التفصيلية عنها و قد يدعى جبر هذا الوهن بعمل العلماء به في مورد فيتبع مورد عملهم و يشكل بأنه مع تسليم العلم الإجمالي لا يعرف وجه لتأثير عمل الجماعة الا ان يبلغ حدّاً يصير حجه شرعاً على دخول المورد في حكم العموم لكن مجرد عمل الجماعة لا يوجب ذلك الا ان يدعى ان مورد العلم الإجمالي انما هو فيما عدا موارد تمسك العلماء بها الثاني ان التخصيص الكثير على الوجه المزبور لما كان غير شائع في العام لا- جرم كان ذلك كاشفاً عن اراده معنى من العام لا- يلزم منه ذلك التخصيص المستبع المستهجن و لما كان ذلك المعنى غير متبع عندنا لا جرم يكون هذا العام مجملًا لا يجوز التمسك به في شيء من موارده و لو سلم جواز اراده العموم مع ذلك لكنه مرجوح بالنسبة إلى سائر المجازات التي لا يلزم منها هذا التخصيص و ما اشتهر من ان التخصيص أظهر أنواع المجازات لا- يراد منه ما يشمل مثل ذلك جزماً و لو سلم مساواه ذلك لسائر المجازات المحتمله لكنه لا يتبع الا بدليل يدلّ على تعين ذلك و بدونه لا يصح التمسك بعمومه و عمل العلماء لا يصير حجه بنفسه و لا قرينه معينه لإراده العموم و لا كاشفاً قطعاً عن وجود قرينه عليه نعم قد يصير كاشفاً ظنّاً عن ثبوت قرينه أو شاهد على ذلك لكنه لا دليل على اعتبار هذا الظنّ الا ان يدعى كفايه مطلق الظن بالظهور-(مط)- في باب الألفاظ و فيه ما قرر في محله الثالث ان كثرة التخصيص و ان لم نقل بامتناعه و لا- بمرجوحيته الا- ان ذلك يوجب وهنا في ظهورها وارده جميع ما يحتمل إرادته منها لكن ذلك مبني على اعتبار الظنّ الفعلى في اعتبار ظهور الألفاظ و هو ليس بمرضى عند الأكثـر و الفرق بينه وبين سائر الموهنات لعله لا- يرجع الى محصل و حاصل الكلام انه ان ادعى في كل مورد يصيب الظهور و هن شخصي يجب التوقف في العمل به و الأخذ بمقتضاه فذلك ممنوع و طريقه أهل اللسان على خلافه فان العلماء لا يتوقفون في العمل بعمومات الكتاب مع فرض وجود ظنّ غير معتبر على خلافه و لو فرض مثل الشهـره مما يظنّ بمطابقته لدليل معتبر و ان أريد خصوصيـه لهذه الخصوصـيـه من الموجبات للوهن اعني كثرة التخصيص لذلك و دعوى ان أهل اللسان يتوقفون في خصوص هذا الوهن و لا يتوقفون في غيره من الموهنات و ان فرض مساواتها لذلك نوعاً او شخصاً من حيث السببيـه فذلك مما لا يساعد عليه عـرف و لا اعتبار بل يشهد التـسع بخلافه فراجع و تتبع و لاحظ و تأمل و محصل الكلام ان كثرة التخصيص اما ان يكون معلوماً بالإجمال أو على نحو التـفصـيل فالـأول يوجب الإجمال في اطراف مشتبهاته و محتملاتـه و الكلام (ـحـ)- في ان عمل العلماء لو لم يصل الى حد الإجماع بحكم العام في بعض اطراف تلك الشـبهـه هل يوجب رفع الشـبهـه عن ذلك البعض و رفع الإجمال حتى يصير ذلك مصححاً و مجوزاً لتمسكـنا بالعام في ذلك المورد فالـذـى ينبغي ان يقال ان ذلك ان لم يبلغ حدّاً يوجب الـظنـ بـإرادـه ذلك الفرد الذي حـكمـوا بـإرادـته فلا يـصـير ذلك مـجـوزـاً للـعـملـ لـغـيرـهـ إـذـفـرـضـ انـ ذـلـكـ العـملـ لاـ يـوجـبـ اـرـتفـاعـ الشـبـهـهـ عنـ مـورـدـهـ لاـ عـلـماـ وـ لاـ ظـنـاـ وـ لوـ فـرـضـ حـصـولـ الـظـنـ بـإـرادـتهـ كانـ جـواـزـ

الوكلين في صوره عقد الوكيلين فيمكن دعوى الانصراف الى حال عدم الاجتماع أو يقال ان احتمال صدق البيع على المالكين في صوره اجتماعهما مع الوكلين العاقددين أقوى منه في صوره عدم الاجتماع فان الوكلين (-ح-) بمتزله الإله و اللسان للمالكين بخلاف صوره الانفصال فان الوكيل العاقد أشبه؟؟ بالاستقلال كما لا يخفى و يرد على الوجه الثاني ان الأقوائين المذبورة على تقدير تسليمه انما يصير وجها لشمول الإطلاق للموكلين أو اقوائيه لا وجها لعدم شموله للوكلين كما لا يخفى وعلى الأول يمنع الغلبه الموجبه للانصراف لكثره صوره الاجتماع و عدم الاعتناء بمثل هذا الانصراف على تقدير الغلبه

[القول في مسقطات الخيار]

[مسألة لو زال الإكراه فالمحكى امتداد الخيار بامتداد مجلس الزوال]

قوله فالنّص ساكت عن غايته هذا الخيار فلا بد اما من القول بالفور كما عن (-كره-) و لعله لأن المقدار الثابت (-إلح-))

ظاهره استمرار الخيار باستمرار الإكراه و بعده ايضا بمقدار زمان يمكن تحقق الفسخ فيه و انما المشكوك بقاوه بعد ذلك او انقطاعه الرابع الى الشك في الفوريه و عدمها انما هو بعد انقضاء زمان الإكراه و لا يخفى ان الإكراه على التفرق عن المجلس و على ترك التخاير فيه لا يمكن زواله بعد تتحققه ضروره امتناع عود المجلس الشخصي و الفسخ فيه دائما و انما الممكن (-ح-) (عود مطلق الهيئة الاجتماعية و مطلق الفسخ فلا بد ان يكون المراد من الإكراه المفروض الزوال هو الإكراه على ترك هذين لما عرفت من امتناع زوال الإكراه على ترك الأولين بعد فرض وقوعه (-فح-) يمكن ان يورد هنا سؤال و هو ان مقتضى الأدله ان كان هو ثبوت الخيار ما دام الإكراه على الأولين باقيا فلازمه دوام الخيار لما عرفت من دوام الإكراه و عدم إمكان زواله بعد وقوعه و ان كان مقتضاها ثبوتها على وجه التردد بين الفور و الدوام فمقتضاها الشك في بقائه بعد تحقق الإكراه على ترك الأولين و مضى زمان يمكن وقوع الفسخ فيه و لا دخل لتحقق الإكراه على ترك الآخرين في رفع هذا الشك و بقاء الخيار بدوامه لما عرفت من ان الإكراه على الآخرين ليس اكراها على المسقط حتى يوجب ذلك بقاء الخيار لزوال مسقطيه المسقط بالإكراه والإكراه على ترك الخيار الفورى في زمانه لا يوجب امتداد زمانه و بقائه بعد ذلك قطعا كما ان الإكراه على ترك الفسخ في الثالثه لا يوجب بقاء خيار الحيوان بعد الثالثه و كذا لو شرط الخيار في زمان فلا يبقى بعد ذلك الزمان بالإكراه على ترك الفسخ في ذلك الزمان نعم لو ثبت ان المرتبه الاولى من البعد عن مجلس العقد مجلس للخيار باقى بمقتضى دليل رفع اثر الإكراه كان استمرار الإكراه على البعد عن مجلس العقد و على ترك التخاير موجبا لدوام الخيار ما دام الإكراه و بعده الى ان ينقضى المجلس الأخير لكن المصنف (-قد-) منع ثبوت الدليل على ذلك فيما نقلنا من عبارته ثم ان الظاهر ان القول بتيقن ثبوت الخيار بعد تحقق الإكراه مرددا بين الفور و الذم؟؟؟ انما يصح على ما اخترناه من استناد الحكم بسقوط الخيار مع الإكراه إلى أدله نفي حكم الإكراه و اما مع الاستناد في ذلك الى ظهور الأدله في اعتبار كون الانفصال من الرضا فلا اعرف وجها للحكم بشبوب الخيار مرددا بين الفور و التراخي لأن الانفصال عن الرضا المجعل غايه للخيار المستلزم لثبت الخيار و بقائه ببقائه و انتفاءه بانتفاءه ان كان مطلق الانفصال الشامل لممكن الواقع و ممتنعه المستلزم لبقاء الخيار بمطلق عدم تتحققه و ان كان مستندا الى امتناع حصوله كان اللازم من

ذلك بقاء الخيار دائماً بمجرد تحقق مسمى الانفراق اكراها لاما عرفت من امتناع تتحقق المجلس و الفسخ فيه بمجرد تحقق الإكراه على زوالهما و من المعلوم توقف تتحقق الانفراق الاختياري على تتحقق المجلس و بعدها اخرى ان كان غائبه الانفراق عن الرضا لثبوت مطلقه ثابته في صورتي إمكانه و امتناعه كان اللازم من ذلك ثبوت الخيار دائماً بعد ما فرض من تتحقق مسمى الإكراه على الانفراق و ترك التخادر لما عرفت من امتناع وقوع الانفراق عن الرضا(-ح-) و ان كان غائبه مقيده بحاله إمكانه كان اللازم من ذلك سكوت الكلام(-ح-) عن حكم صوره امتناع الانفراق(-مط-) ثبتو و بقاء فما الوجه في الحكم بالثبوت فى أول زمان تتحقق الإكراه و الشك في بقائه بعد ذلك فإن أول أزمنه ثبوت الكراهاه أيضاً من جمله أزمنه امتناع الغايه و المفروض سكوت الكلام عن حكم هذه الحاله(-مط-) و الحاصل أن حكم حال تتحقق الإكراه اما مبين على الإطلاق فلا شك في الثبوت و لا في البقاء و اما مسكت عنه على الإطلاق فيكون الحكم في هذه الحاله مشكوك الثبوت على الإطلاق ثبتو و بقاء بل قد يتوهّم ان الكلام(-ح-) ساكت عن حكم الخيار في هذا البيع رأساً بناء على ان الظاهر هو الحكم بثبوت الخيار في صوره إمكان الغايه كما مر نظير ذلك في حكم المتباعين المتعددين اعتبار المتحدين ذاتاً لكنه مدفوع بأن ذلك ائماً يتم فيما إذا امتناع الغايه من أول الأمر كما فيما أشرنا إليه من المثال لا في مثل ما نحن فيه مما عرض الامتناع للغايه بعد فرض إمكانه و من هنا يعلم أنه لو فرض الإكراه على الانفراق و ترك التخادر من أول الأمر قيل مضى زمان يمكن الفسخ فيه كان ثبوت الخيار مسكتاً فيه رأساً فلا بد من الحكم بعده بمقتضى العمومات الدالة على لزوم البيع على الإطلاق من أول الأمر المقتصر في تقديرها بصورة إمكان الغايه؟؟ المذكوره في دليل خيار المجلس و ان قلنا بالاستصحاب و عدم جواز الرجوع الى العمومات في فرض سبق إمكان العمومات في الصوره التي ذكرنا الرجوع فيها إليها كان اللازم الحكم بعد ثبوت الخيار فيها استناداً إلى استصحاب بقاء الملك بعد الفسخ و ان لزم من ذلك اختلاف حكم صورتي الإكراه

[الرابع خيار الغبن]

[مسأله يشترط في هذا الخيار أمران]

[الأمر الثاني كون التفاوت فاحشاً]

قوله و حدّه عندنا كما في التذكرة بما لا يتغابن الناس بمثله

و لعل المراد عدم الالتفات و الاعتداد به في العاده في مقام الرد و ان كانوا يعتدون و يلتفتون إليه في مقام الشراء بمعنى انهم لو التفتوا إلى هذا المقدار من الغبن قبل المعامله لتركوا المعامله المستلزمه لذلك و اما لو التفونوا إليه بعد المعامله لما أقدموا على ردّها كذلك و لعل الوجه في ذلك ان رد المعاملات لا يخلو عند العرف عن حجازه لا يقدم ذوى المروءات من أهل العرف عليها لمجرد تدارك هذا الضرر الجزئي بل لا بد من داع قوي من تدارك ضرر معتد به يندفع به هذه الحجازه في نظرهم مع ان إثبات تتحقق مثل تلك المضارجزئيه لا يخلو عن عسر و اشكال غالباً لاختلاف الانظار في تشخيص موضوعها فقد لا يكون الضرر عند بعض ضرراً عند آخرين

بخلاف الكثرة فإنّ أصل إتيانها سهل الواقع و ان كان إثبات حده ايضاً غير خاليه عن اشكال لكن لا ثمره لذلك فيما نحن فيه لأنّ المقصود ثبوت الخيار بمجرد ثبوت أصل الغبن لا- مقداره نعم له تأثير لو قلنا بالأرش و أخذ التفاوت وقد مر الكلام في ذلك و الحاصل أنّ هاتين الجهتين أعني حرازه رد المعامله لأجل ضرر يسير و صعوبه إثباته مانع للعرف عن الاقدام على رد المعاملات بالمضار الجزئي في الجمله فلا يتحملون تلك الحرازه و مشقة الإثبات لأجل تدارك ضرر جزئي فدفع ضرر الالتزام بمثل هذه المعامله بالخيار دفع ضرر بمثله النوعي و لعل ذلك هو الوجه في عدم انصراف أدله نفي الضرر الى نفي مثل هذا الضرر ثم أنّ ذلك حكمه نوعيه يقتضى الانصراف في أدله نفي الضرر و الضرار فلا بأس بعدم المراده في بعض الموارد كما لو فرض عدم الحرازه في بعض الموارد لو فرض لخصوصيات شخصيه و فرض ثبوت النقص اليسيير عند الكل أو اعترف التّناس بثبوته و يؤيد ذلك حكمه نوعيه يقتضى الانصراف في أدله نفي الضرر في موارده يحتاج الى جبر و لا جبر له في المقام بل ظاهر بعض الكلمات الاتفاق على خلافه و هذا وجه ثالث لما ذكر من اعتبار الغبن الفاحش في ثبوت خيار الغبن بل وجه رابع لأنّ الوجه الأول ينحل الى وجهين على ما علم من تقريرنا السابق أحدهما الانصراف و ثانيهما أنّ دفع الضرر بالضرر يعني بما يكون العمل بمقتضاه ضررا و ان لم يكن نفس جعل الحكم ضروريًا مما لا يشمله أدله نفي الضرر إذ لا امتنان في دفع الضرر بالتشخيص بين الضرين

[بقى هنا شيء و هو أن المناط في الضرر الموجب للخيار كون المعامله ضروريه]

قوله و المحکي عن بعض الفضلاء في تعليقه على الرّوّضه استحاله ذلك

حاصله يرجع الى استلزماته اجتماع التقاضيين لأنّ غبن البائع مستلزم لأن لا يسوى المبيع في هذه المعامله الشخصيه ما زيد من هذا الثمن الشخصي و غبن المشتري مستلزم لأن لا- يسوى إلا- بأقل من ذلك و لأنّ كلاً منهما مستلزم لأن يسوى بأقل من الثمن المفروض و بأكثر منه و هو من اجتماع الضدين المستلزم لاجتماع التقاضيين و حکى التصدی عن جمله من العلماء تصوير ذلك بوجوه منها المحکي عن المحقق القمي (قدّه)- من تصوير ذلك فيما إذا باع متاعا بأربعه توأمین و شرط على المشتري ان يبدلها بثمانية دنانير و فرض أن الدنانير يسوى بخمسه توأمین الا خمس تومان و أن المتاع يسوى بخمسه توأمین فالبائع مغبون بخمس القيمه او بخمس خمسه فأن لو فرض الثمن المجعل مع قطع النظر عن الشرط فالغبن بالخمس يعني خمس القيمه لما نص؟؟؟ من أن المبيع يسوى بخمسه توأمین و انه باعه بأربعه توأمین و ان فرض الثمن مع الشرط فالغبن بخمس الخمس لما فرض من أن ثمانية دنانير التي أبدل به الثمن يسوى خمسه توأمین الا خمس تومان و أن المتاع خمس تومان و الثاني مطابق للنسخه الموجودة عندنا من حکایه جواب صاحب القوانين (قدّه)- فان المذكور فيها في بيان غبن البائع هكذا صار البائع مغبونا لكون الثمن أقل من القيمه السّي و قيده بخمس تومان لكن يشكل ذلك بأن نسبة خمس تومان إلى خمسه توأمین نسبة الواحد إلى الخمسه و العشرين و قد مر أن نقص العشر من القيمه لا يعده عينا فكيف بخمسى العشر فنقص العشر الواحد من العشر لا يعده عينا فكيف بنقص الواحد من الخمس و العشرين و لعل لفظه تومان من قوله خمس تومان من غلط الناسخ فيكون المقصود هو ما ذكرناه أولاً يعني أن البائع بمخالفة الثمن

المجموع في البيع مع قطع النظر عن الشرط مغبون بخمسة تمامقيمه فإن المفروض أن الثمن أربعه توأمين و المتعاع يسوى بخمسه توأمين فيكون النقص بوحد من الخمسه و هو الخمس و لعل ذلك هو المطابق للنسخه العتي كانت عند شيخنا- المصنف- و لهذا حكى عن المحقق القمي (قدّه)- بأنه حكم بثبوت الغبن في نقص الخمس فيما سيجيء من عبارته التي هي هذه العباره والا لكان ينبغي ان يقول و سيجيء من المحقق القمي (قدّه)- حكمه بثبوت الغبن في نقص خمس الخمس من الثمن المجموع في المعامله عن الثمن العذى يسوى به المبيع و احتمال سقوط الخمس من عباره المصنف (قدّه)- بان يكون مراده تصریح المحقق القمي بثبوت الغبن في نقص خمس الخمس فيه من بعد ما لا يخفى من وجوه منها حكمه (قدّه)- بعدم ثبوت الغبن في نقص الواحد بل الاثنين من العشرين من دون تأمل و لا نقل اشكال و لا خلاف من أحد هذا كله في بيان غبن البائع و اما غبن المشتري فمن جهه التزامه بتبدل أربعة توأمين بثمانية دنانير المفروضه إنها تسوي بأزيد من أربعة توأمين بأربعة أخماس توان فهه معنون بأربعة أخماس توان التي نسبتها إلى الأربعة توأمين نسبة الواحد إلى الخمسه و هي نسبة خمس الشيء إليه فالمشتري مغبون ايضا بأربعة من العشرين و هي الخمس و أورد عليه شيخنا العلامه بأن المعامله ان لوحظ فيها مع الشرط امرا واحد يلاحظ الغبن و عدمه بالنسبة إلى المقيد من حيث هو مقيد كما هو الظاهر و لهذا لا يعد بيع ما يسوى خمسه دراهم بدرهمين مع اشتراط خياتها ثوب يسوى خياتها ثلاثة دراهم غبنا من طرف البائع؟؟ فإن الثمن هو المقيد و هو يسوى خمسه و ان كان نفس الثمن درهمين فلا غبن الا من طرف واحد لأن المقيد ان كان أقل من المبيع قيمة فالمغبون هو البائع و ان كان أكثر منه قيمة فالمغبون هو المشتري و ان كان مساويا له فلا غبن فالمغبون في المثال العذى فرضه المحقق القمي (قدّه)- ليس إلا- البائع فقط لما فرض من أن المبيع يسوى خمسه توأمين و الثمن بعد اعتبار تقييده يسوى بخمسه توأمين الا- خمس توان فالبائع مغبون بخمس توان و ان لوحظ كل من المعامله و الشرط امرا مستقلان كان هناك معاملتين مستقلتين يكون المغبون في أحدهما البائع و في الآخر المشتري و هو مما لا- إشكال في جواز تحققه لكن الظاهر هو الأول فليس إلا- معامله واحدة فيها غبن واحد للبائع و يمكن ان يقال ان دليل وجوب الوفاء بالشرط مغاير للدليل وجوب الوفاء بالعقد و ان كان وجوب الوفاء بالعقد مستلزم لما وجوب الوفاء بالشرط لأن العمل بالمقيد من حيث انه مقيد مستلزم للعمل بالقييد الا ان له دليل مستقل ايضا وهو المؤمنون عند شروطهم و هذا الأمر لا يتوجه الى المشتري في مثالنا لأن الملتزم بالشرط دون البائع بخلاف الأمر بالوفاء بالعقد فإنه يتوجه الى كل من البائع و المشتري لالتزام كل منهما بطرف منه فالامر بالوفاء بالعقد ضروري بالنسبة إلى البائع في مثالنا ولو مع ملاحظه تقيد الثمن بقييد يوجب قيمة زياده قيمه المطلقة و اما بالنسبة إلى المشتري فالامر بالوفاء بالعقد به ليس بضروري بالنسبة اليه و لو مع ملاحظه تقيد بالشرط لما فرض من أن المبيع يسوى بأكثر من الثمن و لو مع ملاحظه زياده الثمن باعتبار تقييده بالشرط

المفروض نعم الأمر بالوفاء بالشرط حكم ضرري بالنسبة إليه فيمكن أن يرتفع هذا الحكم عنه بمالحظة أدله نفي الضرر لأنّ
يقال أن الشرط هو الإلزام والالتزام في ضمن البيع وغيره والمفروض فيما نحن فيه كونه في ضمن البيع ومعنى الوفاء به أيضا
الوفاء في ضمن ما وقع فيه المستلزم لصحته ما وقع فيه وهو البيع فيما نحن فيه والوفاء به على هذا الوجه يعني في ضمن البيع
ليس بضرريّ نعم لو فرض الشرط معامله مستقلّه كان الحكم بالالتزام به حكماً ضرريّاً لكنه يخرج الكلام (-ح-) عما نحن فيه و
هو وقوع كلّ من الغبّين في معامله واحده أو يقال أن انتفاء الأمر بالوفاء بالشرط من جهة كونه ضرريّاً لا يوجب الخيار لكتابه
الأمر بوجوب الوفاء بالشرط المستفاد من وجوب الوفاء بالعقد في نفي الخيار لأنّ يقال الغرض من المثال مجرّد إثبات الغبن
من الطرفين

[القول في الشروط]

[الكلام في شروط صحة الشرط]

[الشرط السابع أن لا يكون مستلزمًا لمحال]

قوله لأنّ بيده له يتوقف على ملكيته (-إلخ-)

يعني أن نقلها إلى من انتهى عنها يتوقف على نقله قبل ذلك عن ملكه بالبيع فهو موقوف على صحة البيع وصحة البيع متوقفه على
تحقق الشرط و بعبارة أخرى نقل المشتري المبيع إلى البائع متوقف على ملك المشتري له المتوقف على البيع فتوقف البيع على
الشرط على ما هو مقتضى الاشتراط مستلزم للدور

[مسألة في حكم الشرط الصحيح وتفصيله]

[القسم الثاني ما تعلق فيه الاشتراط بفعل]

[الاولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي]

قوله (قدّه) الاولى في وجوب الوفاء من حيث التكليف الشرعي ظاهر المشهور هو الوجوب لظاهر النبوى المؤمنون عند
شروطهم

يمكن أن يقال أن الظاهر من جعل الموضوع المؤمن كما في الرواية الأولى أو المسلم كما في الرواية الثانية مشعر بل دال على
اراده الاستحباب والفضل فهو بمتنله ما ورد أن المسلم إذا وعد وفي يؤيد ذلك لزوم كثرة للتخصيص في الحمل على الوجوب
لخروج الشروط الفاقده لواحد من الشروط الثمانية المذكوره و الشروط المذكوره في ضمن العقود الجائزه ذاتا كالبهه و نحوها
والبيع المعاطياتي أو عرضيا بالخيارات أقسامها و نحو ذلك مما لا يجب الوفاء به من الشروط و اما ما دل على وجوب الوفاء
بالعقود فيقع التعارض بينه وبين ما ذكر من الأدله بعد ما ثبت من ظهورها في لاستحباب بعد ما علم من عدم التفكير بين

العقد و شرطه في اللزوم و الجواز فينتهي الأمر إلى التساقط الاـ ان يحمل الأدلة الدالة على ثبوت الشرط على مطلق الرجحان الأعم من الوجوب والاستحباب فلا يعارضه ما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد و يثبت العمل بالشرط بمقتضى ما علم من عدم التفكيك بين العقود و شروطها في اللزوم و الجواز الاـ ان ذلك ائما يتم بالنسبة إلى الوجه الثاني من وجه عدم الحمل على الوجوب اعني لزوم كثرة التخصيص في العمل عليه و ائما على الأول من الوجهين و هو الظاهر من جهة تعليق الحكم على عنوان المؤمن و المسلم فلاـ لايـ ذلك يقتضى إراده خصوص الفضل؟؟ المساوقة للاستحباب دون مطلق الرجحان الأعم منه و من الوجوب كما لا يخفى مضافا الى اقربيه العمل على الاستحباب بعد ثبوت القرine عن الوجوب لما ذكر من غلبه الاستعمال فيه دون مطلق الرجحان و ان كان الحمل عليه أرجح من حيث عدم التخصيص بالنسبة الى ما علم و وجوب الوفاء بالشرط بالنسبة اليه وقد تحقق بما ذكرناه أولويه الاستدلال على لزوم الشرط بما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد بما ذكرناه من معلوميه عدم التفكيك بين العقد و شرطه باللزوم و الجواز مما ذكرهـ (المصنفـ)ـ (قدـ)ـ من كون الشرط بمنزله الجزء من ركن العقد

لإمكان منع ثبوت كونه بمترله ذلك زياده على ما عالم من كونه بمترله في عدم وجوب وفاء كل من طرف العقد مع عدم وفاء الآخر بما اشترط عليه

[الكلام في أحكام الخيار]

[مسألة في كيفية استحقاق كل من الورثة للخيار مع أنه شيء واحد غير قابل للتقسيم]

قوله بعد ملاحظه عدم انقسام نفس المتروك هنا(-إلخ-)

لعل الوجه في عدم انقسام نفس المتروك أن المتروك هو الانفساخ الذي كان حقا للمورث والانفساخ عباره عن التسبيب للفسخ و ذلك أمر واحد شخصي كما ان نفس العقد الواقع واحد شخصي الا ان يقال ان حق الفسخ راجع الى حق رفع الملك من انتقل اليه وهذا الحق سار في جميع اجزاء ذلك المنتقل منه كما قد؟؟ الملكيه ساريه في جميع اجزاء المملوك و (-ح-) فإن أريد من عدم قابليه الحق للانقسام عدم قابليه صفه الاستحقاق والأولويه للانقسام فهو بمترله صفه الملكيه الغير القابله للانقسام وليس التقسيم الوارد في باب الإرث بهذه الملاحظه لا بالنسبة إلى الملك ولا بالنسبة إلى الحق و ان أريد ان مورد الاستحقاق والأولويه غير قابل للانقسام بخلاف مورد المال فإنه قابل للانقسام فهو ممنوع من حيث ان مورد الاستحقاق والسلطنه أيضا هو العين القابله للانقسام مثلا إذا كان للمورث حق التحجير في أرض فائي مانع من انقسام تلك الأرض بحسب اختلاف هذا الحق بالنسبة إلى الورثه على حسب سهامهم فإذا كان وزاته منحصرا في ابن و بنت يكون للأبن حق التحجير في ثلثي الأرض على نحو الإشاعه و للبنت حق التحجير بالنسبة إلى ثلثها الآخر و كذا إذا كان حق التخليل بالنسبة إلى خمر فرق بين حق التحجير و حق الخيار الا ان الأول حق التملك بلا بدل و الثاني حق التملك مع البدل و هذا لا يصير فارقا موجبا لتسليم اعتبار التقسيم في الأول دون الثاني مع ان اراده هذا النحو من الاختلاف موجب لاستعمال اللفظ في المعنين بالنسبة إلى الحق و كذا الكلام بالنسبة إلى حق الرهانه و الالتزام في جميع ذلك تكون الحق للمجموع من حيث المجموع و انه لا يترب على ذلك أثر بالنسبة إلى البعض مع إسقاط البعض لحقهم كما ترى مما لا يكاد يتلزم به فقيه و كذا دعوى انه لا يسقط الا مع إسقاط الجميع و انه لا تأثير لإسقاط البعض حتى بالنسبة إلى نفس المسقط فلا بد من اشتراك الجميع في الأعمال أو الإسقاط رأسا

[مسألة و من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجمله]

قوله (-قدّه-) قال في الدروس لو تلف المبيع قبل قبضه بطل المبيع و الخيار و بعده لا يبطل (-إلخ-)

لم يظهر لي بعد وجه التقييد بقوله قدس سره في صوره عدم ضمانه لأنه لا يتصور مورد لضمان البائع للمبيع مع فرض ثبوت الخيار له سواء كان مختصيا به أو مشتركا بينه وبين المشتري لأنه يكون في الصوره الثانية ضمان كل من العوضين على مالكه بعد المعاوضه يعني من انتقل اليه و في الصوره الاولى يكون ضمان المبيع بعد القبض كما هو محل الكلام على المشتري نعم لا يبعدان يكون ضمان الثمن ايضا عليه و ان قبضه البائع بناء على استظهار عموم قاعده ثبوت الضمان لمن لا خيار له للبائع و المشتري و الثمن و المثلمن على ما تقدم لكن الكلام في المقام مفروض في ضمان المبيع لا الثمن و قد يجاب عن ذلك بفرض خيار المشتري خيارا يكون معه الص مان للبائع كخيار الحيوان و الشرط و المجلس على احتمال بناء على عدم عموم قاعده لجميع الخيارات و فرض خيار البائع من غيرها كخيار الغبن و الرؤيه مثلا بناء على ان معنى كون المبيع في ضمان من لا خيار

له عدم ثبوت خيار له من هذه الخيارات الثالثة التي يوجب ثبوتها للمشتري ثبوت الضمان للبائع لا (-مط-) فلا يمتنع ثبوت خيار من غير تلك الخيارات للبائع ثبوت الضمان عليه لكنّ الظاهر أنّ المراد بعدم ثبوت الخيار في قولهم المبيع في ضمان من لا خيار له عدم ثبوت الخيار له على الإطلاق فينافي ثبوت الخيار في الجمله ولو من غير تلك الخيارات الثالثة فتدبر وأجيب أيضاً بإمكان فرض ذلك فيما لو فرض ثبوت الخيار للبائع بعد فرض تلف المبيع في زمان خيار المشتري كما إذا باع فرسا بحمار فتلف الفرس في الثالثة ثم وجد البائع عبياً في الثمن المذكور هو الحمار فإنه وإن كان ضامناً للفرس بتلفه بخيار المشتري لكنّ المفروض عدم انفساخ العقد بذلك فيحصل للبائع الخيار بوجдан العيب في الثمن المذكور هو الحمار فله أن يفسخ البيع ويردّ الحمار وليس له أخذ بدل الفرس التالفة في يد المشتري لما فرض من كون تلفه مضموناً على البائع وذلك من ثمرات عدم انفساخ البيع بالتلف بعد القبض في ومن خيار المشتري فإنه لو قلنا بالانفساخ لم يبق مورد لخيار البائع بوجدان عيب في الثمن بعد تلف المنع إذ مورد الخيار هو العقد والمفروض انفساخه بتلف المبيع عند المشتري

[مسألة المشهور أن المبيع يملك بالعقد وأن الخيار تريلز الملك]

قوله ولو لا قوله في الخيار بمقاله المشهور لم يصح البيع ثانياً لوقوعه في غير الملك (-إلخ-)

يمكن ان يقال انه على تقدير قوله بمقاله المشهور أيضاً ينبغي ان لا يصح البيع ايضاً لوقوع البيع في متعلق حق الغير فإنه كما لا يصح بيع مال الغير كذا لا يصح بيع ما يتعلق به حق الغير فان قيل تراضيهمَا ثانياً على البيع كاشف عن إسقاط كلّ منهما حقه عمّا في يد الآخر على القول بالملك فيصير طلاقاً يجوز بيعه يعني ينعقد بيع الآخر فيه قلت فكذا على القول بعدم الملك يقال ان تراضيهمَا على البيع ثانياً يدلّ على إسقاط كلّ منهما حقه في الفسخ و ذلك مستلزم لحصول الملك يعني الملك كلّ منهما لما في يده فلا يدلّ قول الشيخ بجواز تباعي المتتصادفين ثانياً بقوله بمقاله المشهور بجواز قوله بعدم الملك ما دام الخيار الا ان تراضيهمَا قبل البيع بوقوع البيع مسقط للخيار من كلّ منهما فيتحقق الملك لكلّ منهما بالنسبة الى ما في يده فيصبح بيعه من هذه الجهة فإن قلت فيرد عليه (-ح-) انه يجب ان يصح بيع الموهوب للواهب لأنّ عزمه على البيع فسخ له فيكون بيعه بعد ذلك بيعاً لمال نفسه قلت يمكن الفرق بأنّ مجرد لعزم على الفسخ لا تأثير له بالفسخ ما لم يتم تحقق مظاهره والمظاهر ليس هنا الا شروعه في بيع الموهوب فيكون المظاهر هو الجزء الأول من البيع فيكون الجزء الأول من البيع واقعاً في ملك الغير بخلاف المقام فأنّ البيع ثانياً ممّن اشتراه منه غالباً بل دائماً بحسب العادة لا يكون الا بعد مقاوله البيع فيكون مقاوله؟؟ البيع مظهراً للرضا بالبيع قبل وقوعه فيسقط الخيار بذلك فيكون البيع بعد ذلك بيعاً في ملكه وقد اعترف (-المصنف-) بما ذكرناه في الجواب عن الاستدلال أو الاستئناس ببعض الأخبار الواردة في الغنية على ردّ الشيخ (-قدّه-) فان قلت بيع الواهب ايضاً لا بدّ ان يكون مسبقاً بمقاؤله فيكون ذلك مظهراً للرضا بالفسخ فيكون البيع بعد ذلك بيعاً لما يملكه قلت ذلك إنما يتمّ إذا كان البيع من الموهوب له أو غيره ممّن يطلع على الهبه والـ لـ لم يكن ذلك إظهار الانفساخ لوضوح أنّ الانفساخ موقوف على وقوع الهبه فالعلم بكون البيع فسخاً موقوف على العلم بوقوع ما يكون البيع فسخاً له فمع الجهل بأصل الهبه

كيف يطّلع على فسخه بالبيع حتّى يكون المقاوله على البيع اعلاماً بالفسخ و إظهاراً له و **الظاهر** أنّ الحكم بالفساد ليس عاماً لجميع الصور الثلاث المذبورة بل المراد غير صوره ما ثبت به الفسخ قبل ذلك فينحصر مورد كلامه في صوره كون البيع مع غير المohoوب له ممّن لا- يكون عالماً بالهبه فإن قلت فليحمل كلامه في المقام ايضاً على ذلك قلت قد عرفت أنّ الفرض في المقام قليل في الغايه بل غير واقع في العاده فلا يحمل عليه إطلاق الكلام قوله فالآقوى هو المشهور لعموم أدله حلّ البيع(-إلخ-) يعني أنّ الأدله الداله على جواز النّظر الى ما لا- يحلّ له قبل البيع من الأمه المشتراه دليل على انتقال ملكها اليه و الا لم يحلّ النّظر و حمل ذلك على التّحليل لها من دون البائع كما ترى فإنه ان أريد بذلك أنّ البائع ينشئ الأمرين في إنشاء البيع يعني التّحليل و البيع فهو باطل جزماً لعدم دلاله اللّفظ الدال على إنشاء البيع على ذلك بوجه من الوجوه و العلم بعدم اراده المتابعين لذلك و ان أريد بذلك إنشاؤه التّحليل بعد إنشائه للبيع بدفعها إلى المشتري حتّى يكون إنشاء فعلياً فيرد؟؟ عليه مع ما تقدّم من عدم الدلاله و القصد و مع عدم الدليل على جواز إنشاء التّحليل بالفعل ان ذلك على فرض وقوعه و تحققه يكون إفساداً للبيع السّابق لأنّ التّصرّف في المتنقل من النّاقل على فسخه للنّقل و إرجاعه للمنقول الى نفسه قوله فانّ **الظاهر** انّ قوله انّما تشيريه إشاره الى انّ هذا ليس من بيع ما ليس عندك(-إلخ-) لعلّ محضي له انّ المراد من الملك في قوله بعد ما يملكه ان الاستيصال من غير نظر إلى أنّ الاستيصال يفيد الملك أولاً و المقصود انّ الواقع أولاً مقاوله صرفه لا معامله على ما لا يملكه البائع حتّى يكون فاسداً لكونه شراء لما لا يملكه البائع و انما المعامله وقعت بعد شراء البائع للعين من مالكه فالمراد من ملك العين هو شراؤه من مالكه من دون نظر الى انّ شرائه يفيد الملك أو لا كما يشهد بذلك التّعبير بالاستيصال عمّا عبر به في هذه الروايه بالتمكّن لهذا و لكن يرد على هذا التّقريب انّ قوله بعد ما يملكه ظاهر في حصول الملك و التّعبير عن ذلك في بعض الروايات بالاستيصال لا يقتضي اتحاد التّمكّن و الاستيصال في المفهوم بل يكفي في ذلك تلازم المفهومين في الصّيدق و اتحادهما في الوجود بل الأظهر حمل الاستيصال على الملك لما ذكره من انّ البيع من جهة وقوعه بعد الشراء الأول لا يكون من قبيل بيع غير المملوك لحصول الملك بالشراء الأول فالمعنى المتوجه الذي يراد دفعه بهذه الاخبار هو كون البيع من قبيل ما ليس عند البائع الذي هو كنایه عن عدم ملكه له و الا فمجّرد عدم كون البيع عند البائع ليس بنفسه مانعاً عن صحة البيع كما في بيع الكلّي و العين الغائبه الا ان يقال انّ مقصوده (-قدّه-) نفي الإطلاق بمعنى انه لا إطلاق في قوله بعد ما يملكه حتّى يقتضي ثبوت الملك بمجرد الشراء ولو فرض عدم تحقق سقوط الخيارات من الطرفين بتراضيهم على البيع و نحوه الا ان يقال انّ **الظاهر** تحقق الملك المصحح للبيع بمجرد ما ذكر في السؤال من تتحقق البيع قبل البيع الثاني فلو كانت الصّيحه متوقفه على أمر آخر لوجب الاستفصال عن تتحقق ذلك و لم يحسن الإطلاق في الجواب فان قيل رد عليه ايضاً انّ هذا الجواب على هذا التّقريب يرجع الى الجواب الثاني الذي ذكره بقوله مع انّ الغالب في مثل هذه المعامله التّصرّف فيسقط الخيار به او بنفس التّغويض للبيع مرجعه الى

كون المصحح للبيع الثاني هو التراضي باليع الموجب لسقوط الخيار قلت يمكن الفرق بأنّ هذا الجواب راجع الى الإهمال و عدم الإطلاق و الجواب الثاني راجع الى اختصاص الحكم بالصيحة بصورة سقوط الخيار الأول بالافتراق بمقتضى الغلبه هذا و يمكن ان يورد على ما ذكر في الجواب الثاني في اتحاد مجلس العقددين بإطلاق الجواب بصورة ما إذا علم عدم رضاء البائع الأول بسقوط خياره فان كشف السكوت عن الرضا انما هو مع عدم قرينه تقتضي خلافه فنحن نفرض صوره وجود القرine الداله على ذلك فان مقتضى إطلاق الجواب صحة البيع الثاني (-ح-) ايضا و هذا غير ممكن الا مع فرض ملكيه المشتري لما يبيه ثانياً فان قلت على تقدير ما ذكرت من صوره ثبوت القرine على عدم إراده إسقاط الخيار لا يصح البيع حتى على القول بالملك لأنّ حق خيار البائع مانع عن البيع الثاني حتى على القول بالملك من حيث ان البيع الثاني موجب لفوائد حق الخيار للبائع الأول قلت أولاً- نمنع ذلك يعني مانعه حق الخيار عن البيع على هذا القول كما تقدم عن (-المصنف-) اختيار ذلك فتكون الروايه أيضاً شاهده على ذلك و ثانياً لا منافاه بين قيام القرine على عدم إسقاطه للخيار و رضاه باليع المستلزم لسقوط حقه عن البدل بعد البيع كما في الرضا ببيع الرهن على ما مررت الإشاره إليه من المصنف (-قدّه-) و الرضا على هذا الوجه لا يكفي في صحة البيع على القول بعدم الملك لأن الرضا من المالك لبيع شخص آخر ملكه لنفسه لا يفيد صحة البيع للشخص الثاني كما صرّح (-المصنف-) به في أوائل الفضولى تتمه هذا كله حكم الصوره الاولى من الصور الأربع المشار إليها في أثناء الكلام و اما الصوره الثانية و هي ما إذا قلنا بدلالة سكوت البائع عن بيع المشتري على رضاه باليع فمقتضاه وقوع البيع الثاني له لأنّه بيع ماله عن رضاه فيكون قد وقع على مال البائع الأول معاملتان إحديهما مباشره و هو بيعه للبائع الأول و الثاني وكاله و هو بيع المشتري للمال المفروض بقاوه على ملك البائع الأول فإن رضاه ببيعه بمترره توكيه فان كان البيع الثاني لازما ليس فيه خيار فمقتضى القاعده نفوذه و بطلاً العقد الأول بذلك لعدم قابليته للنفوذ بعد فرض نفوذ الثاني في مورده فان قلت ان ذلك يتم بناء على القول بالنقل لا- الكشف لأنّه على القول بالكشف ينكشف فساد البيع الثاني يعني عدم وقوعه للبائع الأول لكونه في زمان البيع ملكاً للمشتري فيقع البيع الثاني له قلت الانكشاف انما يتحقق مع قابليه المورد للكشف و مع نفوذ البيع الثاني يخرج المورد عن قابليته ولذا ذكرروا انه لو باع الأصيل يعني المالك ماله الذي باعه الفضولي بغير من باعه الفضولي كفى أجازته لما ذكرنا من خروج المورد باليع المزبور عن قابليه لحق الإجازه و لم يذكروا ان الإجازه كاشف عن فساد معاملته من حيث كشف عن وقوعه في ملك الغير المستكشف بالإجازه و كذا الحال لو كان للمعامله الثانيه خيار ينقضى زمانه قبل انقضاء زمان خيار المعامله الاولى فلو اتحدا في زمان الانقضاء كما لو وقع المعاملتان في مجلس واحد و فارق البائع الثاني المجلس فإنه بهذا الافتراق يتحقق انقضاء مورد كلّ من الخيارين فإن البائع الثاني طرف لكلّ من خيار المجلس الواقعين في المعاملتين إذ هو طرف للمعامله الاولى بكونه مشترياً و للثانية بكونه بايعاً فإذا فارق المجلس الواحد

العرفى العذى وقع فيه المعاملتان انقضى الخيار الأول لافترار مشتريه عن بايده و خيار المجلس للمعامله الثانية من ججه افترار بايده عن مشتريه فكيف كان فإذا حصل الافترار المزبور فسد المعاملتان جميعا لاقتضاء ذلك لزوم كلّ منها و هو محال فيفسد كلّ منها لبطلان الترجيح من دون مرّجح و مع ذلك كله فكيف يحكم بصحة المعامله الثانية و ما ذكره المصّنف (قدّه) سابقاً من صحة المعامله الثانية و كونها مسقطه لخيارهما يمكن ان يقال لا ينافي الاستدلال فإنّ صحة المعامله الثانية و كونها مسقطه للخيار لا يتصور له معنى الاّ انه ليس للبائع الأول فسخ معاملته و رجوعه على البائع الثاني بالبدل مع فرض صحة المعامله الثانية و ذلك حكم متربّ على صحة المعامله الثانية و لا يمكن كون ذلك جهه مصححه لها للزوم الدور فيقال ما وجه صحة المعامله الثانية حتى يترتب عليها تحقق تلف العين شرعاً و يترتب عليها سقوط الخيار بمعنى عدم جواز الفسخ و الرجوع على البائع الثاني بالبدل و امّا على القول بالملك فيمكن ان يقال بالصيحة لكونها الأصل في تصرف الإنسان في أمواله كما اختاره (المصنف) سابقاً غايه الأمر انه لا يسقط الخيار و الرجوع الى البدل إلاّ إذا كان بإذن ذي الحق و المفروض في المقام تتحققه لأنّ مفروض البحث تتحقق الرّضا و لا ينافي ذلك ما هو المفروض ايضاً من عدم كفايه هذه الدلالة في سقوط الخيار لأنّ ذلك السقوط بدليل آخر و هو ما ذكره (المصنف) (قدّه) من الاتفاق على سقوط الخيار بتلك المعامله و هذا بخلاف عدم الملك فإنّ الإجماع على سقوط الخيار بالمعامله لا ينفي توقف البيع الثاني على الملك الاّ ان يقال ان المراد السقوط بهذه المعامله و لو بأول جزء منها فيصّح المعامله (ح) بناء على كفايه و قوع تمام المعامله التي هي السبب التام في الملك و ان لم يقع تمامه بمعنى كلّ جزء منها اجزائه في الملك لكنه خلاف الظاهر مع انّ المصنف (قدّه) حکى عن الشیخ عدم الاكتفاء بذلك في صحة المعامله في باب المعامله على العين الموهونه ثم انّ ما ذكرناه ظاهر على القول بالنقل و امّا على القول بالكشف فالظاهر ايضاً لزوم ما ذكرناه من بطلان المعامله الاولى و قوع المعامله الثانية للبائع الأول و القول بأنّ انقضاء زمان الخيار و عدم فسخ المعامله فيها بكشف عن وقوع المعامله الثانية في ملك العاقد الثاني فيقع المعامله له لا للعاقد الأول قد عرفت الجواب عنه مع انه على تقدير القول به انّما يتم على الكشف بالمعنى الذي اعترف المصّنف (قدّه) فيما تقدم بعدم معقوليته و اما على الكشف الحقيقى بالمعنى المعقول و هو ان يلتزم بكون الشرط هو الوصف المنتزع العذى يكشف عنه انقضاء زمن الخيار و لم يتحقق الفسخ فيه فلا قوله (قدّه) وبالجمله فليس في قوله بعد ما يملكه دلالة على ان تملكه بنفس العقد مع انّها على تقدير الدلالة (إلخ) لا يخفى انّ تسليم الدلالة امّا بمنع دلائله السّيّكوت في الفرض يعني صوره اتحاد مجلسى المعاملتين على الرّضا و امّا بمنع كفايه هذه الدلالة في سقوط الخيار و اما بفرض الكلام في مقام تقوم قرينه على عدم افاده سقوط الخيار من البائع الأول أو من المشتري أو من كليهما و امّا لفرض الخيار في مورد لا يحتاج التصرف فيه على اذن كما في خيار الرؤيه قبل الثالثة و خيار العيب قبل الاطلاع على العيب و نحو ذلك بناء على شمول القول بالتوقف لمثل هذه الصوره على ما استظهره شيخنا العلامه

(قدّه)- فهذه وجوه أربعه لتسليم دلالة الروايه على حصول الملك بمجرد العقد اما الوجه الأول فمقتضاه على ما ذكره المصنف فساد المعامله على القول بالنقل لوقوعه في مال الغير من دون اذن و رضى من صاحبه كما هو المفروض إذ المفروض ان الملكيه إنما تحصل و تتحقق بمعنى زمان الخيار فلا يصح المعامله الواقعه قبله المتوقفه على حصول الملك و على هذا فالنص الدال على صحة المعامله ينفي هذا القول أو الاحتمال إذ المثبت؟ لأحد الضدين ناف للآخر لا محالة هذا على القول بعدم الملك و اما على القول بالملك فهل يتوقف صحه المعامله على إذن ذي الخيار و عدمه قد مضى الكلام فيه و اما على القول بالكشف يعني كشف مضى زمن الخيار و عدم الفسخ فيه عن وقوع الملك و تتحققه من حين العقد فلا مانع من صحه المعامله على تقدير انكشاف الملك بانقضاء زمن الخيار و عدم تحقق الفسخ قبله فالنص الدال على صحه المعامله و تحقق الملك لا ينفي هذا القول و هذا الاحتمال الا ان يقال ان الظاهر من الروايه الحكم بالملكه و صحه المعامله فعلا من دون ترقب زمان انقضاء الخيار فضلا عن مثل خيار الرؤيه بناء على عدم فوريته و ثبوته ما دام العمر و كذا خيار المجلس عند اتحاد طرف العقد الأول بأن كان العاقد وكيلا عن الطرفين او أصيلا و وكيلا عن الطرف لآخر فان مقتضى الكشف التوقف في جميع الصور المزبوره عن الحكم بصحه المعامله الثابته حتى في زمن الخيار الذي قد يمتد بامتداد عمر المتباعين بل و أكثر إذا كان الخيار مما يورث ولا يخفي ان حمل الملكيه و صحه المعامله على الملكيه الواقعه على تقدير و كذا صحه المعامله و ان لم يجز ترتيب اثارهما في الظاهر كما ترى في غايه البعد مع ان الأصل عده الملك على الإطلاق بل الإنصال اى مقتضى الإطلاق ثبوت الملك و صحه المعامله ولو تحقق الفسخ بعد ذلك في زمن الخيار فيحكم بمقتضى ذلك بناء على الملك بالرجوع الى البدل لما علم من حكم الشارع بصحه المعامله المنافي للحكم بفسخه من أصله الا ان يلتزم بالفسخ من حين فسخ الأول لأن الحكم بالملكه و الصحه غير مناف لذلك الا ان يقال بالحكم بالملكه ظاهرا بأصاله عدم الفسخ و لا يعارضها أصاله عدم الملك فان الشك في الملكيه مسبب عن الشك في الفسخ و عدمه فأصاله عدم الفسخ حاكمه على أصاله عدم الملك مبته لها لا يقال ان المعمول من الكشف الحقيقي هو إناطه الصحيحه بوصف انتزاعي ملازم للكافش الذي هو فيما نحن فيه عدم حصول الفسخ في تمام زمن الخيار تكون العقد مما لا يتعقبه الانفساخ إلى زمن تفرق المتباعين فأصاله عدم الفسخ يكون أصلا مثبتا من حيث إثباته لهذا الوصف اللازム له المفروض إناطه الصحيحه به لأننا نقول مضى زمن الخيار و عدم الفسخ كافش تعبدى بحكم الشرع عن الصحيحه فيحكم بترتّب هذا الانكشاف الذي هو حكم شرعى بعدم الانفساخ و ان ثبت الموضوع المذكور بالأصل و العلم من جهة العقد تكون جهه الأمر في نفس الأمر هو الوصف المنتزع لا يقضى بكون ذلك الوصف واسطه في ثبوت الحكم الشرعى في حكم الشرع حتى يكون ذلك من الأصول المثبته كما لا يخفى على المتأمّل و نظير ذلك علمنا يكون ترتّب الأحكام الشرعية على موضوعاتها لجهات عقليه مجھوله عندنا فان ذلك لا يقضى بكون الموضوع في الحكم الشرعى نفس تلك الجهات حتى يكون الشك في تحقق تلك الجهات اللازム للشك في بقاء الحكم

الشرعى مانعا عن جريان الاستصحاب عند الشك فى بقاء تلك الأحكام لمواضعاتها الثابته لها فى الأدله الشرعية من جهة كون الشك فى الحكم مستلزم للشك فى جهته والشك فى الجهة شك فى الموضوع نعم يمكن معارضه الأصل المزبور بأصالة عدم تحقق ذلك الوصف الذى هو مناط للصحة وشرط لم (-فت-) كى لا يتوهם التنافى بين ذلك وبين ما ذكرنا من عدم اناظه الكشف بإثبات الوصف المزبور والحكم بتحققه

[مسئله قال في القواعد لا يبطل الخيار بتلف العين]

قوله و من هنا يمكن ان يقال في هذا المقام و ان كان مخالف للمشهور بعدم ثبوت (-إلخ-)

محصل ما ذكره ان الأصل سقوط الخيار بتلف العين الا ان يدل دليل من الشرع او تصريح من المتعاقدين بثبوت الخيار او جعله على هذا النحو يعني ملك فسخ العقد على النحو المطلق الشامل لصورتى ثبوت العوضين او تلفهما لأن المتيقن من أدله الخيار هو اختيار الرد المتوقف على وجود العين و كون المراد من الخيار هو ملك فسخ العقد مما لم يدل عليه دليل لما تقدم من ان ذلك من اصطلاحات الفقهاء و ليس ذلك معنى لغويأ او عرفيا للفظ الخيار هذا و لكنك خبير بأن الثابت من الاختلاف بين مدلول الخيار لغه و اصطلاحا انما هو من حيث اعتبار الملك فيه في الاصطلاح دون اللّغه إذ هو في اللّغه عباره عن مطلق الاختيار و لو لم يكن ذلك ملكا و حقا للمختار فيطلق على اختيار الفسخ في العقود الجائزه مع كون ذلك حكما صرفا لا حقا و ملكا و ليس من هذه الجهة شك في المقام و إنما الشك في ان متعلق هذا الخيار المملوك هل هو العقد أو العين (-فح-) نقول ليس الشك من هذه الجهة شك في قيدين متبادرين بل الشك من هذه الجهة شك في الإطلاق و التقييد لوضوح ان ليس المراد من التعلق بالعين السلطنه على احداث ملك جديد فيه نظير تملك ماله الكافر الحربي مثلا بل المراد الاسترداد بفسخ العقد ففسخ العقد ملحوظ و مراد لا محالة إنما الشك في ان هذا الفسخ هل قيد بما يقتضي كون اللازمه منه رجوع العين الى الفاسخ او لا بل هو باق على إطلاقه المقتضى لرجوع العين تاره و رجوع البديل اخرى و لا-Rib ان الأصل (-ح-) هو الإطلاق و عدم التقييد فيكون مقتضى الظاهر بقاء الخيار مع التلف مع انه لو سلم الترديد بين المتبادرين فمثل قولهم عليهم السلام البيعان بالختار ما لم يفترقا و إذا افترقا وجب البيع بعين لكون المتعلق لل اختيار هو العقد فإنه هو القابل للبقاء (-مط-) الى حين الانفصال كما هو ظاهر اللّفظ لا- العين الغير القابل للبقاء دائمًا إلى حين الانفصال و الحاصل ان اللّفظ إذا كان قابلا لأمررين يكون أحدهما بإطلاقه قابلا للبقاء إلى الغايه المذكوره في الكلام دون الآخر كان حفظ ظهور الإطلاق مبينا للإجمال و رافعا للاشتباه و دالا على ان المراد من ذلك اللّفظ الحمل هو المعنى الغير المنافي للإطلاق و الا- لزم رفع اليد عن الإطلاق من دون دليل لوضوح عدم دلالة المجمل على التقييد و كذا مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فإذا افترقا وجب البيع عدم اللزوم و الوجوب قبل الانفصال سواء كان العوضان باقين أو تالفين أو أحدهما باقيا و الآخر تالفا و اما ما ذكر سابقا في الكتاب من ان ما دل على الرد يقتضي اختصاص الخيار بصورةه ببقاء العين فيمكن الكلام عليه أيضا بان ذلك إنما يكون بالنسبة إلى المبيع المحكوم برده و اما بالنسبة إلى الثمن فمقتضى الإطلاق جواز رد المبيع إلى البائع سواء كان الثمن باقيا عنده

أو تالفا و إذا ثبت اعتبار الإطلاق بالنسبة إلى الثمن ثبت بالنسبة إلى المثمن أيضا لأنّ الظاهر وحده الاعتبار بالنسبة إلىهما جمياً إذ من المستبعد جدّاً اعتبار الإطلاق بالنسبة إلى حالي الوجود والزوال بالنسبة إلى أحد العوضين والتقييد بالبقاء بالنسبة إلى الآخر فصار المتحصل أنّ المستند في تعلق الخيار بالعقد وكونه عبارة عن ملك فسخ العقد وجوه ثلاثة أحدها قولهم عليهم الشّيـام البیـان بالخیـار ما لم یـفترقا وجب الـیـع من حيث دلـلـته مفهـومـا و منطـوقـا على بقاءـ الخـیـار فـی تـامـ مـدـهـ الـاجـتمـاعـ فـی مـجـلسـ العـقدـ فلا بـدـ انـ یـکـونـ المـتـعـلـقـ لـلـخـیـارـ هوـ العـقدـ فـانـ ذـلـكـ هوـ القـابـلـ لـلـبـقـاءـ فـی تـامـ المـدـهـ المـزـبـورـهـ مـطـلقـاـ بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ کـانـ مـتـعـلـقـ الخـیـارـ هوـ العـینـ فـإـنـهـ لـاـ یـمـکـنـ بـقـاؤـهـ فـیـهاـ إـلـاـ فـیـ صـورـهـ بـقـاءـ العـینـ لـاـ(ـمـطـ)ـ فـلاـ بـدـ منـ تـقـيـيدـ الـبـقـاءـ فـیـ تـامـ المـدـهـ بـصـورـهـ الـبـقـاءـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ فـلوـ سـلـمـ الـإـجمـالـ فـیـ مـتـعـلـقـ الخـیـارـ يـکـونـ هـذـاـ إـلـاـتـلـاقـ مـیـتـاـ لـذـلـكـ الـإـجمـالـ نـظـیرـ ماـ إـذـاـ قـالـ الـمـوـلـیـ لـعـبـدـهـ أـکـرـمـ زـيـداـ فـیـ تـامـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ مـثـلاـ وـ کـانـ لـفـظـ زـيـدـ مـشـتـرـکـ کـاـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ يـمـکـنـ إـکـرـامـ أـحـدـهـماـ فـیـ تـامـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ دونـ الـأـخـرـ لـعـدـمـ بـقـائـهـ حـیـاـ فـیـ تـامـ يـوـمـ الـمـزـبـورـ أوـ لـمـانـعـ أـخـرـ مـنـ إـکـرـامـهـ فـیـهـ فـانـ الـأـمـرـ بـالـإـکـرـامـ فـیـ تـامـ يـوـمـ يـصـيرـ قـرـیـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـأـوـلـ بـلـ تـأـمـلـ وـ لـاـ اـشـکـالـ وـ کـذـاـ لـوـ فـرـضـ اـشـتـراـکـ الـعـلـمـاءـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ يـمـکـنـ إـکـرـامـ کـلـ وـاحـدـ مـنـ إـحـديـهـماـ فـیـ تـامـ المـدـهـ دونـ الـأـخـرـیـ فـإـنـهـ لـاـ یـمـکـنـ إـلـاـ إـکـرـامـ بـعـضـهـمـ فـیـ تـامـ المـدـهـ دونـ جـمـيـعـهـمـ فـانـ الـإـجمـالـ يـرـتفـعـ بـإـلـاـتـلـاقـ يـعـنـىـ بـإـلـاـتـلـاقـ وـ وجـوبـ الـإـکـرـامـ فـیـ تـامـ المـدـهـ فـانـ اـرـادـهـ الطـائـفـهـ الـثـانـيـهـ مـوـجـبـهـ لـتـقـيـيدـ الـإـلـاـتـلـاقـ وـ لـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ کـماـ فـیـ الـفـرـضـ الـثـانـيـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ وـ کـذـاـ فـیـمـاـ نـحـنـ فـیـهـ مـنـ دـوـنـ تـفـاوـتـ وـ تـغـایـرـ فـیـ الـبـيـنـ أـصـلـاـ وـ کـذـاـ الـكـلامـ نـقـضاـ وـ حـلـاـ فـیـ التـمـسـکـ بـإـلـاـتـلـاقـ قـولـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـمـ وـ هـمـ بـالـخـیـارـ إـذـاـ دـخـلـوـاـ السـوـقـ فـیـ الرـکـبـانـ الـمـتـلـقـوـنـ

[القول في النقد والنسيئه]

[مسئله إلـاـتـلـاقـ الـعـقدـ يـقـنـصـيـ الـنـقـدـ]

قولهـ(ـقـدـهـ)ـإـلـاـتـلـاقـ الـعـقدـ يـقـنـصـيـ الـنـقـدـ وـ عـلـلـهـ فـیـ التـذـکـرـهـ بـأـنـ قـضـیـهـ الـعـقدـ اـنـتـقالـ کـلـ مـنـ(ـإـلـخـ)ـ

لاـ يـخـفـىـ مـاـ فـیـ الـعـبـارـهـ مـنـ الـإـجمـالـ إـذـ لـوـ کـانـ الـمـرـادـ إـلـاـتـلـاقـ الـعـقدـ فـیـ مـقـابـلـ تـقـيـیدـهـ بـالـاشـتـراـطـ بـالـتـأـجـیـلـ يـقـنـصـيـ الـاـنـتـقالـ فـمـقـتـضـاهـ إـنـ الاـشـتـراـطـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ فـیـقـنـصـيـ عـدـمـ حـصـولـ الـمـلـكـ الـفـعـلـیـ فـیـ النـسـیـهـ فـیـکـونـ الـمـلـكـ فـیـ النـسـیـهـ مـتـوـقـفاـ عـلـیـ حـصـولـ الـأـجـلـ نـظـیرـ الـمـلـكـ فـیـ الـوـصـیـهـ وـ مـلـکـ الـطـبـقـهـ الـثـانـیـهـ فـیـ الـوـقـفـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـمـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـذـلـكـ بلـ يـقـولـونـ اـنـ الـمـلـكـ حـاـصـلـ بـالـفـعـلـ وـ التـأـجـیـلـ شـرـطـ عـلـیـ الـبـیـاعـ لـلـمـشـتـرـیـ مـنـ وـجـهـ وـ لـلـبـیـاعـ عـلـیـ الـمـشـتـرـیـ مـنـ وـجـهـ اـخـرـ کـماـ يـظـہـرـ مـنـ کـلـمـاتـهـمـ فـیـ فـروـعـاتـ الـمـسـائـلـ وـ اـنـ اـرـیـدـ اـنـ الـعـقدـ يـقـنـصـيـ ذـلـكـ مـطـلقـاـ وـ اـنـ کـانـ مـقـیدـاـ وـ مـشـروـطاـ بـأـجـلـ فـیـقـعـ الـکـلامـ فـیـمـاـ فـرـعـهـ عـلـیـ الـمـلـكـ بـقـولـهـ فـیـجـبـ الـخـروـجـ عـنـ الـعـهـدـ مـتـىـ طـولـ صـاحـبـهـاـ مـنـ حـیـثـ اـنـ هـذـاـ التـرـتـیـبـ اـنـ کـانـ مـطـلقـاـ مـعـ فـرـضـ ماـ ذـکـرـ مـنـ إـلـاـتـلـاقـ اـقـضـاءـ الـعـقدـ لـلـمـلـكـ اـقـضـيـ ذـلـكـ بـطـلـانـ النـسـیـهـ رـأـساـ وـ اـنـ کـانـ الـمـرـادـ الـوـجـوبـ فـیـ الجـملـهـ لـمـ يـنـتـجـ النـتـیـجـهـ الـمـطلـوبـهـ لـعـدـمـ إـنـتـاجـ الـجـزـئـیـهـ فـیـ کـبـرـیـ الـشـکـلـ الـأـوـلـ فـیـجـبـ اـنـ يـرـادـ اـنـ الـمـلـكـ يـقـنـصـيـ اـسـتـحقـاقـ الـمـطـالـبـهـ الـأـنـ يـدـلـ دـلـیـلـ عـلـیـ خـلـافـهـ کـماـ فـیـ صـورـهـ الـاـشـتـراـطـ لـلـتـأـجـیـلـ حـیـثـ دـلـ دـلـیـلـ نـفـوذـ الشـرـطـ عـلـیـ عـدـمـ اـسـتـحقـاقـ الـمـطـالـبـهـ وـ الدـلـیـلـ عـلـیـ هـذـهـ الـکـلـیـهـ ماـ دـلـ عـلـیـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـیـ أـمـوـالـهـمـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ فـیـ مـقـتـضـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـکـونـ الـمـالـ عـيـناـ خـارـجـیـاـ اوـ مـالـاـ فـیـ الـذـمـهـ وـ اـمـاـ مـاـ حـقـقـهـ(ـقـدـهـ)ـ بـقـولـهـ وـ الـمـرـادـ(ـإـلـخـ)ـ فـلـعـلـهـ لـاـ حاجـهـ إـلـيـهـ لـأـنـ

ذلك تقييد في العبارة من دون دليل يقتضي ذلك بل مقتضى إطلاقه وجوب الخروج عن العهده فعلا مطلقا من دون توقيف على أمر كما هو أحد الأقوال في مسأله وجوب التسليم على المشتري فإن من الأقوال في تلك المسأله وجوب التسليم على كل من البائع والمشتري (مط)- من دون توقيف لوجوب التسليم على أحدهما على التسليم من الآخر لكن يمكن ان يقال ان الاستدلال على النقيديه بهذا الوجه موجب لرجوع هذه المسأله إلى تلك المسأله فيتحدد المسئلان مع ان ظاهرهم التغير ولذا عنووا كلاً- من المسئلتين على حدتها وجعلوا لكل منها عنوانا مستقلا وظاهرهم عدم ثبوت خلاف في هذه المسأله مع انهم اختلفوا في تلك المسأله العامة والخاصة وذكروا فيها أقوالا لهم وعله لذلك حمل المصنف العبارة على ما حققه بقوله و المراد (إلخ)- قوله ولا- يقدح في الإطلاق عدم تعين زمان التعجيل لأن التعجيل المطلق معناه الدفع في أول أوقات الإمكان عرفا اشتراط التعجيل قد يكون بمعنى عدم ثبوت حق للمشتري في التأخير فيكون مؤكدا لما يقتضيه الإطلاق من النقيديه بلا اشكال وقد يكون بمعنى التعجيل في الأداء و الفرق ان الأول راجع الى نحو شرط النتيجه فلا يتحقق مخالفه بعدم الأداء رأسا فضلا عن تأخير الأداء بخلاف الثاني فإنه شرط للفعل فيكون ترك الفعل مخالفه للشرط مقتضيه لثبوت الخيار للبائع ثم الشرط على النحو الثاني يتصور على وجوه أحدها ان يكون المراد بالشرط عدم التخلف مما يقتضيه إطلاق العقد من عدم التأخير عن زمن المطالبه فلا يجب التعجيل بالأداء قبل المطالبه ولا يتحقق بعدم الأداء مع عدم المطالبه تخلف الشرط ويكون زمن الوفاء بالشرط متسعًا من زمان العقد الى زمان المطالبه و يتضيق بتحقق المطالبه فلو ترك الأداء مع المطالبه تتحقق تخلف الشرط الثاني ان يراد من الشرط الأداء عند المطالبه ليكون المطالبه شرطا لوجوب الأداء فلو كان الأداء قبل المطالبه لم يكن ذلك عملا بمقتضى الشرط و انما يكون ذلك مقدمًا لموضوع الشرط في محله إذ لا يبقى (-ح-) ثمن حتى يؤدى بعد المطالبه الثالث ان يراد الأداء قبل المطالبه فيكون التأخير إلى المطالبه مع تأخرها من زمان العقد مخالفه للشرط و ان أداؤها بعد المطالبه فورا لكن يشكل ذلك بأن عدمها يوجب سقوط الحق على تقادير ثبوته فكيف يصير سببا لثبوته و بعبارة أخرى وجوب الأداء انما يثبت من جهه وجوب أداء حق البائع على المشتري فإذا فرض عدم المطالبه دليلا على رضاه بتأخير المشتري لأداء حقه فيسقط وجوب الأداء على المشتري من جهة حق البائع ولا وجوب من جهة أخرى و ظاهر ان الوجوب في المقام ليس من قبيل الوجوب الثابت بالذذر و نحوه حتى يبقى ولو مع اذن البائع و رضاه بالتأخير فكيف يثبت الوجوب مع عدم المطالبه الكاشفه عن رضى المشتري بالتأخير و الجواب ان الاشتراط راجع الى المطالبه بالحق بمجرد العقد و عدم رضاء البائع بتأخير الأداء عن العقد و بعبارة أخرى عدم المطالبه مستقلًا مع العقد المشروط كما هو المفروض لا يكشف عن التراضي بالتأخير بل الاشتراط المزبور كاشف عن المطالبه لأن المطالبه يتحقق بكل ما دل عليها مطابقه أو تضمنا أو التزاما ثم ان قوله لأن تعجيل المطلق معناه الدفع (إلخ)- ظاهره المنافاه لما سبق منه (قدّه)- من ان ظاهر من اشتراط التعجيل عرفا

عدم تأخيره عن زمان المطالبه فإن مقتضى ما ذكره هنا وجوب الدفع في أول أزمنه الإمكان ولو لم يطالب و مقتضى ما ذكره سابقاً عدم الوجوب ما لم يطالب فالمعنى المذكور هنا مساوق لما ذكره و نفي ظهور هذا الاشتراط فيه بقوله لا ان يعجل بدفعه قبل المطالبه الا ان يقال ان زمان المطالبه أيضاً بحسب العرف هو الزّمان المتصل بالعقد عرفاً ولو لم يصرّح لفظاً بالمطالبه فإن الحال شاهده بالمطالبه فيكون المطالبه لفظاً موجباً لعدم وجوب الأداء فعلاً ما لم يتاخر الأداء عن البدار و التّعجيل العرفي و اما مع التّأخّر عن ذلك فلا يكشف عدم المطالبه لفظاً عن الرضا بالتأخير لشهاده الحال العرفي بالمطالبه(-ح-) فيكون المراد بقبل المطالبه المنفي ظهور هذا الاشتراط فيه المبادره و التّعجيل زائداً على المقدار المزبور بان يبادر في أول أزمنه التّعجيل العرفي فإن دائرة التّعجيل العرفي لها وسعته ايضاً نظير وجوب الأداء باعتبارها وجوهاً موسعاً و حمل أول أزمنه الإمكان على أول الأزمنه بعد المطالبه بعيد عن العبارة و كذا عن عباره الشهيد(-قدّه-) و العرف ايضاً غير مساعد على حمل التّعجيل على ذلك بان يحمل التّعجيل في الأداء المشرط على التّعجيل عند المطالبه فإن الحمل على ذلك ان كان باعتبار تقيد التّعجيل بكونه بعد المطالبه بذلك مما لا شاهد له في اللّفظ و ان كان باعتبار عدم منافاه التّعجيل عرفاً مع التّأخير عن زمان المطالبه و لو تأخر المطالبه عن زمن العقد بزمان كثير و لو كان مثل شهر أو شهرين أو أزيد فلا يخفي عدم صدق التّعجيل مع التّأخّر في الفرض المفروض و نحوه قوله(-قدّه-) ولا حاجه الى تقيد الخيار هنا بصورة عدم إمكان الإجبار على التّعجيل(-إلخ-) محصل الكلام في هذا المقام انه لا حاجه في المقام الى التقيد المذكور و هو تقيد ثبوت الخيار بعدم إمكان الإجبار لوجهين أحدهما ان التّزاع في تلك المسأله يعني مسألة توقف ثبوت الخيار على امتناع الإجبار و عدمه راجع الى انه هل يكفي في ثبوت الخيار للمشرط له امتناع المشروط عليه من الوفاء بالشرط او انه لا بد في ثبوته من الامتناع المطلق لحصول الشرط المتوقف على عدم إمكان تحصيل للمشروط له و لو بمعونه إجبار الحاكم للمشروط عليه بالإتيان بالشرط فمورد التّزاع في ذلك لا بد و ان يكون بالنسبة إلى زمان يتمكّن المشروط من الإتيان بالشرط لا ما إذا لم يتمكّن من ذلك بقوات محل الشرط فان الامتناع المطلق للشرط ثابت(-ح-) من قبل المشروط عليه وغيره فلا معنى للتزاع في تحقق الخيار و عدمه من جهة التّزاع في كفايه الامتناع في الجمله او الامتناع على الإطلاق لما هو المفروض من تتحقق الامتناع المطلق(-ح-) فالخيار ثابت على القولين من دون نزاع باتفاق الفريقين مثلاً إذا شرط عليه الإتيان بفعل في يوم الجمعة فمحل التّزاع من الجهة المذكورة انه إذا امتنع المشروط عليه من الإتيان بالشرط في يوم الجمعة بأن علم منه عدم الإتيان بالشرط فيه فهل يكفي ذلك في ثبوت الخيار للمشروط له أو لا بد مع ذلك من تحصيله و لو بمعونه الحاكم و اما الحكم بشبوت الخيار فيما بعد يوم الجمعة عند عدم الإتيان بالفعل المشروط فيه فلا يحتاج الى تقيد لعدم إمكان إجبار الحاكم على الفعل المقيد في غير وقته فليس هناك قابليه الإطلاق حتى يحتاج الى تقيد و محل الكلام فيما نحن فيه من قبيل الثاني لأن المقصود ثبوت الخيار للبائع عند الاشتراط على المشتري التّعجيل بالثمن بعد مضي زمان يتحقق التّعجيل

بالأداء فيه لا فيما قبل الفوات عند ثبوت قرائن الامتناع على المشروط عليه حتى يحتاج إلى التقييد المزبور عند من يختار الوجه الثاني في المسألة و الوجه الثاني من وجهى عدم الحاجة إلى التقييد أنه لو فرض الكلام فيما قبل الانقضاء ايضا لم يكن حاجه إلى القيد المزبور لعدم إمكان الإجبار هناك لأن ذلك إنما يكون فيما يكون زمان الفعل المشترط متسعًا قابلاً لوقوع الامتناع فيه والإجبار له بعد الامتناع كما في المثال الذي قدمناه من اشتراط الفعل في يوم الجمعة و إنما إذا كان زمان الفعل المشترط مضيقاً فلا يمكن كونه ظرفاً للامتناع والإجبار معاً لأنّه إذا تحقق الامتناع و ترك الفعل فيه فلا يبقى مورد للإجبار لأنّه بمجرد ترك الفعل يفوت زمانه فلا يبقى مورد لإجباره بالفعل بل يكون إجباره بالفعل (-ح-) إجباراً به بعد وقته و بعباره أخرى امتناع المشروط عليه من الفعل في الفرض مساوٍ للامتناع المطلق فلا يبقى مجال للنزاع العذر يبين أنّ حقيقته إنّما تجري في امتناع المشروط عليه عن الإتيان بالشروط الموسعه في وقته لا بالنسبة إلى خارج وقته و لا بالنسبة إلى الشروط المضيقه (-مط-) بالنسبة إلى الوقت أو خارجه لكن يمكن ان يقال ان امتناع اجتماع وصفي الامتناع عن الشرط والإجبار عليه وقت الشرط مبني على اراده الفور العقلى من الشرط يعني اشتراط التعجيل و إنما إذا حمل على الفور العرف كما هو الظاهر من العرف فيمكن اجتماعهما فيه قطعاً من علم منه الامتناع عن الشرط في الان المتصل قد يمكن إجباره عليه في زمان لا ينافي الصيودق العرف للفور بالضروره فيحتاج الحكم بثبوت الخيار (-ح-) إلى التقييد المزبور عند من يختار الوجه الثاني من الوجهين الله باقين في المسائله هذا مع ان المذكور في كلام الشهيد (-قدّه-) هو تعين زمان النّقد الشامل لتعيينه على نحو التوسيعه أو التضيق و ليس في كلامه لفظ التعجيل حتى ينزع في حمله على الفور العرف أو العقلى الا ان يمنع الحاجه إلى التقييد في الموقتات (-مط-) حتى في الموسّعات منها بتقرير انه لا يتحقق الترك في تمام الوقت لم يصدق فوات الشرط و عصيان المشرط عليه بترك الشرط وبعد تتحققه لا موقع للإجبار و مجرد العلم قبل تمام الوقت بأنه يتركه فيه لا يصحح الإجبار عليه و لا يوجب ثبوت الخيار عند من لا يعتبر في ثبوت الخيار امتناع الإجبار لأنّ مجرد العلم بأنه يفوت الشرط في ظرفه المستقبل لا يصحح ثبوت الخيار فعلاً ولو يكتفى بذلك في ثبوت الخيار مع تدرّر الإجبار أو بدونه أمكن الالتزام به في المضيق أيضاً لأن يقال انه إذا علم قبل تحقق زمان المضيق انه يتركه فيه يثبت الخيار من أول ذلك الزمان مع امتناع الإجبار أو بدونه و من الظاهر انهم لا يلتزمون بذلك ولا يساعد عليه دليل بل هو نظير ان يغرس من يعلم انه سيختلف ماله او يقاص من يعلم انه يأتي في المستقبل بما يوجب القصاص فمحضيل الوجه الثاني من وجهى الجواب ان ما نحن فيه من قبيل الموقتات و الحاجة إلى التقييد المزبور إنما هو في الشرط المطلق المحموله بحكم العرف على الفعليه نظير النّقيديه في الثمن فإذا طالبه المشرط له بالشرط فامتنع عن الإتيان به كان عاصياً بذلك بمقتضى ما تقدم في بيان الحكم التكليفي للشرط من وجوب الإتيان به مع مطالبه المشرط

له و يثبت بذلك الخيار للمشروط له (-مط-) أو مع امتناع الإجبار و الحاصل أن اشتراط فعل المشتري بمتزنه جعل الفعل ثمنا في البيع بناء على اختصاص العيته المعترف به في البيع بالثمن لا به و الثمن فكما أنه إذا جعل العمل ثمنا كان نقدا مع الإطلاق بمعنى وجوب تسليمه بمعنى الإتيان به إذا طالبه البائع فكذلك إذا جعل شرطا في الثمن أو المثلمن فأن حكمه من هذه الجهة حكم الثمن و المثلمن من دون تفاوت أصلا لاشراك الدليل يعني وجوب أداء مال الغير المستشرط فيه التأجيل متى طالبه المالك و هذا واضح لا ستره عليه

[مسائله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه]

قوله يجوز اشتراط تأجيل الثمن مده معينه غير محتمله مفهوما و لا مصداقا للزياده و النقصان الغير المتさまح فيما فلو لم يعين كذلك

لعل المراد من التعين المفهومى هو ان لا- يكون فى المفهوم من اللفظ اشتباه و إجمالا مثل ان لا يعلم ان المقصود من قدوم الحاج الذى جعل غايته للأجل؟؟ مثلا هو قدوم جميعهم أو بعضهم مطلقا أو معينا و أكثرهم و كذلك لا يعلم ان المراد قدوم الباقيين منهم على المراجعه أو الأعم حتى لا يحصل الغايه إذا اختار بعضهم المجاوره و كذلك المراد قدوم الباقيين منهم أو الأعم فلا- يحصل الغايه إذا مات بعضهم قبل الرجوع و هكذا و المراد من التعين المصداقى هو ان لا- يكون مضافا على التعين فى المفهوم إجمالا و اشتباه فى المصداق مثل ان يجعل الأجل مثلا دخول المشتري أو غيره فى الدار و علم ان المراد من الدخول هو الدخول بأى وجه اتفق و فى أى حال كان على وجه لا يتحمل بالتقيد؟؟ بخصوصيه زمان دون آخر أو مكان دون آخر أو كيفيه أو اجتماع أو افتراق أو غير ذلك من التقيدات المحتمله فلا يتحقق حيثذا اشتباه فى المفهوم و إنما يتحقق الاشتباه فى المصداق من حيث ان الدخول على الوجه المذبور فعل اختيارى قابل للتقديم و التأخير بإراده الفاعل فلا يتغير الأجل من هذه الجهة عند البائع بل ولا- عند المشتري من حيث ان كونه فعلا- اختياريا؟؟ لا يستلزم العلم بزمان حصوله و محض الفرق بين الاشتباه المفهومى و المصداقى ان الاشتباه المفهومى يرجع فى رفعه الى جاعل الأجل بخلاف الاشتباه المصداقى فإنه لا يرجع فى رفعه الى جاعل الأجل لما عرفت من عدم علم جاعل الأجل به ايضا و اما المفهومى فلا يمكن جهل الجاعل به حين الجعل لائنه لا- واقع له الا- جعل الجاعل فالجهل به راجع الى جهل الشخص لما جعله حين جعله و هو ظاهر الامتناع لوضوح ان جهل الخصوصيه للحكم من قبيل جهل نفس الحكم و هو من الأمور النفسيه التي لا يمكن جهل الجاعل به فى ظرف الجعل فهو من قبيل العلم بالشيء و الجهل بهذا العلم حين حدوثه نعم يمكن الجهل بعد ذلك بنسبيان و نحوه ثم التعين بالوجهين على ما ذكرنا لا- تناهى عن عدم المعلوميه عند المتعاقدين فان النيزو مثلا- متعين بالتعيين المذبور؟؟ لعدم الجهل بمفهومه و هو وصول مركز الشّمس إلى نقطه تقاطع معدل السّماء و منطقه البروج و مصادقه؟؟؟ ايضا لا اشتباه فيه إذ لا يقدر أحد على تقديم أو تأخير عما؟؟ فيه يقتضيه بع الأفلاك بحسب التقدير الا ان يقال ان الاشتباه فى زمان الواقع ايضا من اشتباه المصداق و الا لم يتحقق اشتباه فى المصداق لأن زمان مجئ الحاج ايضا متعين بحسب نفس الأمر و مجرد قدره الحاج على تقديم و تأخيره لا يقتضى عدم التعين و المعلوميه فى علم العالم الا ان يقال ان هذا المقدار من القابليه و الدخول تحت القدرة يكفي فى صدق عدم التعين فحاصل المراد من التعين هو كون الأجل بحيث لا يقدر على التصرف فيه بتقاديم أو تأخير و عدم التعين عباره عن إمكان ذلك بحيث يقدر أحد على ذلك خصوصا إذا كان قادر على التقديم و التأخير هو من جعل له الأجل قوله فى الروايه لا يكون لك شيء أكثر من ثلث سنين هذه العباره تحمل وجهين الأول ان يكون المراد انه لا يكون لك شيء يعني أجل أكثر

من ثلث سنين فعلى هذا تدل على المنع على الزيادة على الثلث لا- على المنع عن الثلث كما حكى عن الإسكافى و دلت عليه الرواية الأخرى الواردة في هذا الباب التي نقلها شيخنا العلامه أيضا في الكتاب و يحتمل ان يكون المراد انه لا يكون لك شيء أى منفعه أكثر من صبر ثلث سنين يعني ان الصبر ثلث سنين يجب لك فوات نفع من الثمن و المعامله عليه فلا يتحقق لك نفع يقابل بالفوت شک؟؟ من المنافع فان الثمن إذا كان نقدا يتحقق منه منافع بالمعامله عليه فإذا تأخر ثلث سنين لا بد ان يكون بمخالحظه منافع متساوي تلك المنافع قوله و ما قربه هو الأقرب لا يخفى ان الالف سنه بحسب العرف ظاهرا من الموارد التي يحكم فيه بكون البيع و الشراء أكلا للمال بالباطل لأن ما لا يعلم انه لا يقع التسلط عليه الا بعد ألف سنه يكون من التاليف عرفا و لا- فرق بين العين و الدين في ذلك بحسب العرف و إمكان المعاوضه لو كان موجبا لصدق الماليه جرى في العين ايضا و قد يدعى ان من الفوائد جواز احتسابه في الزكاه و الخمس لو كان على البائع شيء منهما و لا يخفى ما فيه لأن الزكاه الثابتة في ذمه البائع فعلا- لا يمكن احتسابه من الدين المؤجل الا ان يقال ان المشترى الفقير إذا رضى بما في ذمته المؤجله زكاه يصيّره حالا فان له ان يسقط و يجعل الدين حالا و كذا لو كان للبائع حق في التأخير لكن له إسقاطه و جعله حالا

[مسألة لو باع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا]

قوله مسألة لو باع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا

مثل ان يقول بعتك هذا المتعاب بدرهم حالا و بدرهمين مؤجلا إلى شهر مثلا فالمحكمى عن المبسوط و السراير و أكثر المتأخرین الفساد و مقتضى الإطلاق عدم الفرق في ذلك بين ان يكون القبول على نحو التردید أو يكون على نحو تعین أحد الوجهين بان يقول في قبول الإيجاب على الوجه المذبور قبلت حالا- بدرهم أو قبلت الى شهر بدرهمين بل الثاني أولى بالفساد لزياده عدم المطابقه بين القبول و الإيجاب و حكى عن المبسوط تعليل الفساد بالغرر وقد يستشكل في ذلك بأن الغرر ليس عباره عن مطلق الجهاله بل عن جهاله يكون موردا لاحتمال الواقع في المحذور و لا موقع لذلك مع فرض كل من القيمتين قيمه عادله سوقيه للبيع المذبور فتأمیل بل قد ذكر شيخنا العلامه في باب بيع صاع من الصبره إنكار ثبوت الجهل في مثل المقام إذ ليس له واقع معین حتى يكون مجھولا بل واقعه ليس الا الواحد المرد الراجع الى التخیر فالاولى الاستدلال بالرواية المحكمه عن الكافي انه عليه السلم قال من ساوم بشمين أحدهما عاجل و الآخر نظره فليس أحدهما قبل الصفة و قد يؤيد ذلك بما ورد من انه لا يجوز بيعين في بيع و لا شرطين في بيع بناء على تفسيره بذلك و ضعف الخبر لو كان منجر بما ذكر من الفتوى الا ان يقال بعدم العلم باستناد الفتوى إلى الرواية لإمكان استنادها الى الغرر كما حكى عن المبسوط على ما تقدم و اما التأييد فيمكن منعه بعدم ثبوت المعنى المذبور الا- ان يقال بصدق اليعين في بيع و شرطين في بيع على البيع على الوجه المذبور عرفا مضافا الى انه لا يمكن ان يراد بطلان اليعين في بيع بان بيع شيئا صفقه واحده او بريد اختيار شرطين على نحو الجمع في بيع واحد بان يقول بعتك هذا بهذا بشرط كذا و شرط كذا فتعين ان يكون المراد ما ذكر إذ لا أقرب منه الى الإرادة بحسب العرف الا ان يقال المراد به التردید في البيع او التردید في الثمن لكن الظاهر عدم الفرق بين التردید في الثمن و ما نحن فيه في الشمول بل لا يبعد ان يكون ذلك ايضا من التردید في الثمن عرفا فعلى تقدير اراده ما ذكر يشمل ما نحن فيه بالإطلاق و لا وجه لاحتمال الاختصاص بالبيع فقط مع صدق العنوان على التردید في الثمن و المثمن بنحو واحد فغايه الأمر شمول الرواية للتردید في المثمن ايضا و اما الاختصاص بذلك فلا- يعرف له وجه و عن الكافي كما عن المبسوط انه روى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لا يحل صفتان في واحدة قال و ذلك بان يقول ان كان بالنقد فبكتذا و ان كان بالنسبة فبكتذا لكن ظاهر المحكمى عن بعض الصّحه و تدل

عليه روایه محمد بن قيس المحکوم باعتبارها انه قال أمير المؤمنین من باع سامه و قال ثمنها كذا و كذا يدا بيد و كذا نظره فخذلها بأى ثمن شئت و ان جعل صفتھما واحدھ فليس له الا أقہما و ان كان نظره و في روایه السیکونی عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انه يعني علينا (ع)- قضى في رجل باع بيعا و اشترط شرطين بالتقى كذا و بالنسبة كذا فأخذ المتعاع على ذلك الشرط قال فهو بأقل الثمين في أبعد الأجلين و عن ظاهر غير واحد من المتقدمين العمل بمقدسي الخبرين و ان كان بعض عبائرهم غير خاليه عن الاضطراب فعن المقنع لا يجوز البيع بأجلين على التخيير كقوله بعتك هذا المتعاع بدرهم نقدا و بدرهمين الى شهر او سنه او بدرهم الى شهر و بدرهمين الى شهرين فان اتباع إنسان شيئا على هذا الشرط كان عليه أقل الثمين في آخر الأجلين ولا يخفى ما في ظاهره من التنافي ظاهر أول الكلام الفساد و ظاهر آخره الصحيح وقد ذكروا للجمع بينهما وجوها الأول ان يكون المراد من المنع مجرد التحريم لا الفساد فلا ينافي الصحيح الثاني ان يكون المراد بقوله كان عليه (إلا)- بيان حكم تلف المبيع في يد المشتري فإنه يضمنه بالقيمه وليس عليه إلا دفع القيمه و ان تأخر الدفع إلى الأجل الثاني و (إلا)- فالحكم بأقل الثمين مبني على الغالب من مساواه القيمه المجعله نقدا لقيمه السوقية لكن لا يتم ذلك في الفرض الثاني من فرضه فإن الثمن مؤجّل فيه على كل تقدیر و الثمن المؤجّل يكون أكثر من القيمه السوقية المتمددة المعترف ضمان القيمتات غالبا و المراد بأبعد الأجلين انه و ان تأخر اليه و لا يجب عليه إلا الثمن الأقل و ليس المراد بذلك الرخصه في التأخير وقد يتحمل ان يكون المراد به جواز التأخير لرضاء البائع بالتأخير وفيه تأمل قد مررت الإشاره إليه في أمثال المقام من عدم بقاء الرضا الموجود للمتابعين عند العقد بعد حكم الشرع بفساد المعامله الثالث ان يحمل المنع السابق على الكراهه كما حکي ذلك عن ظاهر السید في الناصريات الرابع ان يحمل على فساد اشتراط الزیاده فيكون منهيا لأن جعل الزیاده في الثمن للتأجیل يكون ربما فيكون اشتراطه شرعا فاسدا لكن الشرط الفاسد لا يوجب الفساد الخامس ان يراد من النهي و المنع الفساد لكن المقصود من الفساد عدم وقوع المعامله على التحو المقصود فلا ينافي وقوعها على التحو الغير المقصود بالتعبد من الشرع المستفاد من الخبرين الداللين على ثبوت أقل الثمين في أبعد الأجلين و يمكن الجمع بين ما دل على المنع و على الجواز أيضا بأحد الوجوه المذکوره و عن الشهید (قدّه)- تقریب الصحيحه و لزوم الأقل و ان الشرط لازم من طرف البائع جائز من قبل المشتري بمعنى انه ليس للبائع المطالبه ولكن لو أقدم المشتري على أداء الثمن وجب عليه القبول مستدلا على ذلك برضاء البائع بالأقل و ان الزیاده اشتراط فاسد و لذا ورد النهي عنه لكن فساده لا يوجب فساد البيع و أورد عليه بأن ذلك و ان لم يستلزم فساد البيع لكنه مستلزم لعدم اللزوم من طرف البائع فإن فساد الاشتراط يوجب سقوط أثره بالنسبة إلى كلا الطرفين وقد يحاب عن ذلك بأن الزیاده ليست في مقابل الأجل بل هي في مقابل

إسقاط حق المطالبه و بطلان الزّياده المقابله للإسقاط لا- يقتضى بطلان الاسقط و لعل الفرق بين الوجهين و التفاوت بين المعاملتين حيث ان بطلان مقابله الأجل بالزياده يقتضى بطلان الأجل بخلاف مقابله الاسقط بالزياده فإن بطلان الاسقط لا يلزم من بطلان المعامله لأن المعامله على الأجل من قبل المعاوضه حيث يجعل الزياده في مقابل حق التأجيل العذى يجعله البائع للمشترى بخلاف مقابله الاسقط بالزياده يجعل الاسقط للمشترى بمعنى تمليكه له أو جعل حق المطالبه الثابتة للبائع له لوضوح انه لا معنى لان يثبت للمشتري حق المطالبه عن نفسه فمعنى الاسقط بمقابله الزياده ليس إلا إسقاط البائع لحق المطالبه الثانيه له على المشترى بشرط الزياده فيكون حاصل معنى المعامله يعني مقابله الاسقط بالزياده هو جعل البائع الاسقط مشترطا على المشترى بالزياده فيكون اشتراط الزياده في الإسقاط من قبل الشرط الفاسد و المفروض بناء الكلام على ان الشرط الفاسد لا يوجب فساد ما اشترط فيه فلا يقتضى فساد اشتراط الزياده في الإسقاط الفساد نفس الاسقط و هذا بخلاف الوجه يعني مقابله التأجيل بالزياده فإنه من قبل الشرط في الجعل و الاسقط و البطلان في الأول يقتضى بطلان المعاوضه رأسا بخلاف الثاني فإنه لا يوجب الا بطلان نفسه لا- بطلان ما اشترط فيه نظير ذلك ما حكى احتماله عن بعض من ان مصالحه حق القصاص تقيد علما باستحقاق الغير له او بحربيه لا يوجب بطلان سقوط حق القصاص بذلك بل ظاهر المحكم عن العلامه الجزم بذلك(-) فـ(ـ) و تدبـر و كيف كان فالظـاهر من جميع الكلمات المحكـيه في المقام من الاعلام عدم صـحة المعاملـه على النـحو المـزبور المقتصـود للمـتعاملـين و اـما فـسـادـه على الإـطـلاقـ بمـعـنى عدم تـرـتـبـ الأـثـرـ عـلـيـ بـانـ يكونـ وجودـ تلكـ المعـاملـهـ كـعـدـمهـ عـلـيـ الإـطـلاقـ فقد عـرـفـ الـخـلـافـ فـيـ وـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ الـفـسـادـ الـمـطـلـقـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـذـىـ أـرـادـهـ الـمـعـاـقـدـانـ لـأـنـ تـأـثـيرـ الـعـقـودـ عـلـيـ غـيرـ الـوـجـهـ الـمـقـتصـودـ مـخـالـفـ لـدـلـيلـ السـلـطـنهـ وـ عـدـمـ جـواـزـ أـكـلـ الـمـالـ إـلـاـ بـالـتـجـارـهـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـبـنـيـ صـحـتـهـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـذـىـ اـحـتـمـلـتـاهـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـ فـيـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـعـلـمـاءـ وـ هـوـ ثـبـوتـ أـقـلـ الـثـمـنـينـ وـ عـدـمـ لـزـومـ الـأـجـلـ عـلـىـ الـشـرـطـ الـفـاسـدـ مـفـسـدـ أـولـاـ فـإـنـ بـيـنـنـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ حـكـمـنـاـ بـالـفـسـادـ وـ اـنـ بـيـنـنـاـ عـلـىـ الـثـانـيـ فـالـحـكـمـ الصـيـحـهـ لـمـاـ اـدـعـىـ مـنـ اـنـ الـمـعـاملـهـ الـمـذـكـورـهـ رـاجـعـهـ إـلـيـ الـرـضاـ بـالـأـقـلـ وـ اـشـتـرـاطـ الـزـيـادـهـ بـالـأـجـلـ لـكـنـ قـدـ يـدـعـىـ أـنـ الـمـقـامـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الـاشـتـرـاطـ بلـ مـنـ بـابـ الـبـيـعـ بـشـمـنـينـ كـقـوـلـهـ أـيـعـكـ هـذـاـ الشـئـ بـعـشـرـ درـاهـمـ أوـ ثـبـوبـ مـثـلاـ فـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ فـسـادـهـ وـ اـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـشـرـطـ الـفـاسـدـ لـاـ يـوـجـبـ فـسـادـ الـمـشـروـطـ خـصـوصـاـ إـذـاـ تـخـالـفـ الـثـمـنـانـ فـيـ الـجـنـسـ كـانـ يـقـولـ أـيـعـكـ نـقـداـ بـخـمـسـهـ درـاهـمـ وـ نـسـيـهـ إـلـىـ شـهـرـ بـدـيـنـارـ مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـشـرـطـ يـقـضـىـ الـلـزـومـ مـنـ الـطـرـفـينـ وـ الـمـفـروـضـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ التـخـيـرـ وـ عـدـمـ الـلـزـومـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ الرـضاـ بـالـتأـجـيلـ بـالـزـيـادـهـ بـعـدـ الرـضاـ بـمـاـ دـوـنـهـ نـقـداـ رـاجـعـهـ إـلـيـ الرـضاـ فـيـ أـصـلـ مـاـ يـقـابـلـ مـالـهـ بـمـاـ رـضـىـ بـهـ نـقـداـ وـ الرـضاـ بـالـزـيـادـهـ فـيـ مقابلـ التـأـجـيلـ لـاـ مـحـالـهـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ الـمـعـاـوضـهـ بـالـأـقـلـ الـذـىـ باـعـ بـهـ نـقـداـ مـطـلـوبـ لـهـ (ـمـطـ)ـ وـ الـزـيـادـهـ مـطـلـوبـ عـلـىـ سـبـيلـ الـتـعـلـيقـ عـلـىـ التـأـخـيرـ فـيـصـيرـ

المحصل ان رضاه على تقدير التأخير بالدرهم الذى رضى به نقدا مثلا مقيد بانضمام الدرهم الآخر معه فرضاه بعد فرض فقد الزياده من قبيل الرضا بالمطلق بعد فقد المقيد بانتفاء القيد الذى اعتبراه فى المعامله فإن قلت الرضا بالدرهمين فى مقابل المبيع يمكن تصويره على وجهين أحدهما ان يكون ذلك على وجه يعتبر كل من الدرهمين جزء من الثمن بان يقول بعترتك هذا الشيء بدرهمين فيترتب على كل منهما آثار الجزئيه والثانى ان يعتبر أحدهما ثمنا والأخر شرطا بان يقول بعترتك هذا الشيء بدرهم بشرط ان تعطيني درهما أخر فتلت أحد الدرهمين قبل القبض على الأول لو فرض كونه درهما خارجيا يوجب بطلان البيع فى نصف البيع فيتحقق خيار بعض الصيغه بأن يأخذ نصف المبيع بالدرهم الباقى أو بترك الكل بخلاف الثنائى فإن مقتضى القاعده فيه ثبوت خيار تخلف الشرط فإذا خذ المبيع تماما بالدرهم الباقى أو يفسخ المعامله و يأخذ الدافع المبيع رأسا فما المعين فى المقام لكون المعامله من قبيل الثنائى ولم لا يتحمل كونها من قبيل الأول مع ان ظاهر المقابله هو ذلك قلت ان كان أصل المعامله بالدرهمين نقدا أو نسبة فقط من دون ان ينضم الى ذلك الرضا المعاملى بدرهم واحد نقدا كان الأمر على ما ذكرت من الظهور بل الصيراحه فى اعتبار كل من الدرهمين جزء من الثمن و امما إذا انضم اعتبار الدرهمين نسبة الى الرضا بالدرهم الواحد نقدا كما هو مفروض المسأله بمصير المحصل ما ذكرناه فان الرضا بالدرهم الواحد يعتبر مطلقا و بالزياده على تقدير الأجل لأن تفاوت النقد و المؤجل بثبوت الأجل و عدمه و تفاوت الدرهم و الدرهمين بزياده درهم فيكون المحصل رضاه فى مقابل أصل المال بالدرهم و فى مقابل الأجل بالزياده على الدرهم فان قلت ان ما ذكرت على تقدير تسليمه ائما يتم إذا أريد بالنقد المقابل للمؤجل ما لم يعتبر فيه التأجيل حتى يكون التفاوت بين النقد و المؤجل هو التفاوت بين المطلق و المقيد و امما إذا أريد بالنقد ما يعتبر و يتشرط فيه التعجيل و هو الذى ذكرناه ان التأخير يعني تأخير دفع الثمن فيه يوجب الخيار للبائع خيار تخلف الشرط فلا يتم ما ذكرت لرجوع الثمينين فيه الى المتبادرين لا المطلق و المقيد على ما ذكرت و اولى بالإشكال أو عدم التسليم ما لم تباين الثمنان ذاتا كما إذا قال بعترتك هذا المتعاق بخمسه دراهم نقدا و دينارا و متاع آخر نسيه فإنه لا فرق (-) (ـ) بينه وبين ان يقال أبيعك هذا الشيء إما بحمار أو بدینار قلت اما الفرق الأول فيجب عنه بأن التأجيل فى الفرض الذى ذكره راجع ايضا الى تخلف الشرط غایه الأمر ثبوت الخيار بتأخره فلو أخر من الزمان الأول إلى الزمان الثاني لم يحصل عدم الرضا من جهة عدم تحقق الشرط لأن المفروض أن تخلف الشرط لا يوجب عدم الرضا و الا لزم بطلان البيع معه رأسا لا ثبوت الخيار و هو باطل عندهم وبهذا تقدر على الجواب عن الفرض الثنائى فإنه أيضا راجع الى اعتبار اشتراط المبادله على تقدير التأخير كأنه قال بعترتك هذا المتعاق بخمسه دراهم بشرط ان تعطيني على تقدير التأخير بدلا عنه ما يساويه من الذهب المسكوك و تضييف اليه ما يساوى البدل من الذهب ايضا فعدم الرضا بخمسه دراهم على تقدير التأخير من قبيل عدم الرضا بالثمن الفاقد للشرط المعتبر في العقد لا من قبيل عدم الرضا

بالثمن المباین للثمن المجعل و المفروض ان الأول ليس من حقيقه عدم للرضا و نظير ذلك ان يقال في بيع النقادين بعترف هذا الشيء بعشره دراهم بشرط ان تعطيني دينارا بدلا عنها فان هذا الشرط سائع عندهم كما يستفاد ذلك من كلمات بعض مشايخنا المحكيمه في باب خيار الغبن و تصوير تحقق الغبن في ظرف المعامله و تقرير شيخنا العلامه (قدّهـ) لهـ(فتـ) و تدبرـ

[مسئله إذا كان الثمن حالاً وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه]

قوله و قاعده مقابله الخراج بالضمان غير جاريه هنا

و لعل الوجه في ذلك كما؟؟ لعله يستفاد مما ذكره قدس سره في مقام آخر أن معنى كون الخراج بالضمان أن من ضمن شيئاً على أن يكون تلفه من ماله و خسارته عليه يكون خراجه له و المراد بالضمان ضمانه على الوجه المزبور مع إمضاء الشارع لذلك فيخرج عن ذلك الضمان في باب الغصب فإنه حكم شرعاً صرف من دون التزام به من الغاصب فلا يكون خراج في مقابل هذا الضمان خلافاً لأبي حنيفة كما يستفاد من روايه أبي ولاد و كذا المقبوض بالسوء لعدم الضمان المالكي فيه أيضاً و يخرج ايضاً المقصود بالعقد الفاسد لعدم إمضاء الشارع الضمان فيه و ان كان أصل الضمان متحققاً و ما نحن فيه من قبل الأول حيث أن الضمان فيه للبائع حكم شرعاً تعبدى استفادناه من دليل نفي الضرر عند امتناع البائع من قبض ما في ذمه المشتري و لعل الوجه في استفاده ذلك مع أن اللّفظ مطلق قابل لشمول جميع الأقسام الثلاثة أن الضمان مصدر و ظاهر احداث الضمان اختياره فيخرج القسم الأول إذ لاـ اختيار للضمان فيه أصلاً و كذا الظاهر تحصيل الضمان واقعاً لا مجرد الالتزام و ان لم يترتب عليه الضمان الواقعي كما أن الظاهر من باع فلان داره نقله له حقيقه إلى غيره لا مجرد الالتزام بالقل المعاوضى و ان لم يترتب عليه نقل شرعاً كما في البيع الفاسد و أمّا ما دلّ من الاخبار على كون المنافع ملك من يكون تلف ذي المنافع في ملكه مثل ما دلّ على كون منافع المبيع بالبيع الخيارى المشترط فيه الخيار برد الثمن من مال المشتري معللاً و مستشهاداً على ذلك بأن التلف يعني تلف المبيع من ماله وغير مناف لإمكان كون المراد به ايضاً ما ذكرناه يعني أن المشتري لـما ضمن المبيع على أن يكون تلفه عليه و الشارع امضاً ذلك الضمان فيكون مناف ذلك المبيع للمشتري بمقابل ذلك الضمان المعنـى أمضاه الشارع لكن لا يخفى أن ظاهر الرواية تعليل الحكم بمجرد كون التلف من مال المشتري هذا و يمكن الجواب عن أصل الإشكال المورد في المقام أعني مخالفه ما نحن فيه على القول بعدم افاده العزل لملكه المعزول له لقاعدته كون الخراج بالضمان بمنع المنافاه فإن ضمان العين بمعنى خسارته إنما يكون على المشتري لا البائع و إنما الخساره الواقعه إليه هو بطلان حقه بتلف محله و هذا مغایر لخساره تلف العين جزماً كما إذا تلف العبد الجنـى فإن تلفه من مال مالكه و خساره تلف العين عليه نعم يثبت ضرر على المجنـى عليه أو ولـيه من حيث تلف حقه بتلف مورده ثم لا يخفى أن المستفاد من ظاهر الرواية أن الخراج إنما يكون لمن يكون تلف مال ذـى الخراج من ملكه و هذا معنى ثالث غير المعنين السابقين و الحاصل أن هناك معان ثلاثة أحدها أن الخراج في مقابل الضمان بمعنى خساره المال لا مطلق الخساره

الشامله لتلف المال من ملك صاحبه فإنّه لا (يقال) في العرف أنّ الإنسان ضامن لمال نفسه الثاني ان لا يكون الصّدّمان باعتبار كون خصوص خسارته عليه بالمعنى المزبور بل بمعنى وجوب تداركه عليه سواء كان تداركه من ماله الأصل قبل التلف كما في البيع الصّحيح مثلاً فإنّ المشترى متدارك للبيع لو تلف بالشّمن العذى هو ماله الأصل قبل العقد أو ماله الفعلى بعد التلف كما في تلف المغصوب فانّ الغاصب يتداركه بما له الفعلى بعد التلف كذا المقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسّوم والضمان بهذا المعنى هو المراد بالضمان في قولهم ما يضمن بصححه يضمن بفاسده الثالث ان يراد بالضمان خصوص المالكى الذي أمضاه الشّارع و النّسبة بين المعنيين الآخرين العموم المطلق لاختصاص الثاني بالقسم الثاني من الأقسام الثالثة التي يشملها الأول وبين الأولين عموم من وجه لتصادقهما في القسم الأول من الأقسام الثالثة التي تقدم شمول الأول لها اعني تلف المنتقل بالعقد المعاوضى الصّحيح في يد من انتقل إليه فإنّه تالف من مال من انتقل اليه فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأول المستفاد من بعض اخبار خيار الشرط و خسارته من المال الأصلى للمشتري فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأول من المعنيين المتقدّمين وقد تقدم ان المستفاد من اخبار خيار الشرط هو المعنى الأول من هذين المعنيين و يفارق الأول عن الثاني في تلف المال الغير المنتقل الى مالكه بالعقد المعاوضى فإنّ تلفه من ملك مالكه فيكون خراجه له بمقتضى القاعده بالمعنى الأول و ليس لهذا المال ضمان بمعنى وجوب تدارك خسارته على مالكه حتى يشمله القاعده بالمعنى الثاني و يفارق الثاني عن الأول في القسمين الآخرين من الأقسام الثالثة التي ذكرنا شمول القاعده بالمعنى الثاني لها قوله ثم ان الظاهر جواز تصرّفه في المعزول (إلخ) قد يستشكل في ذلك بعدم الدليل على جواز الإتلاف بعد فرض تعلق حق الغير به و مجرد تعلق الحق بالذمة بتحقق الإتلاف لا يقتضي جواز الإتلاف كما ان خيار الرؤيه يتعلق بذمه المخالف لو أتلف العين المرهونه و مع ذلك لا يحکمون بجواز إتلافه و لو مع اذن الزاهن او لنفس الزاهن و يمكن الجواب بأنّ مورد الحق هو عنوان ما تعينه المشترى فيتفى بانتفاء تعينه و بعبارة أخرى ليس الموضوع لحق البائع هو ذات العين المعزوله حتى ينتفى بانتفاء المتعين و يكون إتلاف العين إتلافا لحق البائع بل الموضوع لحق هو عنوان ما تعينه المشترى موردا للحق فيتفى بانتفاء المتعين و بعبارة ثالثه تعين الحق في الفرد الخارجي العذى تعلق به العزل تابع حدوثها وبقاء لوصف تعين المشترى فلو ارتفع التعين من قبل المشترى بعد حدوث التعين منه في فرد ارتفع الحق بارتفاع موضوعه و محله الدائير بقاوئه بقاوئه فله يعني للمشتري دفع التعين في الفرد العذى عينه فيه و التعين في آخر و ان كان الفرد الأول باقيا على حاله لم يتصرف ولم يرد التصرف فيه بل مقتضى ذلك جواز دفع؟؟ التعين من دون تعين في فرد آخر فيرجع الى ما كان عليه قبل أصل العزل فان قلت ما الفرق بين ان يكون المتعلق لحق هو العين بنفسها او العين باعتبار كونها مصداقا لما تعينه المالك فان

كان رفع الحق برفع موضوعه و محله المتعلق به جائزًا كان جائزًا على التقديرتين والآ لم يجز على التقديرتين نعم الفرق أن الموضوع على الأول لا يرتفع إلا بإتلاف العين وعلى الثاني يرتفع بمجرد رفع تعين المشترى فإن لم يرتفع العين على ما ذكرت و مجرد ذلك لا يقتضى جواز الرفع على تقدير دون آخر فإن قلت الفرق أن التعين فعل اختياري من المشترى يحتاج حدوثا إلى إحداث المشترى وبقاء إلى بقائه له فلا يلزم بما يكون سببا لبقاء حق الغير بخلاف العين فإنه ليس بقوتها مستندًا إلى فعل من المشترى لإبقاءه نعم يمكن له إتلافه قلت العين مال للمشتري فلا يلتزم بعدم التصرف فيه حفظا لحق الغير مع أنه يمكن الفرق من الجهة المذكورة أيضا بدعوى أن التعين أيضا بعد وقوعه و تحققه يحتاج في رفعه إلى رافع فلا فرق بينهما من الجهة المذكورة باعتباران؟؟ و يمكن ان يقال ان مقتضى دليل سلطنته النّاس على أموالهم جواز تصرف المشترى المفروض بقاء ملكيته على العين فيها و مجرد تعلق حق الدائن بها لا يمنع عن ذلك لجواز كون التّعلق على النحو المذى ذكرناه من تعلق الحق بعنوان مانعه العازل فان قلت كما أن العين مال للمشتري كذلك الحق مال للبائع و كما أن مقتضى الأول جواز التصرف بمقتضى دليل السلطنه كذلك مقتضى الثاني عدم جواز التصرف فان جواز تصرف المشترى في العين مناف لسلطنة الثاني على حقه الذي هو ماله فمقتضاه عدم سلطنه الغير على رفعه من محله إلى محل آخر يعني عين أخرى أو إلى ذمته و لا وجه لترجح الأول على الثاني وقد يجاح بأن ما في الذمه لم يسقط عن الذمه و إنما ارتبط بالخارج المعزول ارتباطا يقتضى سقوط ما في الذمه بانتفاء ما ارتبط به نظير الشاه فى زكاه الإبل فإن الشاه يكون فى ذمه المالك الإبل لكن على وجه الارتباط بالإبل و لهذا لو تلف الإبل من تفريط المالك سقط الشاه عن ذمته و هذا الارتباط انما يكون حقا للمشتري لا للبائع من جهة أن فائدتها راجعه إلى المشترى حيث أنه تفرغ ذمته بتلفها المحسوب على البائع و حيث كان الارتباط حقا للمشتري كان له إسقاطه فيسقط الارتباط بين ما في الذمه و ما في الخارج فلا يقتضى تلف ما في الخارج تلف ما في الذمه بخلاف ما لو كان الارتباط باقيا و تلف المرتبط إليه فإنه ينتفي المرتبط بانتفاء الخاص بإسقاط الخصوصيه و بعبارة أخرى يكون الثابت فى ذمته (-ح-) ما لا للبائع ليس له مطالبه إلا فى ضمن ما عينه المشترى من الخصوصيه لا فى ضمن غيرها من الخصوصيات فبتلف الخصوصيه يسقط ما في الذمه لأن المفروض عدم جواز مطالبه فى ضمن غير ما تلف من الخصوصيه و لا -معنى لثبوت مال فى ذمته مع عدم طريق الى مطالبه أصلا لأن المفروض عدم ثبوت حق المطالبه له فى ضمن غير ما عينه من افراد ذلك الكلى المذى كان فى ذمته و تلف ما عينه فيه ثم لا يخفى أن مقتضى هذا الوجه ايضا جواز التبديل مع عدم الإتلاف أيضا بل جواز إسقاط الارتباط بالخارج و إرجاع ما في الذمه الى ما كان عليه من قبل العزل من عدم الارتباط الى الخارج أصلا و يمكن ان يجاح ايضا بدعوى رضا المالك بذلك فان رضاه تكون ماله فى ذمه المشترى المستكشف بامتناعه من قبضه مطلق

غير مقيد بحال من الأحوال فكما أن قبل ذلك كان راضيا بكونه في ذمه المشترى فكذا بعده و مقتضى رضاه بذلك جواز التصرف المخالف من المشترى المستلزم لعوده إلى ذمه لكونه تصرفًا في حق البائع باذنه على الوجه الخاص يعني الإتلاف مع التبؤ في الذمة إلا أن يقال أن رضاه بالإتلاف يقتضي عدم التبؤ في الذمة كما إذا رضى بإتلاف الغير ماله فإنه مع الرضا لا يضمن له بدلًا في الذمة و ان كان المقصود الرضا بالمعاوضة فهذا على تقدير تسليمه و الاكتفاء بالعلم بالرضا في المعاوضات يقتضي حصول المعاوضة و العود إلى الذمة قبل التلف لا بالتلف كما إذا رضى باقتراض غيره لماله فإنه يشغل ذمه بالبدل قبل ان يتلفه و هو غير المدعى (فت-) جيدا

[مسألة إذا اباع عينا شخصيه بشمن مؤجل جاز بيعه قبل حلول الأجل وبعده]

قوله (قدّه) و روايه عبد الصمد بن بشير (-إلخ-)

لا- يخفى أن هذه الروايه أخص من الروايه الاولى و هي صحيحه بشار بن بشار من حيث أنها أعم من ان يكون الثمن في البيع الأول حالا أو مؤجلا و من حيث أن الثمن في البيع الثاني يكون مساويا للثمن في البيع الأول أو متفاوتا بتغيير بالزياده أو النقصان و هذا مختص بما يكون البيع الأول مؤجلا و البيع الثاني بتفاوت الثمن مع الأول بالزياده أو النقصان حيث فرض اختلاف السعر في تنافى المعاملتين فيتعين تخصيص الروايه الأولى بهذه الروايه التي هي مورد فتوى الشيخ قدس سره بالبيع و هكذا الكلام بعينه بالنسبة إلى الصحيحه الثانية من أدلة الجواز و أمثلة فالله بهذه الروايه التي هي مورد فتوى الشيخ قدس سره بالبيع و هكذا الكلام بعينه للاختيارات عن الأولتين بناء على ان العنيه؟؟ مختص بما يكون العقد الأول مؤجلا إلا أن يقال أن المؤجليه إنما هو في العقد السابق على العقددين الواقعين مع طالب العنيه؟؟ فلا- ينافي ان يكون العقد الأول منهما حالا و لا مؤجلا بل الظاهر مما ذكره الشيخ (-المصنف-) فيما سبق اختصاصها بما يكون أول العقددين معه حالا فعلى هذا يكون تلك الروايه خارجه عن مورد كلام الشيخ رأسا على ما حکاه عن صاحب الحدائق قدس سره من إطلاق مورد كلامه قدس سره لكنه مخالف لما حکاه (-المصنف-) قدس سره من عباره النهايه و ما سيجيء من حکایه عباره المبسوط و كذا مما حکى من استدلاله على مذهبته بهذه الروايه الأخيره المختصه بذلك و كيف كان فعلی تقديم صحة الاستدلال بالروايه في نفسها لما يخالف الشيخ لو لا المعارض بحسب رفع اليد عنه بالروايه الأخيره لما ذكرناه من الأخرياته من الجهة المذکوره و اما روايه قرب الاستناد فهي أيضا أعم من روايه ابن بشير لكونها أعم من ان يكون البيع الأول حالا أو مؤجلا و روايه ابن بشير مختصه بالمؤجلي نعم الروايه المرويه عن كتاب على بن جعفر عليه السلام بعد فرض عدم القول بالفصل بين الثوب و الطعام يكون معارضه لروايه ابن بشير حيث ان كل منهما في بيع العين الشخصيه مؤجلا و قد دلت إحديهم على الرخصه والأخرى على المنع فيكون بينهما تعارض التباين و الظاهر ان الاولى أظهر في الدليل على الرخصه من دلاله الثانية على المنع فيحمل الثانية على الزجاج أو التقى و لا ينافي ظهور فهم الروايه للمنع التحريري إذ لا- حجيته في فهمه ذلك من مجرد تلك العباره خصوصا مع احتمال استناد فهمه الى مجرد اللفظ من دون التفاتات إلى القرنه

الّتي ذكرناه و احتمال ان يكون هناك لفظ آخر أظهر من الرّوايه في المنع مدفوع بالأصل قوله و قرر الدّور في جامع المقاصد بأنّ انتقال الملك موقوف على حصول الشرط و حصول الشرط موقوف على الملك اما المقدّمه الثانيه فلان بيع مال الإنسان لنفسه غير معقول فلا بدّ في صحة بيع ما كان مالا له لغيره من خروجه عن ملكه و اما المقدّمه الأولى فهى مبنيه على مقدّمتين الاولى ان اشتراط شيء على المشتري يوجب تزلزل العقد بالنسبة إلى البائع و الثانية ان البيع في زمن الخيار غير منتقل من البائع إلى المشتري و المقدّمه الثانية مما لم ينقل القول به من غير الشّيخ قدس سره و المقدّمه الأولى مما لا يعلم نسبته إلى العلامه(- قدّه)-فيمكن ان يجعل ذلك قرينه على ان المراد توقف صحة البيع على صحة الشرط و صحة الشرط على صحة البيع اما المقدّمه الثانية فلان الصّيحة العقلية للشرط بمعنى قابليته للوقوع التي يستتبعها الصّيحة الشرعية متوقفه على الملك لوضوح عدم قابلية ملك الإنسان لبيعه منه و اما المقدّمه الأولى فهى مبنيه على ان فساد الشرط موجب لفساد العقد الواقع هو فيه فيتوقف الصّيحة على انتفاء موجب الفساد توقف الشيء على انتفاء مانعه فان عله الفساد التي هي عباره عن عدم الصّيحة مانع عن الصّيحة التي هي نقىض الفساد

[القول في القبض]

[الكلام في أحكام القبض]

[مسائل من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض]

قوله بناء على كون من للتبعيض (-إلخ-)

لعّله إشاره إلى انه لو جعل من المنشويه لم يتحجج الى تجحّم في إثبات كون التلف قبل القبض مالا للبائع و لو انا ما لان الظاهر من كون التلف او التّاليف باعتبار وصف التلف ناشيا من مال البائع كون التّاليف قبل التلف من مال البائع و الا لم يكن التلف ناشيا من ملكه و مستندا به و بعباره أخرى لو جعل من المنشويه ظاهره وقوع التلف على مال البائع و معلوم ان ليس المراد رجوع البيع اليه و صيرورته ملكا له مجانا بل المراد رجوعه اليه بفسخ المعامله فيرجع الثمن إلى المشتري و ان جعل للتبعيض ظاهره و ان كان صيروره المبيع ملكا للمشتري بالتلف الا ان ذلك لما كان غير معقول فلا بد ان يراد منه كونه ملكا له قبل التلف انا ما بإطلاق المال عليه بعد التلف باعتبار كونه مالا له قبله انا ما قوله لأن تقدير ماليته للبائع قبل التلف مخالفه لأصاله بقاء العقد(- إلخ-) حاصله ان الأصل بقاء العقد الى التلف رفعنا اليه في ذلك بالنسبة الى ما قبل التلف فيقي الباقي عملا بالاستصحاب الى حين العلم بالزوال لكن يمكن ان يقال ان ذلك مبني على تقدير تسليم ثبوت أصل الملك و هو قابل للمنع لعدم الدليل عليه الا ما دل على صحة البيع و نفوذه و حرمه نقضه و الحكم بالفساد من رأس مستلزم لرفع اليه من ذلك كله و هذا لازم على تقدير الحكم بالانفاسخ قبل التلف انا ما أيضا فإن مقتضى إطلاق تلك الأدلة ثبوت الملك و وجوب الوفاء في جميع الأزمنه لا مجرد ثبوت الملك انا ما فكّ ما حكم بفساد المعامله و انفساخها و لو بعد مده يكون رفعا لمقتضى إطلاق تلك الأدلة مضافا الى لزوم مخالفه قاعده سلطان الناس على أموالهم و أنفسهم فإن مقتضى الأول عدم خروج مال أحد عن ملكه بدون إرادته و رضاه كما ان مقتضى الثاني عدم دخول شيء في ملكه بدون رضاه و الانفساخ القهري موجب لحزم كل من القاعدتين بل يلزم من ذلك حزم قاعده الصّيام

بالخارج حيث أنّ الخراج على هذا التقدير للمشتري و الضّمان للبائع بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ من رأس فإنّ الضّمان و الخارج كلاهما للبائع و الحاصل أنّ القول بالانفساخ مثل التّلف انا ما مستلزم لخرم قواعد ثلث بل أربع قاعده سببّيه البيع للملكيه المطلقه و قاعده سلطنه الناس على أموالهم و قاعده سلطنه الناس على أنفسهم و قاعده كون الخراج بالضّمان بخلاف ما لو قلنا بالانفساخ والانحلال من رأس فإنّه لا يلزم من ذلك إلا مخالفه دليل سببّيه البيع لحصول الملك فيمكن القول بالانفساخ من رأس و رفع اليد عن دليل سببّيه البيع للملكيه ترجيحاً لحفظ القواعد الأربع على حفظ دليل واحد و لو فرض التكافؤ و التساقط فالمرجع أصاله فساد العقد و عدم انتقال كلّ من العوضين عن صاحبه الأصلى إلى غيره نعم يمكن الجواب عن مخالفه قاعده الخراج الضّمان بالخارج بأنّ معنى كون الخراج بالضّمان كونه في مقابل الضّمان حين ثبوت الخراج بمعنى أنّ المنافع في مقابل الضّمان الحاصل ؟؟؟ حين الانتفاع و بعباره أخرى المنافع إنما تكون من مال مملوك لمن له المنافع و لا ينافي ذلك خروج الملك عن ملكيه المانع للانتفاع في الزّمان المتأخر عن الانتفاع و ليس المراد أنّ الخراج في مقابل الملكي المطلقه و الضّمان المطلقه من المنافع بحث لا- يخرج مورد الانتفاع عن ملك ابداً و الا لزم عدم جواز نقل الملك عن ملك منفعته في زمان غيره ابداً و هو ظاهر البطلان و المدعى فيما نحن فيه أنّ الملك للمشتري فيما بين العقد و التّلف و الخراج له و إنما يتنتقل إلى البائع قبل التّلف انا ما حقيقه أو حكماً و لو فرض تلفه في زمن ملك الانتفاع على حاله يعني من دون انتقال لكان الضّمان عليه ايضاً و على هذا فيكون القواعد المحترمه بناء على الانفساخ قواعد ثلث لا اربع و لو قلنا بأنّ مقتضى أدله نفوذ الملك ليس الا ثبوت الملك في الجمله من دون تعرض للبقاء و الدّوام كان المنخرم قاعده سلطنه فقط هذا إذا قلنا بالفسخ الحقيقي بأنّ يصير المبيع ملكاً حقيقّياً للبائع انا ما قبل التّلف و اما بناء على الكشف الحكمي فالظّاهر انحرام قاعده الخراج بالضّمان لأنّه في الحقيقة راجع الى كون التّلف حقيقه في ملك المشتري و ضمان التّالف على البائع و الحاصل انه بناء على الانفساخ الحقيقي يلزم مخالفه قواعد اربع كما عرفت و اما بناء على الكشف الحكمي فلا يلزم إلا مخالفه قاعده الخراج بالضّمان و مخالفه قاعده التسلّط على النفس و المال امّا الأول فلان مقتضى ذلك كون الخراج للمشتري و الضّمان للبائع فإنّ المقصود من الكشف الحكمي الكشف عن حكم الملك و تقديره للبائع انا ما قبل التّلف لا الكشف الحكمي عن البطلان رأساً و (-ح-) فيكون النّماء بين العقد و التّلف للمشتري و اما الثاني فلان الكشف الحكمي راجع في الحقيقة إلى الحكم باشتغال ذمه البائع بالثّمن و وجوب ردّه إلى المشتري ان كان قابضاً له و بوجوب عدم مطالبه من المشتري ان لم يكن ايضاً له و الأول مخالف لقاعده التسلّط على النفس حيث حكم باشتغال ذمه بيذل الثّمن من دون مقتضاه و الثاني مخالف لأدله سلطنه على المال حيث حكم

بخروج الثمن عن ملك البائع من دون رضاه قوله و صرّح العالّمه بأنّ مؤنه تجهيزه لو كان مملوكاً على البائع و هو مبنيّ على ثبوت الملك التّحقيقى(-اه-) حاصله ان ذلك مبنيّ على انساخ العقد و صيوره المبيع ملكاً للبائع حقيقه انا ما قبل التلف و اما لو قلنا بالملك التقديرى فلا يقدر الا بمقدار دلّ الدليل على تقديره و اعتباره و هو فيما نحن ليس الا تقدير الملك و اعتباره من حيث رجوع بدله و هو الثمن إلى المشتري و اما ترتيب سائر أحكام الملك و اثاره فلا دليل عليه و يمكن ان يقال ان الظاهر من المال في قوله(-ع-) و كلّ مبيع تلف قبضه فهو من مال بائعه الماليه الحقيقه فإذا حمل على الملك التقديرى و الحكمى فظاهره ايضاً الملكيه المطلقه الحكمى و مقتضاه ترتيب جميع أحكام الملك و التنزيل منزله الملك في جميع الأحكام و من الأحكام الظاهره لملكه القيد وجوب تجهيزه على الملك إذا مات و لعلّ نظر العالّمه قدس سره الى ذلك و يؤيده بل يدل عليه ما حكاه المصنف قدس سره عنه من الانساخ في الجزء الغير المتجرّى من الزّمان فانّ من المظنون بل المقطوع عدم قول العالّمه قدس سره بالجزء الغير المتجرّى فلا بدّ ان يكون مراده من الانساخ التّقديرى لما عرفت من انه الذي يمكن فرضها في الجزء الغير المتجرّى فظهر ان التزامه بالفرع المذكور لا يتحقق له وجه الا ما ذكرناه من إطلاق التنزيل بل لا يتوقف على الإطلاق و التعميم ل تمام الآثار لما عرفت من كون وجوب التجهيز من الآثار الظاهره للملكه و لعلّ مما ذكرنا تقدّر على اصطياد وجه للمنع عن الملك التّحقيقى و هو انّ الجزء الغير المتجرّى من الزّمان غير موجود كما تقرّر في محله فالملك التّحقيقى ان وجد لا في زمان فهو محال و ان وجد في زمان فيكون هذا الزّمان لا محالة قابلاً للتجزيع فيمكن فرض الملك في أقلّ من ذلك فلو حكم بالملك في هذا المقدار مع إمكان الأقلّ منه فلم لا- يحكم به في أكثر من ذلك و لو التزم يكون الملك في أقلّ من الزّمان المفروض نقل الكلام في ذلك المقدار الأقلّ و نقول فيه ما قلناه في الفرض الأولّ بعينه فلا- بدّ من الالتزام بالانساخ رأساً و الا لزوم الترجيح بلا مرجع بالبيان المتقدم بل يمكن ان يستدلّ لامتناع ذلك بوجه آخر و هو انّ المال في الان المتصل بقاوه بانعدامه يخرج عن الماليه و الملكيه إذ الشّيء الذي يتلف في ان وجوده لا- قيمه له في العرف و لا- يبذل العقلاء بإزاره مالا بل قد لا يعودونه من الاملاك خصوصاً إذا ترتب على ملكيته مفسده مثل لزوم مؤنه التجهيز على مالكه في الفرع الشّيابق لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنّ كون وجود الشّيء و بقائه في نفس الأمر بمقدار أنّ حقيقى لا يوجب سلب الماليه عن الشّيء واقعاً إلا إذا كان ذلك معلوماً عند عامة الناس و ذلك فرض معلوم الانتفاء عاده و اما مجرد وجود ذلك و تتحققه واقعاً مع جهل الناس به و لو من جهة احتمالهم لبقاءه فلا- يوجب سلب الماليه عنه واقعاً إذ يكفى في رغبه الناس فيه و بذلهم المال و لو قليلاً- بإزاره احتمالهم للبقاء فيه فيتحقق الماليه حقيقه بذلك إذ ليس المال الا- ما يبذل بإزاره المال من أيّ جهة و بأيّ وجه كان قوله أو التّخدير بين مطالبته بالقيمه أو بالثمن(-إلخ-) و هو اما من جهة التّخدير بين دليلي التلف

و الإتلاف بعد تعارضهما و تعادلهما و فيكون من باب تعارض دليلين لا ترجح بينهما و اما للتخيير فى العمل بأى السببين فيعمل بمقتضى أيهما شاء المشترى فيكون من باب تعارض السببين و اما لثبوت الخيار للمشتري من حيث تعدد التسليم فان إطلاق دليله شامل للمورد فله الفسخ و الرجوع بالشمن و له عدم الفسخ و الرجوع الى البائع بقيمه المبيع التالف او مثله و لا يخفى ان التخيير بين كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و أدله إتلاف مال الغير موهون أو لا بانصراف كل مبيع تلف (إلا)- الى غير صوره إتلاف البائع و ثانيا بأن جريانه فى المقام موجب لارتفاع موضوع دليل الإتلاف فلا يعقل تعارض بينهما و ذلك لأن معنى ضمان التلف قبل القبض كون التلف من مال البائع و مقتضى ذلك انفساخ المعامله قبل التلف و رجوع المبيع إلى البائع فلا يصدق على إتلاف البائع له انه إتلاف لمال غيره بل هو إتلاف لمال نفسه هذا بناء على القول بالفسخ الحقيقى و صدوره المبيع قبل التلف ملكا للبائع حقيقة و اميا بناء على الملك التقديرى و التنزيلى فدليل التلف حاكم على دليل من أتلف لتزيله لملك المشترى منزله ملك البائع فهذا الفرد من ملك المشترى خارج عن موضوع دليل من أتلف مال الغير تزيلا و تأويلا لا تحقيقا و واقعا كما فى الفرض السابق فدليل حكم التلف وارد على من أتلف على الأول و حاكم على الثاني و على التقديرتين لا موقع للتعارض المقتضى للتساقط أو التخيير مع فرض التعادل هذا مع منع التعادل على تقدير التعارض من جهة ترجح دليل الإتلاف بمخالفه دليل ضمان قبل القبض لظاهر الكتاب الدال على وجوب الوفاء بالعقود مطلقا الشامل لما بعد تلف أحد العوضين و مخالفه دليل سلطنه الناس على أموالهم حيث ان انفساخ العقد الرابع الى خروج ملك كل من المتباعين عن ملكه بدون رضاه مناف لدليل السلطنه على المال و كذا مخالفه دليل النفس حيث ان دخول كل من العوضين فى ملك صاحبه مخالف لدليل السلطنه يعني سلطنه كل من المتباعين على نفسه المقتضى لعدم دخول شيء فى ملكه إلا بإذنه الا ان يقال ان الدخول فى الملك بمقتضى السبب السابق على هذه المعامله فإن كان ذلك السبب من الأسباب الاختياريه فرجوع كل من العوضين الى ملك من انتقل عنه مستند الى الاختيار السابق من كل من المتعاملين فليس ذلك قهريا عليهم حتى ينافي دليل السلطنه و ان كان السبب السابق من الأسباب القهريه كالإرث و نحوه فدليل السلطنه مختص به فلا يكون فى التزام العود بمقتضى السبب السابق تخصيصا زائدا على ذلك التخصيص المعلوم و يمكن ان يورد على الوجه السابق يعني ما ذكر فى السبب الاختياري بأنه يكفى فى المنافاه و القهريه كون رفع المانع فهرا عليه ولا يكفى في صدق الاختياريه مجرد كون المقتضى باختياره كما لا يخفى و على الثاني بأن اقتضاء السبب السابق للملك إذا كان على خلاف دليل السلطنه فلا بد ان يقتصر على قدر الحاجه و يمكن ترجيح دليل ضمان التلف قبل القبض على دليل الإتلاف بمخالفه دليل الإتلاف لقاعدته ان الضمان بالخارج حيث ان

حيث ان الخراج للمشتري و الضّمان للبائع المتفاوض لأخذ بدليل الإتلاف فإن قلت هذه المخالفه مشتركه بين الدليلين حيث انه على قاعده التلف ايضا يكون المنافع للمشتري و الضّمان على البائع بالفرض قلت يمكن الجواب بناء على قاعده التلف بأنّ معنى كون الضّمان بالخراج ان الضّمان ثابت لمن ثبت له المنفعه لو فرض التلف على حال استيفاء المنفعه و ذلك لا ينافي ثبوت الضّمان لغير من كان له الخراج مع تغيير العين و خروجها عن حال استيفاء المنفعه بأن كان في حال استيفاء المنفعه ملكاً لمن كان له الخراج ثم خرج عن ملكه و تلف في ملك غيره كما هو مقتضى قاعده التلف فانّ مقتضى ذلك كما مرّ انفساخ العقد و صيروره المبيع ملكاً للبائع انا ما قبل التلف وليس معنى تلك القاعده ان ما كان ملكاً لأحد لا يخرج عن ملكه أبداً أو انه يكون ضمانه عليه ابداً ولو خرج عن ملكه نعم ذلك يتم على الفسخ الحقيقي دون الادعائي و التقديرى و يمكن ترجيح دليل الإتلاف على دليل الضّمان الرّاجع الى انفساخ البيع و رجوع كلّ من العوضين الى ملك مالكه قبل المعامله بمنفاه الثاني لما دلّ على حصر سبب حلّ أكل المال في التجاره عن تراض فانّ الانفساخ ليس تجاره ولا عن تراض الا ان يمنع دلاله الآيه الكريمه على الحصر المذكور فانّ الاستثناء فيه ليس بممّتصل لعدم كون التجاره عن تراض من افراد أكل المال بالباطل فلا دلاله لها على حصر سبب الحلّ في التجاره عن تراض الا ان يدعى دلاله السياق على القصر و ان لم يكن هناك ادله حصر ثمّ الأقوى انه يلحقه حكم تعذر التسليم فيتحققه الخيار للمشتري و هذا هو الوجه الثالث

[مسأله تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين في جميع ما ذكر]

قوله الا انه بظهر من بعض مواضع التذكرة عموم الحكم لجميع المعاوضات (-اه-)

يمكن الاستدلال عليه بأنّ الظاهر من حال المتعاملين في المعاوضات هو الالتزام بإيصال كلّ منها حقّ صاحبه إليه فالتراضى إنما دفع على الحال المقيد بالإقباض فإذا تلف المال تعذر الإقباض فيتعذر المقيد الواقع عليه العقد و التراضى فلا يجب الوفاء بالعقد بالنسبة إلى المال الغير المقبوض بل لا يعذّر الالتزام بالمطلق بعد زوال المقيد وفاء بما التزم به فان قلت تخلف الشرط يقتضى الخيار لا الفساد من رأس قلنا لا نسلم ذلك بل الظاهر انّ مقتضاه الفساد لما عرفت من عدم جريان دليل الصّحة مع فقد الشرط الملائم به في العقد و يكفي في الفساد عدم الدليل على الصّحة و ثبوت الخيار في بعض الموارد لأدله خاصّه لا يوجب التعذر إلى مورد فقد الدليل فان قلت الصّحة ثابته قبل التلف فيستصحب بعده قلنا نمنع أولاً الصّحة من رأس وقد مرّ ان الالتزام بالفساد من رأس أقرب بمقتضى الأدله من الالتزام بالفساد من حين التلف و ثانياً بأنّ فقد الشرط كاشف عن عدم تحقق الموضوع الذي وقع عليه العقد و التراضى من أولاً الأمر

[مسأله لو تلف بعض المبيع قبل قبضه]

قوله لكن فيه ان تدارك ضرر الصبر على المعيب يتحقق بمجرد الخيار (-اه-)

لعلّ حاصل الاعتراض ان الضّرر الحاصل من طرف المعامله ينجر بال الخيار و الضّرر بالفسخ الرّاجع الى التضرّر بترك المعامله لا دليل على وجوب تداركه على البائع و يرد على أصل الاستدلال بالضرر للخيار بأنّ ردّ المعيب على البائع ضرر عليه و لا دليل على دفع ضرر المشتري بتضرّر البائع مع ان الضّرر

بالفعل متوجه إلى المشتري حيث تلف وصف الصيحة عن ماله بتلف سماوی فإلزام البائع بقبول المعيب دفع للضرر عن المشتري بإضرار البائع و الفرق بين الإشكاليين أن الثاني راجع إلى التعارض و عدم الترجيح بين الضّررين فلا صارف لما يقتضيه مطلقات الأدلة من وجوب الوفاء بالعقود على الإطلاق و الأول راجع إلى تعين ضرر المشتري بمقتضى أدله نفي الضّرر وقد يورد على ما ذكر من أنّ ضرر الصّير على المعيب يتدارك بالخيار بأنه لا- يتعين الخيار في دفع الضّرر إذ كما يمكن دفع الضّرر بالخيار(- كذلك)- يمكن دفعه بالأرش فليكن؟؟ مختيراً بين الأمرين إذ تعين أحد أمرين متتساوين في دفع المحذور بكلّ منهما ترجح بلا

مرجح

[مسئله الأقوى حرمه بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا توليه]

اشاره

قوله و هو اولى من حمل تلك الاخبار على الكراهة(ـاهـ)

لعل الوجه فيه أنّ حمل تلك النّواهي على الكراهة مجاز بخلاف التّقييد في الخبرين فإنه لا- مجاز فيه فيرجح على المجاز خصوصاً مع كثرة تلك الأخبار المانعة التي تبلغ عشرة مضافاً إلى ما أيدّه به ثانياً من أنه لو حمل الأخبار المانعة على الكراهة لزم منه عدم الكراهة في التّوليه فإنّ الظّاهر استثناؤها عن مطلق الكراهة لا عن خصوص الكراهة المؤكّده مع أنه لا يظهر خلاف بين القائلين بالكراهة في كراحتها و ان كان كراحتها أخفّ كما يظهر من بعضهم هذا و لكن قد يقال أنّ التّقييد و ان كان اولى من المجاز نوعاً و لكن يمكن منعه في خصوص المقام بعد حمل الإطلاق في الخبرين التّازل منزله العموم باعتبار ترك الاستفصال على خصوص التّوليه المعلوم كونها فرداً نادراً للمطلق لوضوح أنّ التجار غالباً لا يعجلون بالبيع قبل القبض مع عدم الزّبح أصلاً و يؤيّد ذلك بعض الاخبار المطلقة في المنع مع التّقييد في سائرها فإنّ الظّاهر أنّ إطلاقها متّصل على الحمل على الغالب من عدم التّوليه في البيع مع أنّ الحمل المذكور يوجب التّصرّف في تلك النّواهي بالتقيد بغير البيع من باعها لما سيأتي من جواز ذلك بمقتضى الاخبار و ايضاً يوجب التقيد في غير واحد من الاخبار الدالّه على جواز بيع الشّمره قبل قبضها بحملها على خصوص الباقيه منها على الشّجر و ايضاً يلزم التّصرّف في ما مرّ مما ظاهره الكراهة بحملها على غير الكراهة مما لا ينافي الحرمه و اما ما ذكره قدس سره من عدم الدليل على كراهه بيع التّوليه(ــ) مع عدم ظهور خلاف بين أصحاب هذا القول في ثبوته فيمكن ان يقال انه ان ثبت إجماع مرّكب على كراهه بيع التّوليه(ــ) فهو كاف في إثباتها على هذا التّقدير و الا فلا مانع من إنكاره إذا دلّ الدليل على كراهه ما عداتها دونها مع إمكان الاستدلال على الكراهه(ــ) بالمطلقات الدالّه على المنع من بيع المكيل و الموزون قبل القبض فإنّ بعض الاخبار مطلقة لم يستثن فيها التّوليه و يكون الاستثناء (ــ) في الاخبار التي ورد فيها استثنائها باعتبار المرتبه الخاصّه الأكيدة المراده منها دون أصل الكراهه كما انه يلزم مثل هذا التّصرّف في الروايه الظّاهره في الكراهه بناء على ثبوت الكراهه الحقيقة في التّوليه قوله فإنّ التّفصيل حكاه في التّذكرة قوله خامساً في المسأله نعم هو(- كذلك-) على ما رأيت في التّذكرة و لكن عباره المصنف في نقل الأقوال لا يوافق ذلك في النّسخه التي وجدتها فإنّ ظاهرها أنّ القول الخامس من الأقوال التي ذكرها في التّذكرة هو التّفصيل

بين الطّعام و غيره بالكرابه و العدم و ذلك مع انه غير موافق لما ذكره أولاً غير مذكور في التذكرة أصلاً نعم اختار العلامه قدس سره بعد نقل الأقوال الخمسه الكرابه إلا في الطّعام فاستظهر المنع فيه مع نوع من الاستشكال والأقوال التي ذكرها في التذكرة هي الكرابه (-مط-) و المنع (-مط-) نسبة الى شيخ الطّائفه و المنع في خصوص المكيل و الموزون دون غيرها و في خصوص الطّعام و القول المذكور و اختار هو ايضاً ما نقلناه عنه (-فح-) يكون الأقوال ستة و نقل عنه المصنف قوله سادس الأقوال التي نقلها عنه و هو التفصيل في خصوص الطّعام بين التوليه و غيرها بالتحرير و الكرابه في غيره من المكيل و الموزون قوله و المراد بالطّعام يحتمل ان يكون مطلقاً ما أعد للاكل (-اه-) و حينئذ يحتمل ان يكون النسبة بينه وبين المكيل و الموزون العموم من وجه لاحتمال ان يكون المراد (-ح-) ما يعم مثل الجوز و البيض ثم لا يخفى ان الظاهر من الاخبار الواردہ في المقام اناطه الحكم منعاً أو كرابه بالمكيل و الموزون لا الأعم منهما ولا خصوص الطّعام و كذا خروج التوليه عن هذا الحكم نعم على الكرابه لتعيم الحكم إلى التوليه وجه تبها عليه فيما سبق قوله ثم ان الظاهر ان أصل عنوان المسألة مختص بالمبيع الشخصي (-اه-) يمكن فرض التلف لما في الذمه أيضاً بأن يخرج الكلى العذى في الذمه عن الماله كما إذا كان الكلى المبيع في الذمه في فصل الصيف جيداً فيقي غير مقبوض في ذمه البائع حتى انقلب الزمان شتاء فإنه يخرج بذلك عن الماله و يعد تالفاً فيكون مضموناً على البائع بقيمةه التي تراضياً عليه في البيع و كذا القراطيس المتداولة في ازمنتنا المسماه بالتوط و الاسكناس فان لها قيمة عند العرف بالتزام الدول بأخذها بالقيم المتفاوتة بتفاوت أصنافها ولو فرض انفرض الدّول الملترمه أو رجوعها عن التزامها بقيت لا قيمة لها أصلاً ولو فرض كونها المبيع في الذمه في حال الالتزام المزبور ثم انفرضت الدّوله الملترمه أو زال التزامهم تحقق التلف لها بذلك لما ذكرنا من عدم فائده لها (-ح-) ببذل بإزائها المال باعتبارها كما لو فرض كون المبيع الفرد الموجود منها في الخارج فإن الظاهر عدم الإشكال في الفرض في صدق التلف و تتحقق الضمان إلا أن يمنع شمول أدله ضمان المبيع قبل القبض لذلك و فيه اشكال من حيث ان دعوى عدم الشمول ان كانت من جهة دعوى ظهور التلف في غير هذا النحو من التلف فيلزم ان لا يتلزم بالضمان في هذا النحو من التلف ولو كان المبيع جزئياً خارجياً خرج عن الماله بهذا الوجه و الظاهر بل المعلوم من حال العلماء خلاف ذلك و ان كان من جهة انصراف المبيع في نفسه إلى الجزئي المتشخص الخارجي دون الكلى في الذمه فهذا مما لا يعرف له وجه و لهذا لا يتوقف في سائر الأحكام الثابتة لعنوان المبيع في شمولها للجزئي الخارجي و الكلى في الذمه كلهمما و يؤيد ذلك ما حکاه المصنف عن العلامه قدس سرهما من ان حكم المنع عن البيع قبل القبض الذي ذكروه في المتعين الخارجي جار في المبيع الكلى في الذمه بالأولويه مع انه علل المنع عن العين بما ذكر من كون التلف على البائع ولو لم تكن هذه العلة جاريه

في المبيع الكلّي في الذمّه فكيف يثبت الحكم المترفّع عليها بالأولويّة الا ان يقال ان حاصل التعلييل راجع الى ضعف الملك من حيث كونه في معرض الزوال والمملوک في الذمّه ولو لم يكن معرضاً للزوال أضعف من حيث المملوکية عن المملوک الخارجي وان كانت ملكيته معرضاً للزوال من حيث حاجه المملوک الكلّي في ترتيب الآثار الخارجيه للملك عليه الى التّشخّص والتّعيين الحاصلين بالفعل للمملوک الشخصي ولكن مع ذلك كله ما استظهره المصنّف قدس سره من اختصاصات الحكم بمقتضى التعلييل المذكور باليقظ الشخصي في محله و لعل ما فرضناه من التلف في الكلّي لا ينصرف التعلييل اليه وبهذا يمكن التأّمل في شمول إطلاق حكم التلف قبل القبض لذلك ايضاً فعلى هذا يلزم خروج العين الخارجيه المبيعة التالفة بالخروج عن الماليّه أيضاً عن إطلاق أخبار الباب لأنّ العلّه الموجّه الانصراف ثابته فيها أيضاً الا ان نقول ليس التلف في المشخّص الخارجّي باعتبار الخروج عن الماليّه بذلك العلّه وقد يكون الخروج عن الماليّه فيه باعتبار الخروج عن العنوان أو باعتبار عروض عارض له كما لو صار الخلّ خمراً أو الكلب المملوک هراساً لا ماليّته له والمائع المبيع متنجّساً والصّيد المملوک مزال الملكيّه بالدخول في الحرم الى غير ذلك من الأمثله والخروج عن الماليّه بهذه الاعتبارات غير معقول في الكلّي في الذمّه كما هو ظاهر فيحصر الوجه في تلفه بما ذكرناه من الخروج عن الماليّه بخلاف الجزئي ثم قد يمثل لذلك بما إذا ارتفع العبد الصّيغة غير المبيع من أمرأته المشترى بالرّضاع المحرام فإنه ينعتق (-ح-) على المشترى لكونه ولد رضاعيّاً له بناء على ما هو الأظهر من كون الرّضاع بمنزله النسب في ذلك وفيه أنّ ذلك ليس من موارد التلف قبل القبض والا كان للمشتري لأمه النسبى الذي ينعتق عليه الرّجوع على البائع بالثمن و هو باطل إجماعاً و ضمان البائع بالمعنى العذى ذكرناه غير معقول في المقام أو يلزم من وجود الانتفاقي عدمه إذ الانتفاقي لو كان كاشفاً عن انفساخ البيع و رجوع المبيع قبل ذلك الى البائع بطل الانتفاقي إذ لا وجه للانتفاقي من ملك البائع الذي لا نسب و لا رضاع بينه وبين العبد المبيع الا ان يقال ان ذلك إنما يلزم لو قلنا بالانفساخ الحقيقي و الرّجوع الى ملك البائع حقيقي و اما إذا قلنا بالملك التقديري الراجع الى الملك الحكمي بالنسبة إلى خصوص حكم رجوع الثمن إلى المشترى فلا يلزم ما ذكر إذ هو ملك تحقيقي للمشتري يتربّ عليه جميع أحكام ملكه الذي هو الانتفاقي و ملك حكمي للبائع في خصوص حكم رجوع الثمن إلى المشترى ولذا أورد المصنّف على العلّامه قدس سرهما حيث ذكر انّ مؤنه تجهيز العبد المبيع إذا مات قبل القبض على البائع بابتنائه على الملك التّحقيقي و مقتضى ذلك انه بناء على الملك التقديري يكون المؤنه على المشترى لكونه ملكاً له حقيقي و لا ينافي كونه ملكاً للبائع في بعض أحكام ملكه و هو رجوع بدلـه إلى المشترى وبذلك يمكن الفرق بين المقام و بين الأب النسبـي للمشتري فإنـ التـحقيق أنه لا يدخل في ملك الولد حقيقي بل تقديراً نظير رجوع المبيع الى ملك البائع في المقام و معنى دخوله تنزيلاً في ملك الولد و انتفاقي بذلك ثبوت بدلـه و ثمنـه على المشترى إذ لا معنى لتزييلـه منزلـه

الملك المجانى للمشتري و لا- موقع مع ذلك لتنزيله منزله ملك البائع فى استرجاع الثمن منه لكن يمكن ان يقال انه إذا كان معنى انتقامه على المشتري فى النسب انتقامه منه و احتسابه عليه فيكون الانتقام فى الرّضاع المنزل النسب ايضا و ملك و الا لم يكن الرّضاع بمنزله النسب فلا موقع لأنّد الثمن من البائع الراجع فى الحقيقة إلى احتساب الانتقام عليه

[و ينبع التنبية على أمور]

[الأول الظاهر عدم لحقوق الثمن بالمبيع فى هذا الحكم]

قوله و استدلّ عليه فى التذكرة بقول الصّادق(-ع-) و قد سُئل عن الرجل (-اه-)

أقول سيجيء من المصنّف قدس سرّه حكايه الصّحه فى عكس المسأله و هو ما إذا كان لزيد في ذمه عمر و طعاما مثلا من سلم فرضي و أخذ الدرّاهم استنادا الى أنّ أخذ الدرّاهم عن الطّعام مثلا نوع معاوضه لا بيع بعد ما حکى عن الشافعی ظاهرا المنع استنادا إلى انه من بيع الطّعام قبل القبض فيقال انّ أخذ ما في الذمه عنه ان كان معاوضه غير بيع فلا يتفاوت الحال بين كون ما في الذمه طعاما و أخذ عنه الدرّاهم كما في المسأله التي حكينا عنه كونه نوع معاوضه غير بيع أو كون ما في الذمه دراهم فأخذ عنه الطّعام كما في مسئلتنا هذه فلا تدلّ الروايه (-ح-) على صحة البيع بل على صحة المعاوضه التي حكم هو قدس سرّه بكلّه غير بيع في عكس المسأله و دعوى دلاله الروايه على اراده عنوان البيع ممنوعه إذ قول المسلم اليه خذ مني الدرّاهم لا دلاله له على خصوص البيع و قوله (-ع-) فأن الدرّاهم له يأخذ به ما شاء لا تدلّ على أزيد من تقدير المسلم اليه و إدخال لفظ الباء عليه ايضا لا تدلّ على أزيد من وقوعه طرف معاوضه فإن الظاهر ان كلّ معاوضه تصحّ تعديتها الى أحد طرفيها بالباء فيقال عاوضت هذا بهذا الا- ان يقال انّ مقتضى العموم المستفاد من ترك الاستفصال هو صحة أخذ الطّعام عن الدرّاهم بأي وجه و قعت المعاوضه ولو بعنوان البيع لكنه ينفع مع عدم ظهور قول المسلم و المسلم إليه في المعاوضه المتعارفه في المقام و هو المعاوضه على غير نحو البيع و الا لكان اللازم في عكس المسأله أيضا التفصيل بين اراده البيع و غيره مع ان اخبار الباب ان كانت دالله على المنع عن بيع الثمن ايضا لم ينفع الإطلاق المزبور للزوم تقيده بها و ان لم تكن دالله كفت عمومات صحة البيع في الدلاله على الصّحه و لم ي يحتاج إلى الروايه المزبوره الا- ان يراد تأييد العمومات او الاستدلال بدليل آخر سوى العمومات او يمنع تقدير الإطلاق بأنّ اخبار الباب من حيث انّ النسبة بين الدليلين العموم من وجه فیتساقطان و يرجع الى عموم أدله الصّحه ففائدته الاستدلال بالروايه هو دفع دلاله اخبار الباب التي هي أخص من دليل الصّحه حتى يصحّ الرّجوع إليها بدفع المخصوص الا ان يدعى ترجيح تلك بالأكثرية

[الثالث هل المراد من البيع المنهى إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض]

قوله ظاهر النّص و الفتوى و ان كان هو الأول بل هو المتعين في الاخبار المفصله بين التوليه و غيرها الا انّ المعنى الثاني (-اه-)

أقول و ذلك لظهور ان جعل المشتري مصداقا لهذا الكلى الثابت في ذمته بالاستسلام ليس من بيع التوليه مع تساوى اليعين في مقدار الثمن و لا- بيع مرابحه أو مواضعه مع اختلاف القيمتين زياده و نقصيه و الظاهر انّ المراد من الاخبار المفصليه له الاخبار المصرّحه بالجواز في التوليه و المنع في المرباحه لا- الاخبار الدالله على المنع مطلقا مع الاستثناء إذ استثناء خصوص التوليه

المختصّه

ص: ١٠٨

بما إذا وقع بيع على خصوص ما اشتراه بقيمه مساوٍ للبيع السابق لا يمنع اراده العموم من المستثنى منه بما يشمل البيع الواقع على نفس المبيع السابق وما ذكر من جعل البيع مصداقاً للمبيع بيع آخر متقدماً أو متأنراً على ذلك لأن الاستثناء لا يقتضي أزيد من دخول المستثنى تحت المستثنى منه لو لا الاستثناء وبيع التوليه داخل فى عنوان العام الشامل للقسمين قطعاً نعم هذا الاستثناء يمنع من ان يراد من المستثنى خصوص البيع بالمعنى الثاني وهذا مما لم يدّعه أحد قوله ولكن فى بعض الروايات دلاله على الجواز مثل صحيحه يعقوب (-اه-) أقول يمكن ان يورد على الاستدلال بالروايه بما يورده فيما سيجيء على ما استدل به صاحب الحدائق قدس سره من عدم دلائله على كون ما فى ذمه الأمر بالشراء والاستيفاء ثابتاً بالبيع فيمكن ان يكون ثابتاً بافتراض او صلح او ضمان تلف او إتلاف او غير ذلك الا ان يقال ان العموم المستفاد من ترك الاستفصال كان فى الدلاله على الصحه وهذا الجواب آت فى الروايه التي استدل بها صاحب الحدائق فإن قيل هذا العموم أو الإطلاق معارض بدلالة أخبار الباب على الفساد على ما هو المفروض قلت يمكن ترجيح هذه الروايه بكون البيع فرداً شائعاً بل غالباً في الخارج للكون في الذمه فيبعد تخصيص هذا العموم بهذا الفرد الشائع الغالب العذى لا يبعد دعوى انصراف اللّفظ اليه مع الإطلاق خصوصاً مع موافقه هذه الروايه في المضمون للروايتين الأخيرتين اللتين استظهر المصنف منهما الظهور في الكراهه فيعد حمل هذه الروايه المترددة معهما في المضمون على اراده خصوص ما عدا البيع باستسلام أو غيره قوله الا انه يصدق عليه انتقاله إلى المشترى بعقد البيع (-اه-) أقول يمكن ان يقال ان كلّ خصوصيّه من خصوصيّات الجنس المشترى العذى هو في ذمه الحال عليه ملك له لأنّ المحيل لم يملك منه الاّ نفس الكلّي ولا يحصل قبض ذلك الكلّي إلا بتملّك جزئي من جزئياته العذى لا يحصل الا بتملّيك المحلّ والمحتال وان فرض انّ له في ذمه المحيل ليس إلا الكلّي الجامع بين مملوکاته الخارجيّه وما يملكه في ذمه البائع المحلّ عليه وتشخيص هذا الكلّي أيضاً لا يحصل الا بتملّك المحلّ لجزئي من جزئيات هذا المفهوم وخصوصيّه من خصوصيّات بتملّيك البائع المحيل الاّ انه ليس له الاّ خصوصيّه قسم واحد من الكلّي المفروض وهو مملوکاته الفعليه الخارجيّه ولا يقدر على تملّيك خصوصيّه من خصوصيّات القسم الآخر منه وهو ما في ذمه البائع المحلّ عليه والحاصل ان الكلّ الجامع بين الأمرين أحدهما الكلّي المنحصر افراده في المملوکات الخارجيّه لهذا البائع والأخر الكلّي العذى يكون مملوکاً له في ذمه من اشتراه منه وهو البائع المحلّ عليه إذا أراد اقلاص المشترى العذى هو المحتال الكلّي الجامع بين الأمرين بالقسم الثاني من قسميه بذلك لا يمكن الاّ بان يقبض فرداً من افراد القسم الثاني من المحلّ عليه و يتملّك منه ثم يقبضه المشترى منه وهو المحتال فلا يمكن إقباضه له من دون توسيط قبض نفسه حتى يجري فيه ما تقدّم في المبيع الشخصي من المحلّ عليه من جعله من افراد الكلّي العذى يكون في ذمه المحيل للمحتال قبل ان يقبضه الجبل والسرّ في ذلك ما أشرنا إليه من انّ قبض المحلّ له لما في ذمه المحلّ عليه للمحيل

و ان فرض عدم مبaitته لما في ذمه المحيل للمحال له لا يمكن الا بتوصیت قبض المحيل ثم إقاضه المحال له فلا يتشخص به ما في ذمه المحيل يقبض المحال له قبل قبض المحيل حتى يدعى عدم جوازها من جهة شمول أدله المنع عن بيع الشيء قبل قبضه بقبض الفرد عن الكلّي الثابت في ذمه المشترى هذا و لكن يمكن ان يقال ان للمحيل على المحال عليه حق ان يملأه الخصوصيّه في فرد من افراد الكلّي الذي يكون للمحيل على المحال عليه بالبيع فلا مانع من ان يصرف المحيل هذا الحق إلى المحال و يتركه له بقبوله و قبول المحال عليه فيصير للمحتال على المحال عليه حق ان يملأه خصوصيّه من خصوصيات الكلّي الذي يكون للمحيل على المحال عليه فإذا أدى المحال له فردا من ذلك الكلّي فقد أدى الكلّي الذي يكون للمحيل عليه بأداء فرد منه الى غريمه و وفى للمحال له بحقه العذر كان له عليه من تمليك الخصوصيّه من دون توسط تمليك المحيل لها فيتتحقق بذلك نظير ما فرضناه في المبيع الشخصي من صيروره البيع فردا للكلّي مبيع في ذمه البائع بمعنى تشخيص هذا الكلّي بذلك الفرد المشخص قبل قبض البائع للمتشخص به قوله و فيه انه لا دلاله لها على محل الكلام (اه) يمكن ان يقال انه يكفي في الاستدلال العموم المستفاد من ترك الاستفصال في الجواب فإن مقتضاه الصحيح حتى في صوره الثبوت في الذمه باليع فان قيل الإطلاق المزبور معارض بإطلاق أدله المنع قلت فيتسقطان و يرجع الى عموم أدله المعاملات

[مسأله لو كان له طعام على غيره فطالبه في غير مكان حدوثه في ذمه]

[أحدها أن يكون المال سلما]

قوله و توضيحه ان الطعام قد حل و التقصير من المسلم اليه (اه)

لا يخفى ان ظاهر الكلام المحكم عن العلّام قدس سره خصوصا مع تنظير المقام بتعذر المبيع في محل وجوب الوفاء ان التسليم في البلد من قبيل القيود المشخصة للكلّي المبيع التي بتعذرها يصدق تعذر وجود المبيع في الخارج كالحنطه البغداديه مثلا المبيعه في الذمه كلّيا فكان المبيع فيما نحن فيه الطعام المسلم في محل البيع وهذا الخاص يصير متعدّر الوصول بتعذر قيده لكن أنت خير بأن التسليم في البلد ليس من هذا القبيل في نظر العرف بل من قبيل الشروط الخارجيه عن المبيع التي لا يصدق تعذر المبيع بتعذرها كما إذا باعه حنطه بشرط ان يحيط له ثوبا فتعذر خياطه الثوب فإنه لا ينبغي الشك في انه لا يصدق (حـ) في العرف تعذر المبيع حتى ينتقل إلى أحد المشترى قيمه الحنطه المقررونه بخياطه الثوب من البائع بل غايه الأمر ثبوت الخيار للمشتري بتعذر الشرط و كان المصنف قدس سره عدل عما يقتضيه ظاهر كلامهم بما ذكره قدس سره و لعل حاصله ان هذا الشرط يعني شرط الإيفاء والتسليم في بلد البيع الذي هو شرط للبائع على المشترى من وجه وبالعكس يعني شرط للمشتري على البائع بوجه آخر قد تعذر تحققه في الخارج بسوء اختيار البائع وليس له عند مطالبه المشترى منه حقه الامتناع عن الأداء إزاما منه للمشتري بالوفاء بالشرط المزبور يعني التسليم في بلد البيع لأن البائع قد أبطل حق نفسه على المشترى من جهة الشرط المزبور لما مر من جعله متعدّر الحصول بسوء اختياره فكيف يلزم المشترى بالعمل بمقتضاه لكن قد يورد عليه شبهه ايضا و هي ان اشتراط القبض في البلد راجع في الحقيقة إلى إسقاط حق المطالبه

في غير بلد البيع كما أن التأجيل راجع إلى سقوط حق المطالبه فيما قبل الأجل وبعبارة أخرى الشرط المذكور راجع إلى شرطين كل منهما شرط للمشتري على البائع من وجہ وبالعكس من وجہ آخر كما ذكره في اشتراط التأجيل من أنه شرط لكل من المعاملين على الآخر من وجہ فأحد الشرفين ثبوت حق التسلیم والتسلیم في البلد وبمقتضاه يلزم المشتري البائع على تسليمه في البلد ويلزم البائع المشتري بتسليم في البلد بحيث لو امتنع تسليمه إلى الحاكم أو يعز له فيكون التلف على المشتري والشرط الآخر عدم التسلیم في غير البلد وبمقتضاه يسوغ للمشتري الامتناع عن قبضه في غير البلد لو أراد البائع تسليمه إياه فيه ويسوغ للبائع الامتناع عن التسلیم في غير البلد لو طالبه المشتري للتسلیم فيه والمحاج بالاشترط حقيقة هو الاشتراط الثاني والأفوجوب التسلیم التسلیم في البلد هو مقتضى نفس الملكية الحاصله بالمعامله ولا يحتاج ثبوته إلى أزيد من ما هو المفروض من نفوذ المعامله و صحته فاشترطه لا يكون إلا تأكيدا لما يقتضيه نفس العقد نظير اشتراط صحة المبيع في البيع من وجہ ولا يخفى أن الحاصل بسوء اختيار البائع ليس الا تخلف الشرط الأول وهذا لا يسوغ للمشتري التخلف من الشرط الثاني كما إذا اشترط المتباعان شرطين أحدهما على المشتري والأخر على البائع فيخلف أحدهما عن شرطه و جعله متعدرا لا يوجب جواز تخلف الآخر عن الشرط المفروض تيسيره له بل ليس له (-ح)- إلا الخيار فاما ان يختار الفسخ او يختار البقاء وفى الآخر بما عليه من الثمن او المثمن و ما عليه من الشرط فكذا فيما نحن فيه لاذ المقامين من واد واحد من دون تصوّر ما يفترق به أحدهما عن الآخر ثم انه يرد على اعتبار القيديه زياده على ما ذكرناه انه ان كان القيد خصوص التسلیم في أول أزمنه الإمكان فيلزم تحقق التعذر بمجرد عدم التسلیم في أول الأزمنه و ان كان المتباعان حاضرين في بلد المعامله سواء كان التعذر بسوء اختيار البائع او بغيره من الموانع القهريه فيكون للمشتري (-ح)- إلزام البائع بالقيمه لو كان المبيع قيميا و يأخذ الجنس المبيع في المثلى بناء على انه غرامه للمبيع لا انه نفس المبيع و ايضا يلزم ان يأخذ في القيمى في الفرض السياق مع تفاوت قيمته المبيع في الوقتين قيمه الوقت الأول و ان كان قيمه الوقت الثاني أضعاف ذلك و يلزم البائع بقيمه الوقت الأول في الوقت الثاني في الفرض و ايضا يلزم ان يكون للبائع إلزام المشتري بالمثل او القيمه فى غير بلد المعامله لأن المبيع قد انتقل إلى ذمه البائع بدلله و هذا البدل المنتقل اليه لم يوقت أداؤه بوقت دون وقت و الى زمان دون زمان و لا مكان دون مكان فله إلزام من له الحق في كل زمان او مكان يقبض حقه و اللوازم كلها معلومه الانتفاء و ان كان المراد المبيع المسلم في البلد في أى وقت اتفق فهو غير متعدر الحصول بعد لإمكان حصول هذا العنوان في الخارج في الزمان المستقبل فتأمل فإنه يمكن ان يقال انه و ان لم يكن على الثاني متعدر الحصول مطلقا الا انه يصدق عليه انه متعدر الحصول بالنسبة إلى الزمان الحاضر فيرجع النزاع إلى ان هذا المقدار من التعذر هل يكفي في الإلزام بالبدل او لا كما سيشير اليه المصنف قدس سره وقد تمت النسخه الشريفه في الشهرين السادس من العام الثالث من العشر الرابع من المائه الرابعة من الألف الثاني من الهجره و الحمد لله أولا و آخرا و الصلوه على نبينا و إله

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩